

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية

2

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مفهوم الأجر أو الكسب المهني المنصوص عليهما في المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 و اللذين أوجبت تلك المادة على المصاب أو ذوي حقوقه إثباتهما و اللذين وحسب طبيعتهما يعتمد في استحقاقهما على ما يبذله صاحبهما من مجهود شخصي في حين ينعدم ذلك العنصر فيما يخص التعويض عن البطالة .

القرار عدد: 2/ 843

المؤرخ في: 2018/7/11

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2018/2/6/15334

و حيث عللت المحكمة المطلوب نقض قرارها ما انتهت إليه من تحديد رأسمال الهالك أعلاه المطابق لسنة و لما سمي أجرته على النحو الوارد بالوسيلة و الحال أنه بالرجوع الى ترجمة الوثيقة المعنية بذلك التعليل الى العربية يتبين أنها تتعلق بالتعويضات عن البطالة و هي بتلك الصفة لا ينطبق عليها مفهوم الأجر أو الكسب المهني المنصوص عليهما في المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 و اللذين أوجبت تلك المادة على المصاب أو ذوي حقوقه إثباتهما و اللذين وحسب طبيعتهما يعتمد في استحقاقهما على ما يبذله صاحبهما من مجهود شخصي في حين ينعدم ذلك العنصر فيما يخص التعويض عن البطالة مما تكون معه المحكمة المصدرة للقرار قد أساءت تطبيق المادة السادسة المنوه عنهما لما استندت في قضائها على شهادة التعويضات عن البطالة المدلى بها في الملف و رتبت عنها الآثار القانونية لشهادة الأجر المنصوص عليها في تلك المادة فجاء قرارها بذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقض و الابطال .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/3/20 قضية 2016/2606/439 .

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، والمحكمة

لا تملك سلطة الخيار في تطبيق المقتضيات المذكورة.

القرار عدد: 10/ 992

المؤرخ في: 2019/7/04

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2018/18014

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة 168 من مدونة السير كما وقع تعديلها و تتميمها بالقانون رقم 14- 116 -¹ - يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة ، و المحكمة مصدررة القرار المطعون فيه لما

- 1

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

- تم تغيير وتتميم المادة 168 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 27

" لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التريبة على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقا لأحكام المواد 168 و 170 و 173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل الجرح الخطأ و عدم احترام حق الأسبقية مع تعديله بحذف عقوبة توقيف رخصة سياقة بعله أنه لا مبرر لها نظرا لطبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم و ظروفه الاجتماعية و الحال أنها لا تملك سلطة الخيار في تطبيق المقتضيات المذكورة ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عرضت قرارها للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/4/16 قضية 2018/75 بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة برخصة السياقة .

توقيف رخصة السياقة والخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة كما هو منصوص عليه في المادتين 167 و 168 أعلاه و إن كان يندرج ضمن العقوبات الإضافية ، فإن المحكمة لا تملك عدم الحكم به متى توافرت شروطه .

القرار عدد: 10/711

المؤرخ في: 2019/5/09

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2018/4516

بناء على المادتين 167 و 168 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق -2- وبمقتضاهما، يعاقب كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب

- 2

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر القيادة بعد تناولها؛
إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
إذا كان غير حاصل على رخصة القيادة أو على الصنف المطلوب لقيادة المركبة المعنية؛
إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة القيادة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
عدم احترام الوقوف الإلزامي المفروض بضوء تشوير أحمر؛
عدم احترام الوقوف الإلزامي المفروض بعلامة "قف" (stop)؛
عدم احترام حق الأسبقية؛
التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
السير في الاتجاه الممنوع؛
التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة القيادة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

- تم تغيير وتنميط المادة 168 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.10.311،

مرسوم رقم 2.10.311 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة

الجريدة الرسمية عدد 5878 الصادرة بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)

مرسوم رقم 2.10.311 صادر في 20 من شوال 1431

(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون

رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.

الباب الأول

امتحان الحصول على رخصة السياقة

المادة 1

يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشيحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1 " (A) شخصا قاصرا يتراوح سنة بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده.

المادة 2

يجب إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخص السياقة التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

غير أن المترشحين العسكريين والمترشحين المغاربة المقيمين بالخارج يعفون من شرط الإقامة السالف الذكر وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يجوز للمترشح الراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على أحد أصناف رخصة السياقة أن يودع أكثر من طلب واحد لهذا الغرض.

يمنع أيضا تقديم طلبات متعددة لنفس الغرض لدى عدة مصالح مكلفة بتسليم رخص السياقة.

المادة 3

يجري الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى " الاختبار النظري " في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجوز للمترشح، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المترشح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم محلف على نفقته، وتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الاقتضاء.

يجوز للمترشح الأصم أو الأبكم القادر على السياقة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفقته.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضع الاختبار النظري وكفاءات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة.

المادة 4

يجرى الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى " الاختبار التطبيقي " في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 5

يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الإختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشيح من أجل الحصول على رخصة السياقة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة بالمكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الإختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالممتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور.

المادة 6

يجب على المترشح المقبول لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة الحضور إلى مركز الامتحان في التاريخ المحدد له في الاستدعاء وفي الساعة المحددة في الجدول الذي يعلق عشية الامتحان في محال المركز.

في حالة غياب غير مبرر في أحد الاختبارين، سواء في الامتحان الأول أو في الامتحان الثاني، يعتبر المترشح تلقائيا كما لورسب في الامتحان.

يجب إيداع الحجة المبررة للغياب بمركز الامتحان في آخر يوم عمل سابق ليوم الامتحان على أبعد تقدير. ويؤدي هذا التبشير إلى تأجيل تاريخ الاختبار.

المادة 7

يكون ملف الترشيح، في حالة الرسوب في الامتحان الأول صالحا لاجتياز امتحان ثان.

لا يجوز للمترشح اجتياز الاختبار التطبيقي إلا إذا اجتاز بنجاح الاختبار النظري.

في حالة النجاح في الاختبار النظري والرسوب في الاختبار التطبيقي في الامتحان الأول، يخضع المترشح في الامتحان الثاني للاختبار التطبيقي فقط.

يؤدي الرسوب في الامتحان الأول إلى الإرجاء إلى الامتحان الثاني.

يؤدي الرسوب في الامتحان الثاني إلى إلغاء ملف الترشيح. وفي هذه الحالة، يجب على المترشح أن يكون ملفا جديدا إذا رغب في التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة.

يحدد الأجل الأدنى لإرجاء أحد اختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة أو إجراء امتحان جديد عقب إلغاء ملف الترشيح الأول، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 8

في حالة النجاح في الاختبار التطبيقي المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم، وفي انتظار إعداد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، تسلم إلى المترشح رخصة مؤقتة صالحة لمدة سنتين يوما تقوم مقام رخصة السياقة من أجل سياقة المركبات من الصنف المعني تحمل عند الاقتضاء التقييدات المتعلقة بالسائق أو بالمركبة.

يسلم الحامل المحررة فيه رخصة السياقة إلى المترشح عند انقضاء هذه المدة، وبعد استرجاع الرخصة المؤقتة المذكورة.

الباب الثاني

كيفية تبادل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية

المادة 9

يجب تبادل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. تكون رخصة السياقة المغربية المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية مؤقتة أو لفترة اختبارية رخصة لفترة اختبارية تحدد مدتها كما يلي:

- في سنتين، إذا كانت مدة صلاحية رخصة السياقة الأجنبية تعادل أو تفوق سنتين؛
 - في المدة الباقية من صلاحية رخصة السياقة الأجنبية إذا كانت صلاحية هذه الأخيرة تقل عن سنتين.
- تكون رخصة السياقة المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية نهائية رخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية.

المادة 10

يمكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمغرب، في إطار الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، تبادل رخص السياقة الأجنبية الخاصة بهم مقابل رخص سياقة مغربية. غير أنهم يخضعون لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل شروط وكيفية تبادل رخصة السياقة الأجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث

الحامل المحررة فيه رخصة السياقة

المادة 12

يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السياقة و المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تتميمها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتعيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كيفية تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وكذا كيفية تغييره.

الباب الرابع

رخصة السياقة الدولية

المادة 14

تعد رخصة السياقة الدولية المسلمة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 من الاتفاقية الدولية للسير على الطرق المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

تسلم رخصة السياقة الدولية إلى طالبها بناء على رخصة سياقة مغربية سارية الصلاحية، من قبل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمؤهلة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

لا تصلح رخصة السياقة الدولية المذكورة للسياسة في المغرب.

المادة 15

يجب أن لا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية مدة صلاحية رخصة السياقة الوطنية.
يجب في جميع الأحوال، ألا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية ثلاث سنوات.

المادة 16

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة السياقة الدولية.

الباب الخامس

الأهلية البدنية والعقلية

المادة 17

يجب على كل شخص حاصل على رخصة سياقة وملزم بإجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 أن يقدم فوراً الشهادة الطبية بعد كل تجديد للفحص المذكور إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة الكائنة بمكان إقامته، بغية تحيين الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة والحامل الإلكتروني المعدة فيه رخصة السياقة الخاصة به.

المادة 18

تصلح الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى غاية تاريخ بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للسائقين الذين يبلغ سنهم 55 سنة فأكثر.

المادة 19

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 وفي المواد 18 و 19 و 20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة.

المادة 20

تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و 19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 21

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛
- الرموز التي تبين التقبيدات التي تخضع لها السياقة والتهيينات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

الباب السادس

خصم النقط من رخصة السياقة واسترجاعها

الفرع الأول

خصم النقط من رخصة السياقة

المادة 22

توجه النيابة العامة المختصة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المقررات القضائية داخل أجل 15 يوما، يحتسب ابتداء من التاريخ الذي اكتسبت فيه هذه المقررات قوة الشيء المقضي به.

في حالة أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المحاضر أو من إيصالات أداء الغرامة، داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة يحتسب ابتداء من تاريخ الأداء.

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور وللنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفة، نسخا من المحاضر داخل أجل أقصاه 48 ساعة، يحتسب بعد انقضاء أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه.

في حالة أداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة، كما هو منصوص عليه في المادة 234 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب على وكيل الملك أن يوجه داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدور المقرر إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا مما يلي:

- طلب سحب الشكاية؛

- وصل أداء الغرامة المذكورة؛

- مقرر حفظ القضية أو المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة التي رفعت إليها القضية.

غير انه يجب على النيابة العامة والمصالح المذكورة، في حالة توفرها على التجهيزات اللازمة، أن توجه فوراً في شكل إلكتروني المراجع ومحتوى الإيصالات والمحاضر والمقررات المنصوص عليها في هذه المادة، عبر الولوج إلى وجبهة من الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 23

تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بما يلي:

- وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها؛

- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم؛

- الرصيد الباقي من النقط؛

- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبتها والتي لم تسجل في الجاذبية الوطنية لرخص السياقة؛
- كفيات استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 24

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثلثي الرصيد من النقط المخصصة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة عادية، بان تبديل رخصته برخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبطة بالخضوع الإلزامي لدورة في التريبة على السلامة الطرقية.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الفرع الثاني

استرجاع النقط

المادة 25

لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السياقة المنصوص عليها في القانون رقم 05.52 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الأجل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 26

لا يمكن استرجاع النقط الأربعة دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السياقة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إدلاء المعني بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة تثبت خضوعه لدورة في التريبة على السلامة الطرقية.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربعة.

يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة التريبة على السلامة الطرقية.

المادة 27

لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التريبة على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقا لأحكام المواد 168 و170 و173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 28

يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب رخصة السياقة بمناسبة كل عملية استرجاع للنقط بواسطة رسالة عادية توجه إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بعدد النقط المسترجعة وبرصيد النقط الجديد الذي تتوفر عليه رخصته.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 29

لا يمكن للسائق الذي فقد مجموع رصيده من النقط بمناسبة ارتكابه مخالفة لم تسجل بعد في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة أن يستفيد من استرجاع النقط ولو خضع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية قبل صدور أمر بإرجاعه لرخصة السياقة.

الفرع الثالث

إلغاء رخصة السياقة وإرجاعها

إثر فقدان مجموع الرصيد من النقط

المادة 30

في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، ووفقاً لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السياقة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 31

في حالة عدم إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يوجه وزير التجهيز والنقل الملف إلى وكيل الملك التابع له محل إقامة المعني بالأمر.

المادة 32

يجب أن يحتوي الملف المشار إليه في المادة 31 أعلاه على ما يلي:

- طلب الإدارة؛
- نسخة من الرسالة المضمونة المتضمنة للتبليغ بقرار الإلغاء وللأمر بإرجاع رخصة السياقة؛
- نسخة من الإشعار بالتوصل بهذه الرسالة؛
- نسخ من المحاضر أو الإيصالات المثبتة لأداء الغرامة التصالحية والجزافية ومقررات الإدانة التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به التي ترتب عنها خصم مجموع الرصيد من النقط؛
- كشف البيانات المتعلقة برخصة السياقة الخاصة بالمعني بالأمر.

المادة 33

في حالة إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يقوم وزير التجهيز والنقل بتسجيل معلومات الاسترجاع في الجذائزية الوطنية لرخصة السياقة ويسلم للمعني بالأمر وصلاً بإرجاع الوثيقة.

يحدد نموذج وصل الإرجاع بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 34

يوجه العون محرر المحضر رخصة السياقة المحتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السياقة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب السابع

الجذائزية الوطنية لرخصة السياقة

المادة 35

تطبيقاً لأحكام المادة 124 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد قواعد المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات التي يجب أن تسجل في الجذائزية الوطنية لرخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 36

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفيات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجذائية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 37

تطبيقاً لأحكام المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الشروط التي يطلب وفقاً لها صاحب رخصة السياقة تصحيح المعطيات المغلوطة أو محر المعطيات.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 38

يتم الحصول على صنف جديد من أصناف رخص السياقة وفق أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

يشترط في الأشخاص الحاصلين على رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "د" (D) المسلمة قبل دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 حيز التنفيذ، والراغبين في الحصول على رخصة سياقة من صنف "د" (D) أو "ج" (C) ما يلي:

- التوفر على رخصة سياقة من صنف "ب" (B) منذ ما لا يقل عن سنتين؛

- توفر على رصيد من النقط لا يقل عن 12 نقطة.

المادة 39

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السياقة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور.

المادة 40

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، كفيات وأجال تجديد الحامل الورقي المحررة عليه رخص السياقة المنصوص عليها في المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 41

يجب على الحاصلين على رخص السياقة لما بعد الفترة الاختبارية والمعدة على حوامل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجمالي الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السياقة والذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجمالي الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

المادة 42

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ مقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكراراً له وخاصة مقتضيات:

للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (21) يوماً إذا اقترنت بمخالفة عدم احترام حق الأسبقية، لعقوبة الحبس و الغرامة أو إحداهما مع توقيف رخصة السياقة لمدة من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة و إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

و حيث إن توقيف رخصة السياقة والخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية كما هو منصوص عليه في المادتين 167 و 168 أعلاه و إن كان يندرج ضمن العقوبات الإضافية، فإن المحكمة لا تملك عدم الحكم به متى توافرت شروطه، و بالتالي و ما دام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أبدت الحكم الابتدائي الذي أدان المطلوب في النقض المتهم هشام بدوش من أجل عدم احترام حق الأسبقية و الجرح غير عمد الناتج عنه عجز كلي مؤقت تفوق مدته 21 يوماً حسب الثابت من الشهادة الطبية للضحية يوسف بلمقدم المدرجة ضمن وثائق الملف، و هو ما يقع تحت طائلة المقتضيات القانونية أعلاه، فإنه كان عليها أن تأمر بإيقاف رخصة سياقة المطلوب لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع إلزامه بالخضوع على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية، و هي إذا لم تفعل و ألغت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص، تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 27 نوفمبر 2017 قضية عدد 2017/2606/576 بخصوص العقوبات الإضافيتين المتعلقةتين برخصة السياقة والخضوع لتكوين في التربية على السلامة الطرقية.

-
- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكيفيات التي تقيد بها في شهادة كفاءة السائقين المجرمين الأحكام الجنحية الصادرة على المخالفين لقانون السير؛
 - القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكيفيات التي يثبت بها العجز الصحي الذي يعترى سائقي السيارات؛
 - المرسوم رقم 2.72.272 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتحديد تأليف وتسيير اللجنة الوطنية لتوقيف رخص السياقة أو سحبها.

المادة 27

" لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقاً لأحكام المواد 168 و 170 و 173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

المحكمة اعتمدت مجموع المداخل الذي تضمنه في احتساب التعويض المستحق للمصاب والحال أن هذا المبلغ يشمل المداخل العقارية وهي مداخل ثابتة لا تتأثر بالإصابات البدنية اللاحقة بالضحية عكس مداخله من مهنته ، هي التي تتأثر فعلا لأنها تعتمد على النشاط البدني الشخصي له .

القرار عدد: 11 1219

المؤرخ في: 2012/12/13

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2012/11132

و بناء على المادة 3 من ظهير 1984/10/02 التي تنص على أنه " في حالة عجز مؤقت عن العمل التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز. "

حيث من جهة ثبت صحة ما نعتة الوسيلتان ذلك أن الطاعنة أدلت استئنافيا رفقة مذكرتها المؤرخة في 2010/3/23 بفاتورة تحت رقم 351 تفيد بأن المطلوب في النقض محمد الطنطاوي كان يمارس عمله كطبيب في التخدير وتقاضى عن أجره عن المدة من 2008/9/06 إلى 2008/9/15 وهي مدة تدخل ضمن مدة العجز الكلي المؤقت المحددة بمقتضى الخبرة الطبية في 180 يوما إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على الدفع رغم تأثيره على وجه الحكم مما يعرض قرارها للنقض.

ومن جهة أخرى ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت الخبرة التي أجراها الخبير ابن الخياط قانونية لتحديده دخل المطلوب في النقض من عمله كطبيب وكمعش عقاري واعتمدت مجموع المداخل الذي تضمنه في احتساب التعويض المستحق له والحال أن هذا المبلغ يشمل المداخل العقارية وهي مداخل ثابتة لا تتأثر بالإصابات البدنية اللاحقة بالضحية عكس مداخله من مهنته كطبيب هي التي تتأثر فعلا لأنها تعتمد على النشاط البدني الشخصي له تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و عرضة للنقض بهذا الخصوص .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2012/4/26 قضية عدد 2001/09 بخصوص التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض محمد طنطاوي .

الطالبين قد أدليا بموجب إنفاق يثبت كون الهالك كان ينفق عليهما و يعتبر من بين وسائل الإثبات الشرعية.

تفترض ملاءة ذمة المنفق الى أن يثبت العكس طبقا للمادة 188 من مدونة الأسرة.

القرار عدد: 2/ 451

المؤرخ في: 2014/3/26

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 14041 – 2013/14042

حيث انه و فضلا عن أنه تفترض ملاءة ذمة المنفق الى أن يثبت العكس طبقا للمادة 188 من مدونة الأسرة و عملا بالمادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير فإنه إذا نتجت عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته و أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً لإثبات فقد موارد العيش و الثابت من وثائق الملف أن الطالبين أدليا لإثبات فقدهما لموارد عيشهما بسبب وفاة معيلهما ابنيهما بموجب كفالة يثبت أن ابنيهما كان هو الذي ينفق عليهما و بذلك فإن محكمة الاستئناف حينما عللت قرارها المطعون فيه القاضي برفض طلب التعويض عن فقد موارد العيش بعد إثبات المطالبين بالحق المدني عجزهما عن الكسب من جهة و عدم وجود أن الهالك كان له دخل قار ينفق به على والديه و لكون الأب عامل المهنة و أنه قادر على الكسب و ينفق على نفسه و على زوجته في حين أن ملاءة ذمة المنفق مفترضة قانونا و أن الطالبين قد أدليا بموجب إنفاق يثبت كون الهالك كان ينفق عليهما و يعتبر من بين وسائل الإثبات الشرعية و دون أن تبدي محكمة الموضوع أي موقف بشأنه مما يبقى معه القرار ناقص التعليل و معرضا بذلك للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/6/03 قضية عدد 2012/549.

تعليل فاسد .

ما تم حجزه بسيارة المتهم يحتوي على الكيف والشيرا و طابا .

القرار عدد: 7/ 717

المؤرخ في: 2014/4/30

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2014/7/6/1562

حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي و بذلك تكون قد تبنت علله و أسبابه و المحكمة المؤيد حكمه بالقرار عندما عللت ما انتهت إليه بالقول " حيث صرح المتهم عند الاستماع إليه تمهيدا بأنه ليس على علم بما تم حجزه من مخدرات بالصندوق الخلفي لسيارته و أن ملكيتها تعود للراكب الذي كان رففته و الذي فر هاربا بمجرد أن طلب رجال الدرك فتح الصندوق الخلفي للسيارة و هي التصريحات التي أكدها عند استنطاقه من طرف السيد قاضي التحقيق و عند الاستماع إليه من طرف المحكمة ، و حيث إن المحكمة ، أمام إنكار المتهم لما نسب إليه و فرار الراكب الذي كان رففته بمجرد أن طلب رجال الدرك فتح الصندوق الخلفي للسيارة يجعل الشك قائما بصورة واضحة و حيث إن الشك يفسر لصالح المتهم تطبيقا لمقتضيات المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية ، حيث إن المشرع و إن كان افترض المسؤولية الجنائية لدى الأشخاص الموجودة بحوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها انطلاقا من الفصل 223 من مدونة الجمارك -3-

- 3

http://www.douane.gov.ma/code/Code_339_A.htm

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة
لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ
04-11-1977 ؛

فإن الفصل 224 من المدونة ذاتها قد نص على أن القرائن القانونية في ميدان الجمارك و الضرائب غير المباشرة لا تدحض إلا بالإثبات الدقيق لحالة قوة القاهرة و من تم فإن ما تمت الإشارة إليه من طرف هذه المحكمة عند سردها لوقائع النزلة يعد مثار شك يرقى لدرجة عنصر القوة القاهرة و حيث إنه و بالإضافة لما ذكر فإن متابعة المتهم من أجل حيازة بضاعة محظورة في إطار الفصول 181 و 280 و 281 و 282 من مدونة الجمارك -4- يستوجب الرجوع للمادة 23 في

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا :

(أ) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها ؛

(ب) ربانة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجناح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنههم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها ؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجناح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك و الضرائب غير المباشرة إلا بالإثبات الدقيق لحالة قوة القاهرة.

- 4

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977 الباب الثالث

قواعد تطبيق بمجموع التراب الخاضع على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باسروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية :

الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ) بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده ؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب الجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة ؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282 - يقصد من التهريب :

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و 58-1 و 60-2 من هذه المدونة) ؛

فقرتها -5- أي التي حددت مفهوم الحظر في البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعا بأي وجه من الوجوه أو خاضعا لقيود و ضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة ، و حيث إنه و لئن كانت المخدرات و المواد المخدرة تعدان مواد محظورة فغن المادة المحجوزة " طابا " لا تعد مخدرا انطلاقا من مراجعة الجدول " ب " للمواد التي تعد كذلك و خصوصا في غياب ما يفيد كون مادة " طابا " قد مزجت بالتبغ و حيث إنه تبعا لذلك اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت الأفعال في حق المتهم و يتعين التصريح ببراءته منها . "

ويتجلى من هذا التعليل أنه فاسد بالإضافة إلى أن ما تم حجزه بسيارة المتهم يحتوي على الكيف والشيرا و طابا الأمر الذي يبرر نقض القرار.

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخائب أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

- 5 -

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977 الباب الخامس

الحظر

الفصل 23 - 1 - لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها :

أ (ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛

ب) أو خاضعا لقيود أو لضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة.

2 - بيد أن العاملين الآتيين يرفعان الحظر ويسمحان بإنجاز عملية الاستيراد أو التصدير:

أ) الإدلاء بسند قانوني كالرخصة أو الإذن أو الشهادة التي تأذن بالاستيراد أو التصدير والمطبقة على البضاعة المصرح بها؛

ب) مراعاة الضوابط التي تفرض قيودا على الاستيراد أو التصدير بشأن الجودة أو التكييف أو التي تتعلق بالقيام بالإجراءات الخاصة المذكورة.

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ
2013/10/31 قضية عدد 2013/718.

**المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى على
المدعى عليها الطالبة بتسجيل القسمة الاتفاقية ... بالمحافظة ... من غير أن تتأكد
مما إذا كانت تلك القسمة الاتفاقية المذكورة قد روعيت فيها مقتضيات القانون رقم
90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات
مما يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني عرضة للنقض.**

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 13433

الغرفة المدنية

القرار عدد : 2012/5570

الرقم الترتيبي 13433

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام

العقار غير قابل للقسمة العينية بين الاطراف المالكين بالنظر لقانون التقسيمات

العقارية

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى على المدعى

عليها الطالبة بتسجيل القسمة الاتفاقية ... بالمحافظة ... من غير أن تتأكد مما إذا

كانت تلك القسمة الاتفاقية المذكورة قد روعيت فيها مقتضيات القانون رقم 90 -

25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات مما يجعل

قرارها غير مرتكز على أساس قانوني عرضة للنقض.

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2010/8/30 من طرف الطالبة

المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (.....) بوقرعي الرامي إلى نقض القرار رقم

(.....) الصادر بتاريخ 2005/7/21 في الملف عدد (.....) عن محكمة الاستئناف

ب (.....).

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2012/5/21 من طرف المطلوبين

في النقض .

5570/2012

الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 1992/07/15 الصفحة 880

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الفصل الثاني

بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة 72

تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الإدارة.

لا تسمع الدعوى المقامة في عقار بسبب حق وقع الاضرار به من جراء التحفيظ إلا اذا كانت ترمى الى التعويض ضد مرتكب التدليس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الغرفة المدنية

القرار عدد 5726 سنة 2012

لا تسمع الدعوى المقامة في عقار بسبب حق وقع الاضرار به من جراء التحفيظ إلا اذا كانت ترمى الى التعويض ضد مرتكب التدليس. و يمكن لمن يهم الأمر في حالة التدليس فقط ، أن يقيموا على مرتكبه دعوى شخصية بأداء تعويضات . فإنه نتيجة لما ذكر فإن كله يكون القرار غير خارق القاعدة والمقتضيات المحتج بها والأسباب جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

الفصل 62 وما يليه من ظهير التحفيظ العقاري.

الأسباب

خرق الفصل 10 من القانون الجنائي

الفصل 451 من قانون الالتزامات و العقود

خرق مبدأ حسن النية في المعاملات .

البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري باتخاذ الإجراءات الضرورية التي طلبها المحافظ لإشهار عقد البيع وتقييده في الرسم العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8549

الغرفة المدنية

القرار عدد 947

المؤرخ في : 2005/3/30

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض).
في الملف المدني عدد: 2003/1/1/2331
عقد البيع – التزامات البائع – تقييد المبيع في الرسم العقاري
البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري باتخاذ الإجراءات
الضرورية التي طلبها المحافظ لإشهار عقد البيع وتقييده في الرسم العقاري.
البائع ملزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري طبقاً للفصل 478 من قانون الالتزامات
و العقود. -6-
947 /2005

الصعوبة في التنفيذ – الاستشكال في التنفيذ – مفهوم الأجنبي عن الحكم.

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 8564
الغرفة المدنية
القرار عدد 905
المؤرخ في : 2005/3/30
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض).
في الملف المدني عدد: 2002/7/1/(.....)
الصعوبة في التنفيذ – الاستشكال في التنفيذ – مفهوم الأجنبي عن الحكم.
يحق للغير الذي لم يكن طرفاً في الحكم الذي تجري إجراءات تنفيذه، أن يستشكل
في تنفيذه إذ ظهر له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق،
شرط أن يكون هذا الحق مستنداً إلى سند جدي من القانون.

- 6

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 478

البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

و المحكمة لما اعتبرت الصعوبة المثارة أمامها تنطوي على مساس بحقوق الغير و رفضت الدعوى الرامية الى مواصلة التنفيذ في مواجهته ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

905 /2005

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما. -7-

- 7

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتنظيم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

في حالة تناقض الأحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استئناف مختلفة يمكن للمجلس أن يبطل أحد الحكمين بدون إحالة .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 30 / 1 / 1985 تحت عدد 248

صادر في الملف المدني عدد 99591

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 37 و 38 ص 26 وما يليها.

" في حالة تناقض الأحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استئناف مختلفة يمكن للمجلس أن يبطل أحد الحكمين بدون إحالة .
يشترط لقبول هذا الطلب المبني على الفصل المذكور أن يكون التناقض قائما بين الحكمين ولا يتصور هذا التناقض إلا إذا كان الحكمان يتعلقان معا بنفس الموضوع وبناء على نفس السبب إلى جانب وحدة الأطراف" .

جريمة الاختطاف مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات تعتبر مجرد جنحة تجري عليها أحكام الجنحة التأديبية .

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

- 1 - نسخة رسمية من الحكم؛
- 2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛
- 3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض؛
- 4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة.

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

جريمة الاختطاف -8- مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات تعتبر مجرد جنحة تجري عليها أحكام الجنحة التأديبية .

- 8

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

(الفصول 436- 441)

- تم تغيير وتتميم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 74.232.1 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيو 1974)، ص 1524.

الفصل 436

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبس أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية

الفصل 436-1

إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛

السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.

الفصل 437

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 5508 صادر بتاريخ 1992/6/25 في الملف الجنحي عدد 91/27452 منشور
بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 216.

الفصل 402 من القانون الجنائي لم يعرف العاهة الدائمة وإنما اكتفى بإعطاء أمثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان أذن الضحية يشكل جنائية عاهة مستديمة لما يلحقه من تشويه في الخلقة بكيفية مستمرة تكون قد بنت قرارها على أساي قانون سليم .

إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتيسير هروب مرتكبي الجنائية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.

وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولاسيما أداء فدية

الفصل 438

إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة

الفصل 439

إن العقوبات المقررة في الفصول 436 و437 و438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم

الفصل 440

كل مجرم وضع من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز يستفيد من العذر المقبول لتخفيض العقوبة بحسب مدلول الفصل 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 437 و439، إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو المحبوس أو المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

ويطبق هذا العذر إذا كانت الأعمال الإجرامية تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط وكان إطلاق سراح الشخص قد تم دون تنفيذ الأمر أو توفير الشرط؛

2 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 436 و439:

إذا أطلق سراح الشخص المحبوس أو المحجوز وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من عشرة أيام على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إذا أطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين المواليين ليوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات،

إذا أطلق المعتدي سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا الأخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438 كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة

المحكمة لما عللت قرارها بكون الفصل 402 من القانون الجنائي -9- لم يعرف العاهة الدائمة وإنما اكتفى بإعطاء أمثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان أذن الضحية يشكل جناية عاهة مستديمة لما يلحقه من تشويه في الخلقة بكيفية مستمرة تكون قد بنت قرارها على أساي قانون سليم
قرار محكمة النقض عدد 9/2800 صادر بتاريخ 2003/10/15 في الملف الجنائي عدد 02 /4321 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 334.

اكتفاء المحكمة بالإدانة من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة على مستوى العين دون بيان نوع العاهة المستديمة يجعل القرار معرضاً للنقض .

" تقرير ما إذا كان فقدان أسباب طبيعية وتعويضها بأسنان صناعية يشكل عاهة مستديمة أم لا يقتضي إجراء خبرة طبية نعم

اكتفاء المحكمة بالإدانة من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة على مستوى العين دون بيان نوع العاهة المستديمة يجعل القرار معرضاً للنقض - نعم -

قرار محكمة النقض عدد 05/1479 صادر بتاريخ 2004/7/14 في الملف الجنحي عدد 04/5/6/6108 منشور بمجلة الملف عدد 11 ص 299

الإضراب أو التحريض عليه أو العمل على ترويجه أمر يقره القانون دستورياً من حيث المبدأ غير أن المشرع أحاطه بقيود تفرض حمايته وإلا استحال إلى البلبلة.

الإضراب أو التحريض عليه أو العمل على ترويجه أمر يقره القانون دستورياً من حيث المبدأ غير أن المشرع أحاطه بقيود تفرض حمايته وإلا استحال إلى البلبلة

- 9

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 402

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

لابد أن توضح المحكمة في معرض تعليل حكمها بالإدانة من أجل جريمة عرقلة حرية العمل معنى التهديد ووسيلته للتأكد من مدى تأثيره على استمرارية حرية العمل، خاصة وأن العنف أو الإيذاء هما الوسيلتان الواضحتان عادة في مثل هذه النازلة وصلتهما بحدوث الخرق“
قرار محكمة النقض عدد 5388 صادر بتاريخ 14/6/1990 في الملف الجنحي عدد 89/11833 منشور بمجلة المرافعة عدد 1 ص 163

لا وجه للمتابعة بالتشرد بالنسبة لقاصر لا يكلف بالإنفاق على نفسه أو إيجاد شغل أو سكن يقيم به .

" لا وجه للمتابعة بالتشرد بالنسبة لقاصر لا يكلف بالإنفاق على نفسه أو إيجاد شغل أو سكن يقيم به – نعم

القيام بشؤون الطفل من واجبات نويه أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية تحت ضمان ومسؤولية الدولة طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة.
قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 43 ج 04 منشور بمجلة الملف عدد 8 ص 346

إن اعتراف الظنين قضائيا بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة إهمال الأسرة ما لم تبرز المحكمة القصد الإرادي المتمثل في الامتناع عمدا.

" إن اعتراف الظنين قضائيا بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة إهمال الأسرة ما لم تبرز المحكمة القصد الإرادي المتمثل في الامتناع عمدا.

قرار عدد 6/2588 صادر بتاريخ 19/9/2001 ملف جنائي عدد 96/16937
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 57- 85 ص 384 ومجلة المحامون عدد 8 ص 368.

امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع لبيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة.

امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع لبيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة -10- إلا إذا كانت الزوجة الممتعة قد تنصلت لمدة

- 10

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتخلص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك

- تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

الفصل 480-1

تمت إضافة الفصل 480-1 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13 .

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضاً بالنظر في الدعاوى المرفوعة لتنفيذاً لمقتضيات الفصول 479 و480 و480-1.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوماً،

تزيد عن الشهر عن واجباتها المادية والمعنوية الناتجة عن واجب الحضانة المترتب عنها اتجاه أبنائها.

قرار عدد 400 صادر بتاريخ 2004/1/28 في الملف الجنحي عدد 1999/169
96/16937 مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 ص 285

الخبرة الجينية مثبتة للعلاقة الجنسية ولا تعتبر حجة أو دليلا على استعمال العنف.

الخبرة الجينية مثبتة للعلاقة الجنسية ولا تعتبر حجة أو دليلا على استعمال العنف.
قرار محكمة النقض عدد 131 صادر بتاريخ 2014/1/29 في الملف الجنحي عدد
2013/3/6/8691 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية العدد 14
ص 20

" لا يمكن اعتماد الخبرة وحدها لإثبات الجريمة بل يلتزم بتعضيدها بوسائل أخرى
كإنكار المتهم العلاقة الجنسية بصفة كلية ولا يفيد اعترافه بالفساد لنفي التهمة عنه
"

قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 414 صادر بتاريخ 2006/9/28، غرفة

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب

الفصل 1-481

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

انظر مقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

الخبرة الجينية دليلا يثبت الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم فإنها ليست دليلا على جريمة الاغتصاب .

الخبرة الجينية دليلا يثبت الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم فإنها ليست دليلا على جريمة الاغتصاب -11- التي يتطلب توافر عنصر الإكراه . "

- 11 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في انتهاك الآداب

الفصل 486

الاغتصاب هو واقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة

- تم تميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

الفصل 487

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2005/12/15 غرفة الجنايات الاستئنافية
رقم 05/302 ملف رقم 05/236 منشور بمجلة الملف عدد 8 ص 343

**مجرد الترامي على عقار مشاع بين الورثة وحرثه بدون موجب لا يشكل تصرفاً
في التركة بسوء نية عملاً بالفصل 523 من القانون الجنائي .**

مجرد الترامي على عقار مشاع بين الورثة وحرثه بدون موجب لا يشكل تصرفاً
في التركة بسوء نية عملاً بالفصل 523 من القانون الجنائي -12- الذي يقتضي
التصرف بالبيع أو الرهن .
قرار محكمة النقض عدد 439 صادر بتاريخ 1981/5/7

في الملف الجنحي عدد 128/61 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 3 ص 115.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.
 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.
 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.
 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.
- على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل
فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

- 12 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين 12 إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الورثة، الذي
يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.
ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 20 شتنبر 2011

تحت عدد 492

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/259:

" حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه وبنص المادة 156 من مدونة الأسرة -13- فإنه ينسب الحمل الظاهر بالمخطوبة للخاطب للشبهة متى اشتهرت الخطبة بين اسرتيهما وتبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة، وأقر الحطيبان أن الحمل منهما وأنه متى أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب، والبين من أوراق الملف أن المطلوبة تقرر بأنها كانت على علاقة بالطاعن، وأنه نتيجة لذلك ظهر بها حمل ووعدا بأن يخطبها لكنه أخلف وعده، والقرار المطعون فيه لما ألحق نسب الطفل سعيد ابن المطلوبة بالطاعن دون البحث فيما إذا انعقدت خطبة بين الطرفين بشروطها المتطلبة قانونا وفيما إذا كان الحمل الظاهر بالمطلوبة تم أثناء الخطبة تكون قد خرقت مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض " .

منشور ب نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث،
الجزء 10، السنة 2012، ص 51.

- 13 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الحطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاناة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

ان أسباب لحوق النسب هي الفراش أو الإقرار أو الشبهة، أما الزنا والاعتصاب فلا يلحق بهما النسب، لأن الحد والنسب لا يجتمعان .

القرار عدد 481

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2007/9/26

في الملف عدد 2007/1/2/60:

ان أسباب لحوق النسب هي الفراش أو الإقرار أو الشبهة، أما الزنا والاعتصاب فلا يلحق بهما النسب، لأن الحد والنسب لا يجتمعان .

منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الجزء 10، السنة 2012، ص 53.

النسب لحمة شرعية بين الأب و ولده ولا ينال بالمحظور.

المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود

حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل .

قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر تحت عدد 215

بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/754

منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74، السنة 2012، ص 179.

" لكن، حيث إن النسب لحمة شرعية بين الأب و ولده ولا ينال بالمحظور، وأنه إذا كانت الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة -14- من وسائل إثبات النسب فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع

- 14 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، والمحكمة حينما ثبت لها أن الحمل ناتج عن اغتصاب وقد أدين عليه المطلوب جنائياً في الملف 04/377، وعللت قضاءها بأن الاغتصاب ليس من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان واستبعدت بالنتيجة الطلب تكون قد ركزت قرارها على المواد 150 و 152 و 158 من مدونة الأسرة -15- وعللته وأجابت الطالبة عن دفعها، ويبقى ما أثير بدون أساس.

حيث إنه يجب قبل إثبات نسب الحمل الناتج عن الخطبة أن تثبت هذه الخطبة بشروطها المقررة في المادة 156 من مدونة الأسرة وأنه لما كان كذلك وكانت العلاقة التي جمعت بين الطرفين مجرد علاقة فساد كما أثبتها الحكم الجنحي المستدل به في النازلة فإنه لم يبق معه أي مبرر لإثبات الحمل الناتج عن هذه العلاقة والمحكمة لما رفضت إجراء خبرة جينية تكون قد طبقت المادة 156 المذكورة وعللت قرارها تعليلاً سليماً .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 4 نونبر 2009

تحت عدد 536

في الملف الشرعي عدد 2008/1/2/270

منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد

- 15

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية.

4، السنة 2010، ص 109.

" لكن حيث إنه يجب قبل إثبات نسب الحمل الناتج عن الخطبة أن تثبت هذه الخطبة بشروطها المقررة في المادة 156 من مدونة الأسرة -16- ، وأنه لما كان كذلك وكانت العلاقة التي جمعت بين الطرفين مجرد علاقة فساد كما أثبتها الحكم الجنحي المستدل به في النازلة فإنه لم يبق معه أي مبرر لإثبات الحمل الناتج عن هذه العلاقة والمحكمة لما رفضت إجراء خبرة جينية تكون قد طبقت المادة 156 المذكورة وعللت قرارها تعليلا سليما . "

مخدرات – زوجة – عدم التبليغ – جريمة (لا) - مشاركة – شروط تحققها.

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 7300

الغرفة الجنائية

القرار عدد 8/474

المؤرخ في 2001/1/25

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنائي عدد 00/7908

- 16

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

(أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب (إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج (إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

مخدرات - زوجة - عدم التبليغ - جريمة (لا) - مشاركة - شروط تحققها.
إذا كانت محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعاتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانوناً بما فيها القرائن القضائية... فإن هذه القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس و مستنبطة من وقائع ثابتة و معلومة بيقين و منتجة في الدعوى و لا تتعلق بالغير.

إن مجرد علم الزوجة بالوقائع الجرمية التي يقوم بها زوجها ، و عدم التبليغ عنه في جرائم المخدرات لا يشكل فعلاً من أفعال المشاركة الواردة في القانون على سبيل الحصر -17- . في حين أن فعل المساعدة والإعانة يستوجب قيام المشارك بنشاط إيجابي يتمثل في تقديمه عن علم إلى الفاعل الأصلي الوسائل و الإمكانيات التي تهئ أن تسهل له ارتكاب الجريمة كما أن عمل التحريض يتمثل في الوسائل التي يستخدمها المشارك للتأثير على إرادة الفاعل الأصلي و إغرائه للقيام بذلك.

474 /2001

القرائن القضائية - تقدير تأثيرها - الخبرة المحاسبية - سرية الوثائق (لا) استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

- 17

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقاً.

اجتهادات محكمة النقض.
الرقم الترتيبي 8805
الغرفة التجارية
القرار عدد 490 مكرر
الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 2005/4/27
في الملف التجاري عدد 2004/1/3/1059
القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)
استنباط القرائن القضائية -18- وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

- 18

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885؛

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى وورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارتها. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئاً منقولاً أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهر 3 يونيو 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجوداً بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقاً في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقاً في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابتاً في التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو (بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل. لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية. الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين.

490 /2005

من شروط قبول رفع دعوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل طبقا لمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8284

الغرفة المدنية

القرار عدد 596

المؤرخ في : 2005/2/23

الصادر عن المجلس لأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 2004/3/1/461

الحيازة - استرداد الحيازة - سقوط الحق في المطالبة بها

من شروط قبول رفع دعوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل طبقا

لمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية -19- أن تقام خلال السنة

- 19 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الفصل 166

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

الموالية للفعل الذي يخل بالحياسة وليس من تاريخ الحكم بثبوت الإعتداء على
الحياسة لأن أجل رفع الدعوى هو أجل سقوط لا أجل تقادم و لذلك لا يخضع للقطع
أو الإيقاف . و المحكمة حينما عللت قرارها بعدم قبول طلب إسترداد الحياسة
لتقديمها خارج أجل السنة تكون قد طبقت القانون.

596/ 2005

**إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقدم بمرور خمس سنوات
ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقادم تطبيق
مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود مع الأخذ بعين الاعتبار
مقتضيات الفصولين 381 و 382 من نفس القانون .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8556

الغرفة المدنية

القرار عدد 303

المؤرخ في : 2005/02/02

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 2001/8/1/712

التقادم - أداء واجبات الكراء - نقطة انطلاق أمد التقادم

إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقدم بمرور خمس سنوات
ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقادم تطبيق
مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود مع الأخذ بعين الاعتبار
مقتضيات الفصولين 381 و 382 من نفس القانون -20- بشأن قطع التقادم بكل

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحياسة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف
أو الإكراه حياسة مادية وخالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحياسة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثبتت خلال السنة التالية للفعل الذي
يخل بالحياسة.

- 20

قانون الالتزامات و العقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

مفوض قضائي

- معاينة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار الإقرار - عدم الجواب - نقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8297

الغرفة المدنية

القرار عدد 130

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.
وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

- 1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتتفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطئها لعييب في الشكل؛
- 2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين
- 3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

المؤرخ في : 2005/1/12

الملف المدني عدد : 2003/4/1/3302

عون قضائي -21- - معاينة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار الإقرار - عدم الجواب - نقض.

يمكن للأعوان القضائيين أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة - 22- ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من

- 21 -

- القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

- المرسوم رقم 2.08.372 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

- قرار وزير العدل رقم 1129.06 صادر في 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

- قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية رقم 898.97 صادر في 13/05/1997 بتحديد التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميدان الجنائي.

قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4306.14 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتحديد تعريفه أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

6318 ج ر بتاريخ

18-12-2014

- 22 -

اثبات - لا يرتب محضر المفوض القضائي أي أثر إذا لم يتضمن وصفا دقيقا للوقائع التي يثبتها

القرار عدد 2243

الصادر بتاريخ 22 نونبر 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/566

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن طلب إجراء مسطرة الزور الفرعي على المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي: حيث إن سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي على وثيقة يقتضي توفر مجموعة من الشروط نص عليها الفصل 386 من ق.م.م، حيث جاء فيه ما يلي:

« يقدم طلب الزور في مستند مدلى به أمام المجلس الأعلى إلى الرئيس الأول.

لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا أودعت بكتابة الضبط غرامة قدرها خمسمائة درهم.

يصدر الرئيس الأول أمرا بالرفض أو بالإذن بتقبيد دعوى الزور » .

فحسب هذا الفصل فإن سلوك هذه المسطرة يكون رهينا بكون المستند موضوع الطعن بالزور الفرعي مدلى به أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، فضلا عن أن الطلب يجب تقديمه إلى السيد الرئيس الأول بالمجلس الأعلى، وتبعاً لذلك، ومادامت الوثيقة موضوع الطعن بالزور أدلى بها أمام المحكمة الابتدائية من قبل دفاع المطلوبة رفقة مذكرة جوابية وأمام عدم حصول الطالبة على الإذن من قبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بتقبيد دعوى الزور الفرعي قصد تبليغه إلى المدعى عليها بالزور الفرعي، قصد إنذارها بما إذا كانت تتمسك

تلك المعايينات . و أن المحكمة بعدم مناقشتها للدفع المثارة و عدم الجواب عنها لا سلبا و لا ايجابا ، مكتفية بالاعتماد على ما سجله العون القضائي في محضره من إقرار بالشراء المدعى فيه رغم إنكار الطالب للإقرار المنسوب إليه ، تكون عللت

بالوثيقة موضوع الطعن بالزور طبقا لما هو مقرر في الفصل 387 من نفس القانون، فإنه يتعين عدم قبول الطلب الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال عرضت فيه أنها كانت تشتغل مع الطالبة منذ 1990/02/16 وأنها تعرضت للطرده من عملها بتاريخ 2009/10/13 والتمست الحكم لها بتعويضات، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية التعويضات التالية:

4.832 درهم عن أجل الإخطار و 42.501 درهم عن الفصل و 72.480 درهم عن الضرر و 2.044 درهم عن الأجرة وتسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ ورفض باقي الطلبات، فاستأنفته الطالبة والمطلوبة الأولى، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض المشار إلى مراجعته أعلاه. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المعتمدة في النقض:

حيث تعيب الطاعة على القرار المطعون فيه بالنقض انعدام التعليل وقلب عبء الإثبات، باعتبار أن القرار المذكور لم يكن معللا بشكل كافي وإنما جاءت مقتضياته خالية من أي تعليل قانوني يجيب على دفعات الطالبة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على دفع الطالبة واكتفت بمسايرة مزاعم المطلوبة الرامية إلى الإثراء على حساب الطالبة، ذلك أن محضر المفوض القضائي بوشعيب الهراسس المستند إليه في منطوق القرار المطعون فيه يعكس بتاتا ما خلصت إليه المحكمة في استجابته، وأنه كان محل منازعة جديّة من قبل الطالبة فيما هو وارد به من خلال إشارته لدفعات واقعية وقانونية بخصوصه، ذلك أنه بالإطلاع على محضر المفوض القضائي يتضح أنه لا يثبت بأي شكل واقعة قيام الطالبة بطرد المطلوبة، خاصة وأن المحضر لا يوضح علاقة الشخص الوارد بالمحضر المنسوب له واقعة المنع بالطالبة ولا هويته والتي ظلت مجهولة، بل مواصفاته الواردة بالمحضر لا تنطبق على أي مسؤول بالشركة وأن حارس هذه الأخيرة بعيد كل البعد عن تلك المواصفات، بل إن المطلوبة لم تستطع الإدلاء باسم الشخص الذي تزعم أنه قام بمنعها من الدخول رغم منازعة الطالبة في الواقعة التي هي منازعة جديّة، وكان على محكمة الاستئناف إجراء بحث بخصوص ذلك، وأن المحضر المذكور لا يمكن أن يشكل حجة يطمئن إليها القضاء مادامت المواصفات الواردة بها غامضة ولا علاقة لها بأي شخص يعمل لدى الطالبة، مما يطرح علامة استفهام حول ما إذا كان المفوض القضائي قد حضر أصلا لمقر الشركة، وأن كل الدفعات المثارة من قبل الطاعة حول المحضر المنجز من قبل المفوض القضائي تم استبعادها من قبل محكمة الاستئناف رغم جديتها وبدون تعليل.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعة على القرار، ذلك أنه من الثابت من المقال الاستئنافي للطالبة أنها تمسكت بكون المطلوبة قد غادرت عملها وأنها لم ترجع إلى عملها رغم انتهاء مدة مرضها، وان محضر المفوض القضائي لا يثبت واقعة كون المطلوبة منعت من الرجوع إلى عملها باعتبار أن المحضر المذكور لم يحدد هوية الشخص الذي منعها من ذلك، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب على هذا الدفع رغم ما قد يكون له أثر على مآل الدعوى مادام المحضر المذكور اقتصر على بعض أوصاف الشخص الذي تدعي المطلوبة أنه منعها من الالتحاق بعملها، فضلا عن أنها لم تبين اسمه مما تكون معه بعدم جوابها على ما أثير بهذا الخصوص قد بنت قرارها على تعليل ناقص وعرضته للنقض، وبصرف النظر عن بحث الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه.

2005/130

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8485

الغرفة الشرعية

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرقتين بتاريخ: 2005/3/9

في الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)–

لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

150 /2005

تدليس ... اختطاف قاصرة... أساليب التدليس.. معنى اختطاف قاصرة .

التدليس المنصوص عليه في الفصل 471 من القانون الجنائي

يتكون من أساليب الحيل و مناورات الخداع القابلة أن تضلل الطفل و الأشخاص

الذين لهم سلطة عليه و تنتزع موافقتهم .

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 4381

الغرفة الجنائية

القرار 5088

الصادر بتاريخ 16 يوليو 1987

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنائي 86/19884

تدليس ... اختطاف قاصرة... أساليب التدليس .. معنى اختطاف قاصرة.

تكون المحكمة قد عللت قضائها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه لما أدانت المتهمين من

أجل اختطاف قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة بواسطة التدليس بعلّة أن عنصر الرضى يندم بقوة القانون لدى فتاة تبلغ 14 سنة الأمر الذي يبرز عنصر التدليس في حق المتهمين و يكون نقلها ليلا و لو برضاها من طنجة الى الحسيمة جريمة اختطاف قاصر باستعمال التدليس مع أن التدليس المنصوص عليه في الفصل 471-23- يتكون من أساليب الحيل و مناورات الخداع القابلة أن تضلل الطفل و الأشخاص الذين لهم سلطة عليه و تنتزع موافقتهم كما أن نقل طفل من طريق خال خارج مدينة طنجة لا يتحقق معه عنصر خطفها من المكان الذي وضعها فيه من له سلطة أو اشراف عليها.

5088 /1987

adala.justice.gov.ma › fes

قرارات في المادة الاجتماعية

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 591 المؤرخ في 03.06.2003 ملف اجتماعي عدد 2002/1/5/1079

"الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن حادثة الشغل".

"التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله".

- 23

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

(الفصول 471 – 478)

الفصل 471

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

adala.justice.gov.ma › fes

قرارات في المادة الاجتماعية

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1277 المؤرخ في 2004.12.08 ملف

اجتماعي عدد 2004/1/5/761

"عبء إثبات استمرارية العمل يقع على عاتق الأجير".

adala.justice.gov.ma › fes

قرارات في المادة الاجتماعية

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 1271 المؤرخ في 2003.12.16

ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/694

"أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963 والمتعلق

بدعوى الإيراد التكميلي تعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم".

adala.justice.gov.ma › fes

قرارات في المادة الاجتماعية

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 252 المؤرخ في 2004.03.17

ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/1184

"عدم اختيار المدعي لمحل المخابرة مع محاميه يجعل تبليغ الحكم لهذا الأخير غير

ذي أثر قانوني".

adala.justice.gov.ma › fes

قرارات في المادة الاجتماعية

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 1293 المؤرخ في 2003.12.23

ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/696

"الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت، ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع التي فصل فيها".

العدد الثمانين من مجلة قضاء محكمة النقض

القرار عدد 331

بتاريخ 23 يونيو 2015

صادر عن محكمة النقض

في الملف الشرعي عدد 2015-1-2-276

"لما كان الزوج يتوفر على البنات فقط، من الزوجة الأولى التي وافقت له على زواجه من ثانية، وأن رغبته في إنجاب مولود ذكر لا يوجد ما يمنعها لا قانونا ولا فقها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب التعدد، رغم ثبوت كافة الشروط الواردة في المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة -24- بما فيها المبرر الموضوعي الاستثنائي، فإن قرارها غير مرتكز على أساس".

- 24 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 نونبر 2004، ص 418. كما تم تعديله:

بالقانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الباب الثاني: الموانع المؤقتة

المادة 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

العدد 80 من مجلة قضاء محكمة النقض
القرار عدد 878
بتاريخ 2015-10-28
صادر عن محكمة النقض
في الملف الجنحي عدد 2015/4/6/5982:
" لا يوجد أي سند قانوني ضمن قانون المسطرة الجنائية يتيح لمحكمة النقض البت
في طلب تفسير منطوق قرارها "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)
عدد 692
المؤرخ في 2003.5.28
صادر في ملف تجاري عدد 2002/1/3/1000
cour_supreme > fes

"الدفع ببطان عقد كراء رخصة استغلال سيارة أجرة لمخالفته لمقتضيات الفصل
الثاني من ظهير 63.12.24 المعدل بظهير 73.2.20 لا يرتكز على أساس لانعدام
صفة المتمسك به ما دام أن الجهة المسلمة للرخصة هي التي تملك الحق في التمسك
بمقتضيات الفصل المذكور".

"الدفع بعدم تبليغ الملف إلى النيابة العامة دفع يهم الغير والوسيلة غير مقبولة".

الظهير الشريف رقم 1.00.23 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.99
القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 12 نونبر 1963 بشأن النقل بواسطة
السيارات عبر الطرق.

الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل
بواسطة السيارات عبر الطرق

الجريدة الرسمية عدد 2667 بتاريخ 1963/12/06 الصفحة 2749

ظهير الشريف رقم 1.63.260

بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

الفصل 2

تعتبر مصالح عمومية نقل المسافرين المصالح المفتوحة للعموم لغاية تجارية قصد نقل المسافرين باستثناء
مصالح المدينة والسيارات العمومية (تاكسي) الجارية عليها الضوابط التي تسنها السلطات المحلية.

غير أنه لا تعتبر مصالح نقل عمومية:

أ- أنواع نقل المسافرين التي تقوم بها الدولة والجماعات العمومية لحاجيات مصالحها وكذا كل صناعي أو تاجر أو فلاح أو شخص ما لحسابه الخاص بواسطة ناقلات جارية على ملكه أو مجعولة رهن إشارته وحده بشرط أن لا تحمل الناقلات المستعملة زيادة على السائق إلا الأشخاص التابعين لمؤسسته.

ب- أنواع النقل المباشرة بواسطة الناقلات المشار إليها في المقطع السابق عندما تستعمل هذه الناقلات لمساعدة أطفال موظفي إحدى المؤسسات على الذهاب إلى المدرسة أو مراكز الاصطياف ولمساعدة هؤلاء الموظفين على الذهاب إلى السوق.

وترتب السيارات العمومية (تاكسي) في صنفين.

يشمل الصنف الأول الناقلات التي يحدد عددها الأقصى في كل مركز بموجب قرار يصدره وزير الأشغال العمومية بعد استشارة العمال المعنيين بالأمر.

ويمكن كراء هذه السيارات (تاكسي) كلا أو بعضا لمسافة عشرين كيلومترا بالطرق المحيطة بالمركز المحدد لاستغلالها.

وفي حالة ما إذا وقع كراؤها بصفة جزئية لمباشرة نقل في مسافة العشرين كيلومترا في النقل بواسطة الناقلات من الصنف الأول (الطبقة الأولى) المأذون لها.

وإذا بوشر كراؤها بصفة كلية أمكنها زيادة على ذلك.

1- السير في مسافة 50 كيلو متر بالطرق المحيطة بالمركز المذكور؛

2- تجاوز المسافة 50 كيلومتر المذكورة بشرط أن تتوفر على إذن خاص تسلمه مصالح الشرطة بالمركز المحدد لهذه السيارات ويصح العمل بالإذن الممنوح لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ولحمولة معينة، ويمكن عند الاقتضاء تجديده لمدة لا تتجاوز خمسة أيام من طرف مصالح الشرطة الموجودة بدائرتها الناقلات عند انتهاء مدة صلاحية الإذن المسلم سابقا وفي حالة وقوع عطب يمكن منح أجل إضافي، ويجب على سيارة "تاكسي" في هذه الحالة أن تعود إلى مركزها بمجرد ما يتم إصلاحها وعلى أقرب طريق، ويمنع كذلك على سيارات "تاكسي" نقل أية حمولة غير الحمولة المخول فيها الإذن الأولي.

ويشمل الصنف الثاني الناقلات المكتراة بصفة كلية والمأذون لها من طرف السلطات المحلية السير فقط داخل تراب الدائرة الحضرية أو المحددة، ولا يمكن منح أي إذن للخروج من هاتين الدائرتين ولو بصفة عرضية.

تعديل

الجريدة الرسمية عدد 4777 بتاريخ 2000/03/13 الصفحة 418

ظهير شريف 1.00.23 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون

رقم 16.99 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24

من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل

بواسطة السيارات عبر الطرق

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و10 (الشريطة الثانية) و12 و13 المكرر و24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وكذا عناوين الأجزاء الثاني والرابع والخامس منه:

الفصل 2- تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين الخدمات المعروضة

غير أنها لا تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين:

- أ- عمليات نقل المسافرين التي تقوم بها الإدارة والجماعات المحلية لحاجات مصالحها
..... جارية على ملكه أو موضوعه رهن إشارته التابعين لمؤسسته،
- ب- عمليات النقل المنجزة بواسطة العربات المشار إليها الذهاب إلى السوق.
(الباقي لا تغيير فيه)

cour_supreme > fes

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 879

المؤرخ في 2004.03.24

ملف مدني عدد 2003/6/1/1127

"العبرة في احتساب المبالغ التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود طبقا للفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود -25- بمبلغ الكراء الشهري وهو أصل الدين لمجموع المبالغ المدين بها ."

القرار عدد 90/112

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي عدد 96/550

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55 ،يناير 2000 ، ص 127 وما بعدها
"المحكمة استندت في تعليل قرارها على شهادة عدلي الصدقة الذين عاينا المتصدق

- 25

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنتقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

أثناء الإسهاد عليه وهو في حال مرض أزمه الفراش وهو معه صحيح العقل تام التمييز والإدراك، وعلى اللفيف... وعلى الشواهد الطبية التي أكدت أن الهالك كان يعاني من تكتلين كبيرين لورم على مستوى المتانة ولا وجود لأي علاج طبي له... ولم تنف الطاعنة إصابة زوجها بمرض السرطان وانتهت في تعليلها إلى أنه لا يشترط لإبطال العقد الصادر من المريض مرض الموت أن يكون الشخص فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض، وقد شاهدها عدلا الصدقة بمنزل المريض المرض الذي قطع الأطباء بعدم رجاء البرء منه مما يجعل المتصدق غير حر في إرادته ويستوجب إبطال التصرف الصادر منه، والذي مات بعده بأشهر يسيرة، الأمر الذي كان معه القرار مرتكزا على أساس، ومعلل بما فيه الكفاية وما عابت به الوسيلة القرار غير جدير بالاعتبار."

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2003/12/3
تحت عدد 539،

في ملف شرعي رقم 98/12/333

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 يناير 2003، ص: 139 وما بعدها
حينما ذهب إلى نقض القرار المطعون فيه واعتباره معيبا لأنه لم يولي أي اعتبار للشواهد الطبية المدلى بها في الملف؛ بحيث جاء في أحد حيثيات القرار المذكور ما نصه: "... أن المحكمة اعتمدت على ما شهد به العدلان في رسم الصدقة من أتمية المشهود عليه المتصدق للقول بصحة الصدقة دون مناقشة الشواهد الطبية المدلى بها في الملف .. التي تصف الحالة الصحية للمتصدق وقت إبرامه للصدقة محل النزاع بإصابته باضطرابات لها تأثيرات سلوكية على قدرته العقلية وقوة إدراكه وتصرفاته.. واكتفت بالقول إنه لم يبق مبرر لمناقشة ما ذكر.. مع أنه كان عليها أن تناقش الشواهد الطبية والتقارير الطبية المذكورة وأثرها على عقد الصدقة محل النزاع ولما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

تحت رقم: 488

الصادر بتاريخ 2009/9/7

في ملف مدني عدد 2008/1/2/23

منشور بمجلة قرارات محكمة النقض المتخصصة، السلسلة 2، 2010، ج 4

ص: 91-93.

حيث جاء في أحد حيثيات قرارها ما يلي: "... لكن حيث إن المحكمة قدرت الوثائق

المعروضة عليها من الطرفين لما لها من سلطة في تقدير الحجج، وثبت لها أن رسم الاعتراف المستدل به من طرف مورثة الطاعنين إذا كان يشهد بأتمية المعترف بالبيع فإن مجال الشهادة ينحصر في ظاهر حال المشهود عليه، ولا يمتد إلى الأمراض الباطنة التي لا يعلم بها إلا أهل الطب، وإذا هي استبعدته مرجحة الشهادة الطبية المدلى بها من طرف المطلوب المؤرخة في 1996/11/1 .. طالما أنها وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت إليه ويبقى ما أثير بدون أساس."

تعويضات حوادث الشغل

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادر بتاريخ 2015/01/22
القانون رقم 12/18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

الجريدة الرسمية عدد 6828 بتاريخ 7 نونبر 2019
مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2662.19 صادر في 8 أكتوبر 2019
يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث الشغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية
مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2663.19 صادر في 8 أكتوبر 2019
يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لأصحاب حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم .

المعهد العالي للقضاء

يوم 21 / 02 / 2009.

قواعد احتساب تعويضات حوادث الشغل

ملخص قواعد احتساب تعويضات حوادث الشغل

- التعويض عن العجز المؤقت
- التعويض عن العجز الدائم
- تعويض ذوي الحقوق في حالة الوفاة

أحكام عامة:

- ترفع الدعوى بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحادث بدائرتها القضائية أو بموطن المدعي حسب اختياره. أو بتصريح المشغل بالحادث لدى السلطة المحلية التي تحيل هذا التصريح على المحكمة.

- الدعوى معفاة من الرسوم القضائية.
- النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون.
- يعتد بالأجرة السنوية لسنة قبل الحادث متى لم تقل عن مبلغ الحد الأدنى للأجور المعمول به أي 22102 درهما، فاذا قلت عن هذا الحد ترفع اليه، ولا اشكال في تجاوزها لهذا الحد في احتساب العجز المؤقت، بخلاف العجز الدائم بحيث اذا تجاوزت الأجرة السنوية مبلغ الحد الأدنى للأجور فوصلت الى مبلغ الحد من الأجر الذي لا يعتد الا بثلث أو ثمن ما زاد عنه تصحح الأجرة للثلث أو الثمن حسب الأحوال.
- على المحكمة التأكد من ما اذا كان سبق للضحية أن تعرض لحادث شغل، من حيث السنة ونسبة العجز، حتى تتمكن من خصم نسبة العجز المترتبة عن الحادث السابق.
- المحكمة ملزمة بإجراء محاولة صلح.
- جلسة البحث عند الاقتضاء.
- تتقدم هذه الدعوى.

المحور الأول: قواعد احتساب التعويض عن العجز المؤقت

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادث لتحديد القانون الواجب التطبيق (ظ 6 فبراير 1963 - قانون 01/18 - قانون 06/03)، وكذا مدة العجز المؤقت.

مثال:

- تاريخ الحادث 17 / 09 / 2004 - نطبق قانون 06 / 03.
- الأجرة الضحية سنة قبل الحادث 30.000 درهم - لا حاجة للتصحيح ما دام الأجرة تتجاوز الحد الأدنى للأجور المعمول به وهو 21914 درهما.
- مدة العجز المؤقت 20 يوما.
- لم يتقاض أجره يوم الحادث.
- قاعدة وتطبيق:
- نقسم الأجرة السنوية على 12 لنحصل على الأجرة الشهرية (30000 / 12 : 2500 د).
- نقسم الأجرة الشهرية على 24 لنحصل على الأجرة اليومية (2500 / 24 : 104.16 د).
- نضرب الأجرة اليومية المتحصل عليها في ايام العجز لنحصل على التعويض عن ايام العجز المؤقت (104.16 x 20 x 3 / 2 : 1388.8 د). (مع ملاحظة أن الضحية لا يمنح الا 3/2 من الأجرة المعتد بها في احتساب التعويض عن أيام العجز المؤقت.

- مادام الضحية لم يتقاض أجره يوم الحادث يمنح هذه الأجرة اليومية كاملة أي (104.16 د).

ليكون مجموع التعويض المستحق عن العجز المؤقت هو $(1388.8 + 104.16) = 1492.96$ د.

المحور الثاني: قواعد احتساب التعويض عن العجز الدائم

يحتسب التعويض عن العجز الدائم على أساس الأجرة السنوية، مع ملاحظة الاعتبارين التاليين:

الاعتبار الأول يرتبط بالأجر السنوي المعتمد في احتساب الإيراد

وتعتريه الملاحظات التالية:

1 - إذا كان الأجر السنوي يقل عن الحد الأدنى للأجور المعمول بها وقت الحادث، يرفع الى هذا الحد.

2 - إذا كان الأجر السنوي يتجاوز الحد الأدنى للأجور ويقل عن الحد الذي لا يعتد إلا بثلته المحدد بقرار وزير التشغيل لفتاح يوليوز 2000، المحدد في 95909 درهم، فلا يخضع لأي تصحيح إنما يعتمد كما هو.

3- إذا كان الأجر السنوي يطابق أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه، دون أن يصل الى مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه المحدد بقرار وزير التشغيل المذكور أعلاه والمحدد في مبلغ (383637 درهم)، يصح للثلث. مثال هذه الحالة - التصحيح للثلث:

القاعدة:

- الأجر السنوي سنة قبل الحادث - الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه / 3 . X :
+ X الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه : الأجر السنوي المعتمد للاحتساب
الإيراد.

التطبيق:

- تاريخ الحادث 2002 /09/12.

- أجره سنة قبل الحادث 185666.13 درهم.

- الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه 87190 درهم.

طريقة التصحيح:

- (185666.13 - 87190) / 3 : 32825.37 درهم.

120015.37 : 87190 + 32825.37 درهم.

فمبلغ (120015.37 د) إذن هو الأجر السنوي المصحح للثلث، الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.

4 - إذا كان مبلغ الأجر السنوي يساوي أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثمان ما زاد عنه أي (348761 درهم)، فإنه يصحح للثمان القاعدة:

(الأجر الذي لا يعتد إلا بثمان ما زاد عنه - الأجر الذي لا يعتد إلا بثلاث ما زاد عنه) / 3 . x :

(الأجرة السنوية - الأجر الذي لا يعتد إلا بثمان ما زاد عنه) / 8 . y :
x + y الأجر الذي لا يعتد إلا بثلاث ما زاد عنه : الأجر السنوي المصحح للثمان الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.

الاعتبار الثاني يتعلق بنسب العجز الدائم بعد النظر في أجر سنة قبل الحادث مع مراعاة التصحيح بالطبع، يجب النظر في نسب العجز الدائم كما يلي: ([1])

1- إذا كانت نسبة العجز الدائم تقل عن 10 % يمنح الإيراد على شكل رأسمال دفعة واحدة، وذلك عن طريق ضرب الأجر السنوي في نسبة العجز مقسومة على 200 والحاصل يضرب في سعر السنتيم الموازي لسن الضحية وقت الحادث.
2- إذا كانت نسبة العجز الدائم ما بين 10 % و 30 % يمنح التعويض على شكل إيراد على دفعات دورية في فاتح الأشهر الأربعة التالية: ([2]) فاتح يناير، أبريل، يوليو، أكتوبر القاعدة:

(أجرة سنة قبل الحادث)مراعاة التصحيح x (نسبة العجز الدائم : 200 /) الإيراد السنوي.

لاحظ القسمة على 200 في هذه الحالة.

3- إذا كانت نسبة العجز الدائم تفوق 30 % ولا تتجاوز 50 % القاعدة:

(أجرة سنة قبل الحادثة) مع مراعاة التصحيح (x نسبة العجز الدائم بعد التصحيح) : 100 /الإيراد السنوي.

- طريقة تصحيح نسبة العجز الدائم المتحدث عنه قبله:

+ 15% الجزء الذي يتعدى 30 % + نصف هذا الجزء : نسبة العجز الدائم المصححة التي سيحسب بها الإيراد.

4- إذا كانت نسبة العجز الدائم تفوق نسبة 50 % الى غاية 100%.

- طريقة التصحيح:

+ 45 % الجزء الذي يتعدى 50 % : نسبة العجز الدائم المصححة التي سيحسب بها الإيراد.

المحور الثالث: ايراد ذوي الحقوق

1- أحكام عامة:

- ذوو الحقوق المستفيدين من التعويض محددون على سبيل الحصر في الزوج(ة) والأصول والفروع.

- في حالة عدم وجود تصريح بحادث الشغل من قبل المشغل يتعين الإدلاء بشهادة الوفاة.

- الاستفادة من الإيراد تتأسس على نسب مئوية نص عليها القانون.

- للحصول على الإيراد تضرب الأجرة السنوية (مع مراعاة التصحيح) في النسبة المئوية الخاصة بكل مستفيد.

- مصاريف الجنازة محددة نص القانون في 750 درهما لا زيادة ولا نقصان.

- مجموع النسب يجب أن لا يتجاوز ما مجموعه 85 % والإيجاب إجراء عملية التخفيض النسبي.

- استفادة ذوي الحقوق من الإيراد معلقة على شروط نص عليها القانون وهي تختلف باختلاف المستفيدين كما يلي:

الشروط الخاصة بالزوج (ف 93):

- الإدلاء بعقد الزواج الذي يفيد وقوع الزواج قبل الحادث. أن تكون الزوجية مستمرة الى غاية الحادث على الأقل.

- أن لا يكون الزوج أهمل الأسرة ومحكوم عليه من أجل ذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات.

- أن لا يكون ناشزا.

- أن لا يكون الزوج مجردا من السلطة الأبوية، مالم يسترجعها.

الشروط الخاصة بالأصول وإن علوا:

- ثبوت الأبوية بلفيف أو غيره.

- الإدلاء بما يفيد كون الضحية الهالك كان يتكفل بهم([3])، اذا كان للهالك زوجة وأولاد.

- اذا لم يكن للهالك زوجة ولا أولاد الإدلاء بما يفيد العوز.

- أن لا يكون الأصول قد هجروا العائلة دون سبب وجرّدوا من السلطة الابوية.

الشروط الخاصة بالفروع الشرعيين وإن سفلوا والطبيعيين المقر بهم (ف 113 -

114 - 115 ظ 63):

- الإدلاء بعقود ازدياد الأولاد (16 سنة).

- الإدلاء بشهادة حياتهم الجماعية.

- أن يزدادوا أحياء قبل وفاة الاب.

- أن يقع الحمل قبل الوفاة الأب الضحية 300 يوم من اليوم الموالي للوفاة بالنسبة

لمن يزداد بعد الوفاة.

- أن يتجاوز عمر الطفل 16 مالم يكون يدرس بالتكوين فيستفيد الى غاية 17 سنة أو كان ذا عاهة أو يتابع الدراسة العادية فيستفيد الى غاية 21 سنة.

- الإدلاء بما يفيد الإعاقة لمن لا يدرس أو لا يخضع للتكوين المهني الى غاية 21 سنة.

- الأحفاد بشرطين (ف 112): أن يفقدوا ابائهم أو عن طريق الهجر. اثبات خضوعهم لكفالة أبيهم.

2- قواعد احتساب الإيراد:

تأبيراد الزوج(ة):

يحسب ايراد الزوج على أساس ما يلي:

- أجرة سنة قبل الحادث(مع مراعاة التصحيح).

- النسبة المئوية القانونية وهي 30% من الأجرة السنوية إذا كان عمر الزوج أقل من 60 سنة 50% منها إذا تجاوز العمر السن المذكورة، هذا في حالة ما اذا لم يتزوج، أما اذا تزوج بعد الحادث ففي المسالة فرضيتين:

• إذا تزوج ولم يكن له أطفال فإنه يفقد حقه في الإيراد، لكنه يستحق تعويضا شاملا ونهائيا يساوي ثلاثة أضعاف الإيراد السنوي أي الإيراد في ثلاثة.

• اذا تزوج وكان له أطفال، فإنه يحتفظ بحقه في الإيراد الذي يؤجل استيفائه الى أن يبلغ أصغر الأطفال 16 سنة أو 17 اذا كان يدرس بالتكوين المهني أو 21 سنة اذا كان مصابا بعاهة أو يتابع دراسته العادية سنة حسب الأحوال.

• في حالة وجود أرملة بدون اطفال وجد الأصول أم لا تاخذ الأجرة السنوية مضروبة في ثلاثة وتأخذ الحاصل في شكل رأسمال شامل ونهائي.

- في حالة تعدد الزوجات هناك ثلاثة فرضيات:

• عمر جميع الزوجات أقل من 60 سنة، فإنهن يقسمن بالتساوي الإيراد المحدد لهن في 30 % من الأجر السنوي للهاالك.

• عمر جميع الزوجات يتجاوز 60 سنة يقسمن أيضا بالتساوي الإيراد المحدد لهن في 50 % من الأجر السنوي للهاالك.

• عمر البعض يقل عن 60 سنة والباقي منهن يتجاوزن هذا السن(ف 99):

مثال الحالة الأخيرة: أربعة أرامل (الأولى 66 سنة الثانية 61 سنة الثالثة 60 الرابعة 34 سنة) الأرامل اللواتي لهن أكثر من 60 سنة لهن ¼ 50% من الأجر السنوي للهاالك، والأرملة ذات سن 34 سنة لها ¼ 30 % من الأجر السنوي للهاالك.

- المطلقة لا تستحق التعويض إلا اذا كان قد صدر لفائدتها حكم قضى لها بالنفقة بحيث تستحق مبلغ النفقة المحكوم لها به من غير أن يتجاوز 20 % من الأجرة

السنوية.

تأيراد الأصول:

- لكل أصل 10% شريطة عدم تجاوز نسبة 30% وإلا وجب التخفيض النسبي
تأيراد الفروع (102 و 103 و 104 و 112 ومن ظ):

- للولد الأول والثاني نسبة 15% والثالث وما يليه 10%. ويرفع الإيراد الى 20
% من الأجرة عن كل ولد اصبح فاقد الأم أو الأب على إثر الحادثة أو اصبح يتيما
بعدها قبل بلوغه السن الذي ينقطع فيه عن الانتفاع بالإيراد (16 سنة 17 سنة 21
سنة حسب الأحوال).

مثال: 50000 دة أجرة س . ترك طفلين يقل عمرهما عن 12 سنة وأرملة 46
سنة وطفل فاقد لأمة قبل وفاة الضحية عمره 6 سنوات.

- بالنسبة للأرملة 50000 دة 15000 : 30 % x دة ايراد سنوي.

- بالنسبة للطفلين اللذين لازالت أمهما حية يستحقان 15 % من الأجر السنوي
للهاالك لكل منهما.

- بالنسبة للطفل اليتيم 50000 10000 : 20 % x دة.

3- طريقة التخفيض النسبي:

القاعدة:

في نازلة ما بعد تحديد نسب ذوي الحقوق نحسب مجموع النسب بحيث يجب أن لا
تتجاوز 85 % والا وجب تخفيض النسب باتباع القاعدة التالية:

التطبيق:

- نسبة كل فرد / 85 x مجموع النسب.

- ملاحظات:

- بالنسبة للأصول فالمعلوم أنهم لا يستحقون إلا 30 % عند التعدد فاذا كان عددهم
أربعة، يستحقون ثلاثين بالمائة، تصحيح النسب انطلاقا منهم يتم على الشكل التالي:
/ 85 x 30 % على مجموع النسب والحاصل يقسم على عددهم.

- بالنسبة للفروع اذا كان عددهم ثلاثة فما فوق ولدى تصحيح النسب فيما يتعلق بهم
نجمع نسبهم مثلا 15% و 15% و 10% : 40% ، نضرب 40 في 85 / مجموع
النسب الحاصل يقسم على عددهم بالتساوي والتضامن.

- وبالنسبة للأرامل نفترض وجود أربعة منهن، 32 و 60 و 65 و 70 سنة، كيف
تصح نسبهم؟ مثلا الأجرة 45000 دة

- بالنسبة للأولى: 30 % / 4 : 7.5%

إذن 45000 x 7.5 % / 100 : 3375 دة.

للثانية والثالثة والرابعة: 50 % / 4 : 12.5%

5625 : 12.5 x 45000 دة كإيراد لكل واحدة منهن.

- [1]- التطبيقات في ضوء القانون الجديد أي 03/06
- [2]- ملاحظة: النسبة ما بين 10 % و 30 % لها قاعدة واحدة والاختلاف الوحيد هو كيفية منح التعويض في شكل رأسمال أو في شكل إيراد.
- [3]- ملاحظة: معلوم أن الحد الأقصى في النسبة التي يستحقها الأصول عند التعدد يجب أن لا تتجاوز 30 % ، وإذا كان الثلاثة من افراد من الأصول لا يطرحون أي اشكال، باعتبار أن كل واحد منهم يستحق 10 % من الأجر السنوي للضحية الهالك فإن الأربعة منهم يستحقون فقط 30 % وهي التي تعتمد عند احتساب مجموع النسب لمراقبة مدى تجاوزها لـ 85. %

في نوفمبر 15, 2014

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**عون قضائي - معاينة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار الإقرار - عدم
الجواب - نقض.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8297

الغرفة المدنية

القرار عدد 130

المؤرخ في : 2005/1/12

الملف المدني عدد : 2003/4/1/3302

عون قضائي - معاينة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار الإقرار - عدم
الجواب - نقض.

يمكن للأعوان القضائيين أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة
ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من تلك
المعاينات . و أن المحكمة بعدم مناقشتها للدفع المثارة و عدم الجواب عنها لا سلبا
و لا ايجابا ، مكتفية بالاعتماد على ما سجله العون القضائي في محضره من إقرار
بالشراء المدعى فيه رغم إنكار الطالب للإقرار المنسوب إليه ، تكون عللت قرارها
تعليلًا ناقصًا المنزل منزلة انعدامه.

لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8485

الغرفة الشرعية

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين بتاريخ: 2005/3/9

في الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب - إثبات النسب - شروطه - نفي النسب - اعتماد الخبرة (نعم) -

لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

150 /2005

ليست للأب اعتصار الهبة إذا اشترط عدم الرجوع فيها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8309

الغرفة الشرعية

القرار عدد 151

المؤرخ في: 2005/3/16

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض).

في الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/675

عقد الهبة - اعتصار الهبة

ليست للأب اعتصار الهبة إذا اشترط عدم الرجوع فيها. والمحكمة لما اعتبرت تضمين المتبرع عقد الهبة عدم الرجوع فيها في حكم الصدقة من حيث عدم جواز اعتصارها، فإنه ليس بقرارها أي خرق للقواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة.

151/ 2005

إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق، وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما، ومستحقات الزوجة والأطفال، وتبين أن الزوج هو الذي سعى إلى طلب التطلق وقد استجيب لطلبه من طرف المحكمة الأجنبية و ليس في ذلك ما يخالف النظام العام المغربي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8311

الغرفة الشرعية

القرار عدد 188

المؤرخ في: 2005/3/30

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

في الملف الشرعي عدد: 2004/1/2/622

تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية - التطلق للشقاق.

إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق، وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما، ومستحقات الزوجة والأطفال، وتبين أن الزوج هو الذي سعى إلى طلب التطلق وقد استجيب لطلبه من طرف المحكمة الأجنبية و ليس في ذلك ما يخالف النظام العام المغربي . فإن الحكم القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليس فيه اي خرق للقانون و جاء معللا بما فيه الكفاية .

2005 - 188

إن أعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8611

الغرفة الشرعية

القرار عدد 81

المؤرخ في: 2005/2/16

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/35

النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة

إن أعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس و لم تخرق القاعدة الفقهية

**انتهاء الاثر المترتب على الانقطاع في النازلة الذي هو المطالبة القضائية
بالدعوى السابقة المقامة من طرف الطاعن لا يتحقق الا بصيرورة هذا الحكم
انتهائيا بعدم الطعن فيه وفق ما يقتضيه القانون.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي عدد 11372

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 1519 سنة 2014

إذا كان الفصل 383 من قانون الالتزامات و العقود ينص على أنه:
إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما
أدى إلى انقطاعه، " فإن نفس الفصل ينص على أنه : " وتبدأ مدة جديدة للتقادم من
وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. " وانتهاء الاثر المترتب على
الانقطاع في النازلة الذي هو المطالبة القضائية بالدعوى السابقة المقامة من طرف
الطاعن لا يتحقق الا بصيرورة هذا الحكم انتهائيا بعدم الطعن فيه وفق ما
يقتضيه القانون.

دعوى الطاعن الحالية المقدمة بتاريخ 2010/6/23

لا يمكن دفعها بتقادم السننتين المنصوص عليها في الفصل 395 من مدونة الشغل
بدعوى انصرام الأجل المذكور في غياب ما يثبت أن الحكم السابق أصبح نهائيا -
صيرورة هذا الحكم انتهائيا بعدم الطعن فيه وفق ما يقتضيه القانون - لم يثبت تبليغه
و انصرام أجل الطعن فيه - ، فيكون القرار الذي انبرى الى قبول دفع المطلوبة
بالتقادم عديم الأساس القانوني و فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يوجب
نقضه و إبطاله.

نقض القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ 2012/4/6 في الملف عدد (.....) عن
محكمة الاستئناف ب(.....). و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .
و بناء على قانون المسطرة المدنية.

1509/ 2014

لا يجوز التعويض مرتين عن ضرر واحد .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 12327
الغرفة الاجتماعية
القرار عدد : 483 سنة 2013

الثابت في النازلة ان المطلوب في النقض الذي تعرض لاعتداء من طرف الغير بمناسبة قيامه بعمله طالب بحقوقه أمام المحكمة الجنحية في اطار دعوى مدنية تابعة بعد إحالة المتهم على النيابة العامة و متابعتة من أجل المنسوب اليه و استصدر حكما تم تأييده إستئنافيا قضى له بالتعويض ، فيكون بمطالبته بتعويض عن نفس الحادثة في إطار دعوى حادثة شغل و الحكم له بتعويض يكون قد عوض مرتين عن ضرر واحد ، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها و رغم دفع الطالبين امامها برفض دعواه موضوع حادثة شغل للعلة المذكورة ، و استجابت لطلبه مخلة بمبدأ عدم جواز التعويض مرتين عن نفس الضرر فكان قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يوجب نقضه و ابطاله.

483 /2013

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2012/6/25 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (.....) والرامي إلى نقض القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ 2012/3/20 في الملف عدد (.....) عن محكمة الاستئناف (.....). وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2012/9/25 من طرف المطلوب بواسطة دفاعه...

483 /2013

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 11251

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 645/ سنة 2013

المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن عدم الادلاء بالاستقالة يعني عدم وجودها دون مناقشة محضر المعاينة و الذي لم تجب عليه رغم تأكيده تقديم المطلوب إستقالته للتصديق على صحة إمضائها لدى من يجب. تكون أهملت حجة كتابية ، فكان قرارها بذلك غير مرتكز على أساس مما يستوجب نقضه.

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2012/9/3 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ امحمد محضار والرامي إلى نقض القرار رقم 1745 الصادر بتاريخ 27/4/2012 في الملف عدد 07/4962 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية

645/ 2013

لا يمكن قانونا التشطيب على رسم عقاري و إعادة إجراء مسطرة التحفيظ لأن رسم الملك الناتج عن التحفيظ له صفة نهائية و لا يقبل الطعن و لا الإلغاء و لو في حالة التدليس طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل 64 من قانون التحفيظ .

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي 5861

الغرفة المدنية

القرار عدد: 2212

المؤرخ في: 98/4/1

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الملف المدني عدد: 95/1/1/2164 رسم التمليك – تحفيظ نهائي – التشطيب عليه

(لا).

لا يمكن قانونا التشطيب على رسم عقاري و إعادة إجراء مسطرة التحفيظ لأن رسم الملك الناتج عن التحفيظ له صفة نهائية و لا يقبل الطعن و لا الإلغاء و لو في حالة التدليس طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل 64 من قانون التحفيظ .-26-

- 26

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة

الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

لذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار لم تكن بهذا التعليل القانوني بحاجة لإجراء أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى للبت فيها و لم تخرق مقتضيات الفصل 91 من قانون التحفيظ العقاري .

1998/ 2212

قرارين لمحكمة النقض فيما يخص تطبيق الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري

قرار الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض ؛

عدد: 7/153

الصادر بتاريخ: 2014/03/18

ملف مدني عدد: 2013/7/1/2729

القاعدة:

” ان قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير 1913/8/12 -27-

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07، سالف الذكر.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

قاصرة على الحقوق والاتفاقات المحتج بها من لدن الغير الذي يتعين عليه أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من نفس القانون -28- -ولا يحتج بها على الخلف الخاص الذي انتقل إليه العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري الذي لم يزدده هذا الرسم إلا تثبيتها لملكيته ولا يسوغ له أن يتحلل من تصرفاته والتزاماته التي أبرمها بشأنه قبل إنشاء الرسم العقاري".

.....

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الظهير الشريف الصادر في 30 من شعبان 1336 (10 يونيو 1918)، الجريدة الرسمية عدد 270 بتاريخ 1 يوليو 1918، ص 659؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره
وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432
(22 نوفمبر 2011)

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

- 28 -

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الباب الثاني: التقييدات

تم تغيير وتتميم أحكام الفصول 69 و72 و74 و75 و76 و77 و78 و84 و85 و88 و89 و90 من الباب الثاني أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري 28 في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق، وليس فيه أي تمييز بين الغير، والخلف الخاص لطالب التحفيظ.

قرار محكمة النقض عدد: 8-464

الصادر بتاريخ: 2017-09-19

في الملف رقم: 2016-8-1-7063

الموجز:

"التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق، وليس فيه أي تمييز بين الغير، والخلف الخاص لطالب التحفيظ".

القاعدة:

"المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ بإيداع عقد شرائه، أو التعرض على مطلب التحفيظ لا يملك سوى الحق في إقامة دعوى شخصية ضد طالب التحفيظ، أو ورثته من أجل المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التطهير، ولا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري، أو المطالبة بحلولة محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل ورثته المسجلين فيه بعد وفاته".

نقص القانون إن كان، يكمله عدل القاضي.

الدورة الثانية لمؤتمر مراكش الدولي للعدالة بقصر المؤتمرات يومي 21 و 22 أكتوبر 2019 حول موضوع: العدالة والاستثمار: التحديات والرهانات.

03 أكتوبر، 2019

رسالة ملكية سامية للمؤتمرين، أكدت على أن:

"تعزيز الثقة في القضاء، باعتباره الحصن المنيع لدولة القانون، والرافعة الأساسية للتنمية، يشكل تحدياً آخر يجب رفعه بتطوير العدالة وتحسين أدائها، لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، التي تشهدها مختلف المجتمعات. ومن بين الأسباب المحققة لذلك، تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة، عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر، وملاءمتها للالتزامات الدولية، خاصة منها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتيسير البت داخل أجل معقول، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية، فضلاً عن دعم فعالية وشفافية الإدارة القضائية، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات، ومأسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات."

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض ، الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح الجلسة الرسمية للسنة القضائية الجديدة يومه الأربعاء 22 يناير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحاً بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض بمقرها بشارع النخيل حي الرياض الرباط:

لقد تلقينا باعتزاز وفخر كبيرين مضامين الرسالة الملكية السامية التي وجهت للمشاركين بالمؤتمر الدولي للعدالة والتي أكد فيها جلالته على أهمية القرارات المبدئية الصادرة عن القضاء المغربي وخاصة محكمة النقض التي سعت إلى إعطاء مصداقية وثبات ومرونة في مجال الاستثمار. إن المنتبغ الموضوعي للعمل القضائي سيرصد بكل وضوح الحمولة الحقوقية التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات مبدئية تبرز دور العدالة في تحقيق التنمية الشاملة من خلال تكريس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة المؤتمر 30 لجمعية هيئات المحامين بتاريخ 18 أبريل 2019 فاس

إن الباب لتكريس الثقة هو تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر وملاءمتها للالتزامات الدولية خاصة منها ذات الصلة بحقوق الإنسان، قوانين تساهم في تيسير البت داخل أجل معقول وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية فضلا عن دعم فعالية وشفافية الإدارة القضائية باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات.

الرهان اليوم يتمثل في تمكين الأفراد والجماعات الذين يطالبون بحقوقهم من تشريع يخولهم اللجوء للعدالة بما يضمن لهم الشفافية والمساواة أمام القانون وتوفير شروط المحاكمة العادلة، والأکید أن هذا يلزمنا أيضا بضرورة إيجاد أجوبة واقعية موضوعية لعدد من الإشكالات ذات بعد مؤسستي وتكويني وتقني وأخلاقي، ويسائل حتى مكونات وفعاليات المجتمع المدني عن مدى مساهمتها في التشريع وعن دور وسائل الإعلام بالتعريف بالمعلومة القانونية ونشرها.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال ندوة الودادية الحسنية للقضاة حول موضوع : "الإدارة القضائية وقواعد الحكامة الجيدة"

07 فبراير، 2020

إن التحدي الكبير الموضوع أمامنا اليوم هو توفير الآليات الملائمة والحقيقية لتجسيد

هذه الحكامة، والبحث عن الميكانزمات وتوفير الشروط الكفيلة بإيجاد نموذج مغربي متميز، ينهل من التجارب الإنسانية العالمية، ويراعي في نفس الآن خصوصيات تراثنا الأثيل، ومقوماتنا الأصيلة، والتراكمات الحقوقية والإصلاحية التي عرفتها بلادنا على مدى سنوات الماضية.

مبادئ من قبيل: المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إلى المرفق العمومي؛ والإنصاف في تغطية التراب الوطني؛ بما يتلاءم والمتغيرات الدستورية والإدارية الجديدة ببلادنا ومعطياتها السوسيو اقتصادية والثقافية، والنجاعة في أداء الخدمات؛ والجودة؛ والشفافية، والنزاهة؛ والمراقبة والتقييم؛ والمحاسبة والمسؤولية وتقديم الحساب عن تدبير الأموال العمومية؛ واحترام القانون والحياد.

سلطة قضائية تحكمها ضوابط دستورية من قبيل مبدأ المسؤولية والمحاسبة والحكامة وضمان قواعد المحاكمة العادلة ومبدأ قرينة البراءة، وترتب بالمقابل المسؤولية عند ارتكاب خطأ قضائي يخول التعويض لمن كان ضحية له.

كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال ندوة علمية حول موضوع: " الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي "

13 دجنبر, 2019

ضوابط دستورية نصت على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية وألزمت قضاتنا بالتفاعل الإيجابي معها، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب وتم نشره بالجريدة الرسمية التي ينص على أن: " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض."

الاعتقال الذي يجب أن يبقى تدبيراً استثنائياً يستعمل في أضيق الحالات باعتباره آلية قانونية ذات تبعات حقوقية واجتماعية ثقيلة يتخذ في حق أشخاص يفترض دستوريا أنهم أبرياء.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال تقديم دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

11 دجنبر, 2019

- الثلاثاء 10 دجنبر 2019 - قاعة الندوات بمقر رئاسة النيابة العامة

أكد عليه جلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين في رسالته السامية التي وجهها بمناسبة الذكرى 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها: (وفي هذا الإطار، أدعو جميع المؤسسات والهيئات المعنية، لمواصلة الجهود من أجل القيام بدورها في الدفاع عن حقوق الإنسان في كل أبعادها، وزيادة إشعاعها، ثقافة وممارسة، وذلك في نطاق الالتزام بروح المسؤولية والمواطنة، التي تتلزم فيها

ممارسة الحقوق والحريات، بأداء الواجبات)... انتهى النطق الملكي السامي.
ليكون القضاء حاميا للحريات والحقوق بالفعل ولكي تصح مقولة: (إن نقص القانون
إن كان، يكمله عدل القاضي).

**كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة
القضائية خلال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجلس المنافسة**

14 نونبر، 2019

أشير إلى أن محكمة النقض باعتبارها على رأس الهرم القضائي أصدرت العديد من
القرارات التي تركز ضوابط المنافسة الشريفة وتعمل على تخليق الممارسة
التجارية من خلال المواجهة الصارمة لمسيري الشركات الذين يزجون بالمقاولات
في وضعيات صعبة أو يمارسون حالات تلاعب في المعاملات التي تنصب على
الأسهم في البورصة أو في قضايا غسل الأموال أو في الجرائم الإلكترونية.
كما عملت على تكريس مقاربة حمائية متطورة في القضايا المتعلقة ببراءة الاختراع
وحقوق المؤلف وإيجاد التوازن بين حقوق جميع الشركاء.

كما كان قضائنا حريصون على حماية حقوق مستهلكي المنتجات والخدمات
خاصة في مجال المعاملات العقارية والبنكية والتأمينية والضريبية، حيث سهرنا
على تكريس عدالة اقتصادية ومواجهة الشروط والمساطر التعسفية.
كما أن ضبط قواعد المنافسة وضمان حركية السوق ألزم قضائنا بضرورة حماية
حقوق الأجراء سواء الوطنيين والأجانب من خلال العديد من القرارات التي راعت
التوازن الموضوعي بين حقوقهم وبين متطلبات وإكراهات الاستثمار بما يحقق
الاستقرار داخل المؤسسات التشغيلية.

فضلا عن القرارات المبدئية الهامة في مجال جرائم الأموال ومكافحة الفساد وفي
المنازعات التي تتم بين الإدارة والمقاولات في مجالات الصفقات العمومية
والضريبية وغيرها.

وهي كلها مداخل يعمل القضاء المغربي على مقاربتها بروية مقاصدية حكيمة
مستندة على روح الدستور والمواثيق الدولية والنصوص الوطنية.

**لا يشترط في تحقيق المسؤولية عن فعل شيء أن يكون هناك تدخل ايجابي من
الشيء المتسبب في الضرر.**

القرار عدد 5/695

بتاريخ 2014/11/11

صادر عن محكمة النقض
في ملف : 2014/5/1/1993

لا يشترط في تحقيق المسؤولية عن فعل شيء أن يكون هناك تدخل ايجابي من الشيء المتسبب في الضرر.

حارس السيارة مسؤولاً عن الضرر الذي تسببت فيه السيارة إلى أن يثبت إعفائه أولاً بأنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر، وثانياً بأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو لخطأ المضرور.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الحكم المدني عدد 238

بتاريخ 1969/05/21.

04 ربيع الأول 1389

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 9 صفحة 42 مركز النشر والتوثيق القضائي

“تكون المحكمة قد طبقت خطأ قواعد المسؤولية وخرقت الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود -29- عندما قضت بعدم مسؤولية السائق، في حين أن المحكمة لاحظت في حكمها أن السيارة اصطدمت بمجموعة من الأشجار فانقلبت مرات متعددة وأنه مات من جراء الحادث أربعة أشخاص كانوا على متنها، في حين أن هذه الأفعال تجعل حارس السيارة مسؤولاً عن الضرر الذي تسببت فيه السيارة إلى أن يثبت إعفائه أولاً بأنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر، وثانياً بأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو لخطأ المضرور. “

- 29

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

القول أن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته ليتجنب الضرر إذ لا يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 70/5/13 تحت عدد 240 -30-

- 30

مسؤولية - حارس الشيء - الدفع بخطأ المصاب غير المميز - لا

الحكم المدني رقم 240

الصادر في 7 ربيع الأول 1390 - 13 مايو 1970

القاعدة

- 1- طبقاً للفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات لا يعفي حارس الشيء إلا إذا أثبت خطأ المصاب و أنه عمل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث . وعليه فليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.
- 2- لم تركز المحكمة حكمها على أساس قانوني عندما ارتكزت على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر خمس سنوات و لم تنتبه إلى مسألة عدم التمييز بالنسبة لهذا الطفل طبقاً للفصل 77 من ظهير العقود و الالتزامات.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 24 يوليوز 1964 من طرف الفن الحاج عمر بن محمد بواسطة نائبه الأستاذ ناهون ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 أكتوبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ بيسير النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 5 مارس 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب الطرفين وعدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقاً للقانون

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به.

منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية الجزء الأول ص 645 وما يليها

كون المحكمة قد طبقت الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود -31- تطبيقاً خاطئاً بقولها أن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته ليتجنب

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات.

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه لا يعفي حارس السيارة إلا إذا أثبت خطأ المصاب و أنه عمل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث.

و حيث إن دهان لوسيان كان يقود سيارته المؤمنة لدى لاربين ولاسين فصدم و جرح الطفل اردوان البالغ من العمر خمس سنوات فتقدم والد الطفل بدعوى على أساس الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات مطالباً بالتعويض من دهان الذين كان حكم جنحياً ببراءته من جراء الجروح الغير المتعمدة و عدم تكيف السرعة مع ظروف الزمان و المكان فقضت المحكمة الابتدائية بتوزيع المسؤولية و حملت المصاب الربع و صاحب السيارة الدهان 3/4 و بعد استئناف الطرفين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و إلغاء الطلب مرتكزة على العلل الآتية :

حيث إن الطفل بعدما قطع الطريق من اليسار إلى اليمين و رأى السيارة مقبلة رجع من جديد من حيث أتى ليلجأ إلى وسط الطريق (ملجأ مركزي وسط الطريق) في الوقت نفسه الذي إنحاز فيه صاحب السيارة لليسار لتجنب الطفل فصعد فوق ذلك الملجأ الذي يوجد في وسط الطريق و حيث حكم ببراءة سائق السيارة.

وحيث إن المحكمة باستخلاصها من الحكم بالبراءة أن السائق فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر قد طبقت تطبيقاً خاطئاً الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات إذ أنه ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

وحيث من جهة أخرى علاوة على ما تقدم ارتكزت المحكمة على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر خمس سنوات و في حين أنها لم تنتبه إلى مسألة عدم التمييز بالنسبة لهذا الطفل طبقاً للفصل 77 من ظهير العقود و الالتزامات فيكون حكمها غير مركز على أساس قانوني كما أنها طبقت تطبيقاً خاطئاً الفصل 88 الموماً إليه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى و بالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بظرفته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أباحيني، والمستشارين السادة : الحاج محمد عمور – مقرر – و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف، و بمحضر جناب المدعى العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

- 31 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الضرر إذ لا يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث".

1- ينص الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات على أن حارس الشيء يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عنه اللهم إذا أثبت أنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن هذا الضرر ناتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المصاب.

2 - تكون المحكمة قد طبقت الفصل 88 المذكور أعلاه تطبيقاً، خاطئاً بقولها إن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر إذ ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

ارتكزت المحكمة على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر ثمان سنوات وفي حين أنها لم تنتبه إلى مسألة عدم التكليف بالنسبة لهذا الطفل غير المميز طبقاً للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات فيكون حكمها غير مرتكز على أساس قانوني.

ملف عدد 17241 / 1964

قرار عدد 239

بتاريخ 13/05/1970

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 645.
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به:

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

وحيث ينص هذا الفصل على أن حارس الشيء يكون مسؤول عن الاضرار الناتجة عنه اللهم اذا أثبت أنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن الضرر ناتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المصاب.

وحيث إنه حسب مقال مؤرخ ب 19 مايو 1962 تقدم ميمون بن أحمد ابن عباس بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يطالب ازيرا فرناند والشركة المغربية للتأمين للتعويض عن الاضرار الحاصلة له من جراء وفاة طفله البالغ من العمر ست سنوات عندما صدمته سيارة ازيرا المذكور بالطريق الرابطة بين الدار البيضاء وبرشيد وبالتالي الحكم عليهما تضامنا بأداء 40.000 درهم فقطت المحكمة الابتدائية بتوزيع المسؤولية وبأداء ازيرا تعويضا قدره 1.000 درهم على أن تحل شركة التأمين محله في الأداء وقد ارتكزت على العلة الاتية: حيث إن الدعوى مرتكزة على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

وحيث ينتج من محضر الدرك أنه وقت الحادث الذي وقع ليلا ولكن دون أن يكون هناك ضباب وكان ازيرا يقود سيارته في طريق مستقيمة مستعملا أجهزة إنارته فكان في إمكانه أن يرى الاطفال الخارجين من المسجد الموجود في جانب الطريق وحيث كان من حقه أن يضغط على الفرملة وحيث إن الطفل قطع الطريق دون أن يتأكد من أنه يمكنه القيام بذلك بدون خطر كما ان السائق ارتكب خطأ لعدم محاولته القيام باية عملية لتجنبه مما يجب معه تحميل صاحب السيارة نصف المسؤولية وبعد استئناف ازيرا وشركة التأمين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الطلب لعله ان الطفل ارتكب خطأ وأن السائق فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر نظرا لكونه حكم عليه جنائيا بالبراءة.

وحيث إن المحكمة بقولها أن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر قد طبقت تطبيقا، خاطئا الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات إذ أنه ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب أي خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

وحيث من جهة أخرى علاوة على ما تقدم ارتكزت المحكمة على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر ثمان سنوات وفي حين أنها لم تنتبه إلى مسألة عدم التكليف بالنسبة لهذا الطفل غير المميز طبقا للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات -32- فيكون حكمها غير مرتكز على أساس قانوني كما انها طبقت تطبيقا، خاطئا الفصل 88 الموما إليه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة أخرى وبالصائر على المطعون في النقض.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 645.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 13/4/1995 عدد 2052

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

انظر المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقد العقل.

“إظهار خطأ الضحية في إقدامه على قطع الطريق بصفة تهورية لا يكفي تحميله المسؤولية إلا بعد تبيان الأعمال الضرورية والإنقاذية التي قام بها السائق “

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 207 بتاريخ 1971/06/23.

“لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤول كان يسير بسرعة محدودة ومنحاز لليمين، بل يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول قد فعل كل ما كان ضروريا لتجنب الضرر وتناقش الدفع القائل بأنه في إمكانه أن يوقف السيارة لأنه كان يسير بسرعة محدودة “

33

_ 33

مسؤولية – شروط دفعها – شكليات الإشهاد على وفاة رئيس الهيئة بعد صدور القرار

القاعدة:

– لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب إثبات خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤول كان يسير بسرعة محدودة ومنحاز لليمين.

– يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول قد فعل بذلك كل ما كان ضروريا لتجنب الضرر وتناقش الدفع القائل بأنه كان في إمكانه أن يوقف السيارة لأنه كان يسير بسرعة محدودة.

القرار عدد 207

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 23 يونيو 1971

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 26 أبريل 1965 من طرف ليون تيديشي بواسطة نائبه الأستاذ جاك لانوكس ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 28 مايو 1963.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 6 مارس 1969 لفائدة الصندوق للزيادة في الإيراد والرامية إلى إسناد النظر للمجلس الأعلى.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 11 مارس 1971.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 مايو 1971.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج امحمد عمور في تقريره وإلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

وبعد مناداة على نائبي الطرفين وعدم حضورهم.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به:

اشتراط وجبية جديدة للكراء في حالة بقاء المكثري بالمحل رغم نهاية مدة العقد - شرط صحيح.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991 ص 621.

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

حيث إن تيديشي كان يسير على متن دراجة فصدته سيارة وأصيب بجروح فحصل على التعويض القانوني المترتب عن حوادث الشغل ثم طالب بالتعويض التكميلي صاحب السيارة ومؤمته فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب غير أنه بتاريخ 28 مايو 1963 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي وحملت تيديشي كامل المسؤولية لعله أنه كان السبب في الحادثة لكونه لم يعط حق الأسبقية لصاحب السيارة ولعله أن صاحب السيارة لا طوكان منحازا ليمينه ويسير بسرعة 15 كلم في الساعة.

وحيث إن خطأ المصاب لا يكفي للإعفاء من المسؤولية.

وحيث إن المحكمة لم تبين هل فعل السائق كل ما في استطاعته لتجنب الضرر بكونه كان يسير بسرعة محددة ومنحازا ليمينه لا يكفي ذلك للقول بأنه فعل ما في استطاعته لتجنب الضرر.

كما أن المحكمة لم تجب عما أثاره تيديشي من أن لا طوكان يسير بسرعة 15 كلم في الساعة فكان في وسعه أن يوقف سيارته تجنباً للحدث.

وحيث إن المحكمة تكون بذلك قدر خرقت الفصل 88 لوما إليه ولم تجب عن الوسائل المستدل بها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطلته الهيئة

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني والمستشارين السادة: الحاج امحمد عمور - مقررا - وإدريس بنونة وسالمون بنسباط والحاج عبد الغني المومي وبمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدرارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

وعملا بمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى والفقرة الأخيرة من الفصل 198 من الظهير الشريف المؤرخ بتاسع رمضان 1381 الموافق 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية المشار إليها في الفصل 37 المذكور.

يسجل كاتب الضبط ويشهد بأن الرئيس الأول للمجلس الأعلى الأستاذ أحمد ابا حنيني رحمه الله قد تعذر إمضاؤه على أصل هذا الحكم نظرا لوفاته بعد الترافع والنطق بمحضره في جلستي المرافعة والأحكام.

قرار رقم 225

بتاريخ 1990-1-29

القاعدة

لما كانت الدعوى مؤسسة على الشرط العقدي الذي بمقتضاه التزم المكثري التجاري بان يؤدي ضعف الوجيبة الكرائية الحالية إذا لم يفرغ المحل عند نهاية مدة العقد ... وترمي إلى تنفيذ هذا الالتزام

فلا مجال لا لمسطرة ظهير 24 مايو ولا لظهير 5 يناير 1953.

ينفذ الشرط العقدي في حدود الوجيبة التي التزم به المكثري دون حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة لتحديدتها .

لكن من جهة اولى حيث ان القرار المطعون فيه يشير الى التاريخ الميلاد لصدوره وهو تاريخ ثابت ويكفي لمعرفة تاريخ صدوره - وان الطالب لم يتضرر من عدم الاشارة الى التاريخ الهجري.

ومن جهة ثانية وخلافا لما تنعيه الوسيلة، فان القرار يشير الى ان تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

ومن جهة ثالثة، فان العبرة لصدور القرار موافقا للمقتضيات القانونية دونما حاجة الى تعيين ارقام الفصول القانونية، المطبقة على النازلة او نصوصها - وان المحكمة باعتمادها على ان العقد شريعة المتعاقدين تكون قد اشارت الى القاعدة القانونية التي طبقتها على النازلة، مما تكون معه الوسيلة غير جدية في فرعها الاول والثالث ومخالفة للواقع في فرعها الثاني.

في شان الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل

القرار المطعون فيه باقراره لهذا الشرط الباطل خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة وكذا للفصول 24 و 25 و 26 و 36 من ظهير 1955/5/24.

لكن حيث ان الدعوى لا ترمي الى انهاء العلاقة الكرائية بين الطرفين ولا الى تعديل السومة الكرائية للمحل المؤجر - وانما تهدف الى الحكم على المكثري بتنفيذ التزامه التعاقدى الذي التزم به ضمن عقد الكراء ولا يخالف المقتضيات القانونية المحتج بها مما لم يكن معه ما يبرر مناقشته في اطار مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 ولا ظهير 5 فبراير 1953 ولذلك فان القرار المطعون فيه حين تبنى تعليقات الحكم الابتدائي واسبابه المؤسسة على ان العقد شريعة المتعاقدين وعلى ان

تعلق الدعوى بتنفيذ الالتزام لا مجال معه للتمسك بمقتضيات الفصلين 24 و 26 من ظهير 24 ماي 1955 يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما وجاء مرتكزا على اساس قانوني صحيح مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

لكن، حيث ان القرار المطعون فيه حين ايد الحكم الابتدائي وتبنى صراحة تعليله واسبابه التي تضمنت ان الطلب في جوهره يرمي الى تنفيذ المدعى عليه للالتزامه التعاقدية وليس بالزيادة في الكراء مما يكون معه طلب اجراء خبرة غير مؤسس، وان تعلق الدعوى بتنفيذ التزام لا يبقى مجالا للتمسك بمقتضيات الفصلين 24 و 36 من ظهير 24 ماي 1955 - ثم اضاف الى هذه التعليقات قوله « حيث ان ما دفع به المستأنف الطاعن » من كون الشرط الوارد في العقد يرمي الى حرمان المكثري من حقوقه المنصوص عليها في ظهير 24 ماي 1955 هو دفع غير جدي باعتبار انه يهدف - أي الشرط - الى تحديد سومة جديدة لمحل النزاع ولا يهدف الى حرمانه من التجديد ... يكون قد اجاب صراحة عن الدفع المتمسك به ورفض ضمنا ملتمس اجراء الخبرة - وبرر ما قضى به بما فيه الكفاية مما تكون معه الوسيلة غير جدية بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991 ص 621.

قرار رقم 225 بتاريخ 1990-1-29

حضور الشريك اجتماع المجلس الاداري للشركة دون الاستدعاء المكتوب

القرار عدد 180

1979/2/28


الملف المدني عدد 63843

- بطلان المحضر - اجتماع المجلس الإداري للشركة - استدعاء الشريك بالهاتف
- حضور الإجماع - الغلط المخول للإبطال.

استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض

الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أو وصفته.
- الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.
- حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله مستحيل التنفيذ.
- قرار المجلس الاعلى منشور في مجلة قضاء المجلس الاعلى العدد 56 الصفحة 6



قرار عدد: 751

صادر عن محكمة النقض

بتاريخ: 26 يونيو 2013،

ملف جنحي عدد: 2013/3/6/5067، منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض-
الغرفة الجنائية، السلسلة 3، الجزء 14، مطبعة ومكتبة الأمنية الرباط، س 2014،
24.

" عدم ابراز العناصر التكوينية لجنايتي الاختطاف والاعتصاب وعدم وجود أدلة كافية، يجعل قرار المحكمة القاضي بالإدانة ناقص التعليل، خاصة وأن تصريحات الضحية لا تعتبر حجة ودليلا على ثبوت الأفعال موضوع المتابعة في حق المتهم، لأنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع "



شهادة شهود -34- :

- 34 -

مغادرة تلقائية – عدم الطعن في شهادة الشهود – عدم جواز مناقشة الشهادة أمام محكمة النقض

القرار عدد 1192

الصادر بتاريخ 31 ماي 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1287

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقالين افتتاحي

وإصلاح عرض فيهما أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ عشر سنوات بصفته سائقا إلى أن فوجئ بطرده من عمله بتاريخ 2007/09/26 دون مبرر مقبول ودون سلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل، وأنه عرض الخلاف على مفتش الشغل لكن دون جدوى، مطالبا بما هو مسطر بمقاله، وبعد إجراء بحث في النازلة وإتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بقبول الطلبين شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها بتمكينها المدعى من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية مبلغها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه الأجير، وبعد جواب المشغلة قضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيطتين المعتمدتين في النقض مجتمعتين:

يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني بقلب عبئ الإثبات ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت مغادرته العمل تلقائيا ثابتة بدعوى رفضه الالتحاق بالعمل ما لم تمكنه المطلوبة من وسيلة للنقل وهو الأمر الذي استنتجته (المحكمة) من محضر محاولة الصلح المؤرخ في 2007/09/28 واستنادا إلى شهادة شاهدين استمع إليهما ابتدائيا والحال أن المحضر المذكور لا يعتبر حجة على واقعة المغادرة لكونه لا يبين المتسبب في إنهاء العلاقة الشغلية، أما بخصوص الشاهدين فإن أولهما وهو المدعو ابراهيم وكنين لم يتطرق إطلاقا للمغادرة التلقائية فيما الثاني المسمى فؤاد العلمي فقد تم الاستماع إليه بصفته مسؤولا لدى المطلوبة وتصريحاته كانت غامضة، إذ لم يتذكر التاريخ الذي لم يعد فيه - الطاعن - إلى عمله، مما يجعل شهادته غير منتجة في إثبات المغادرة، أما دعوة المطلوبة إياه للذهاب إلى مقر عمله أمام مفتش الشغل فهي مجرد عرض جديد يحق له رفضه دون أن يترتب على ذلك أي أثر، لذا ونظرا لانعدام جدوى الاستدلال بمحضر محاولة التصالح فإن المغادرة تبقى غير ثابتة ويكون ما قضى به القرار غير مرتكز على أساس.

كما يعيب عليه خرق القانون بخرق مقتضيات الفصلين 230 و 231 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الجواب عن الدفوع المثارة وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أسست قضاءها على اعتبار أنه - الطاعن - لم يثبت كونه كان يستفيد من وسيلة النقل واعتبرت أن رفضه القيام بالعمل إلا بعد أن تتوفر له وسيلة النقل رفضا غير مبرر مع أن الشاهد ابراهيم وكنين أفاد أنه لم يكن يستفيد من وسائل النقل وقد حاول الممثل القانوني تدارك الأمر حين أشار إلى أن مصاريف التنقل تدخل ضمن الأجرة، إلا أن المحكمة لم تكلف المطلوبة بالإدلاء بأوراق الأجرة للتأكد مما إذا كانت مصاريف التنقل تندرج ضمن الأجرة أم لا، والثابت أنه ارتبط بعقد شغل مع المطلوبة للعمل بمدينة الدار البيضاء، إلا أنها أقدمت على نقله للعمل بالمحمدية دون موافقته مخلة بذلك بعقد الشغل وهو ما اعتبره إجراء مشوبا بالتعسف، إلا أن القرار المطعون فيه لم يلامس هذا الأمر ولم يرد على الدفوع المشار بها مع أن نقل الأجير من مدينة إلى أخرى دون تمكينه من الاستفادة من النقل يعد في حد ذاته فصلا تعسفيا لعدم موافقته ولكون عقد الشغل لا يسمح به، مما ينتفي معه الخطأ من جانبه لانعدام ما يفيد التزامه بالعمل في أية جهة داخل البلد وهو ما يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل 230 أعلاه علما بأنه قد رضخ للمطلوبة وانتقل للعمل بالمحمدية ومع ذلك فإنها لم تمكنه من متطلبات التنقل ولم تدل بما يفيد صرفها مصاريف عن ذلك وإن ادعت أنها من مشتملات الأجرة، لذا فإن ما قيل عن هذا الموضوع هو مجرد وسيلة للتهرب من المسؤولية عن الفصل، مما يجعل القرار بما قضى به غير مؤسس وهو ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن ادعاء الطاعن فصله من عمله وتمسك المطلوبة بمغادرته العمل تلقائيا يلقي على هذه الأخيرة عبء إثبات المغادرة في غياب مقرر بالفصل، والثابت إحضارها شاهدين ابتدائيا وقد اعتمد الحكم الابتدائي شهادتهما للقول بثبوت المغادرة، وما صرحا به لم يكن محل طعن من طرفه رغم استئنافه الحكم حسب الثابت ومن وثائق الملف الاستئنافية، مما يحول دون الخوض في مناقشة مضمون شهادتها لأول مرة أمام محكمة النقض وهي شهادة أكدت رفض الطاعن الانتقال للعمل بمدينة المحمدية بدل الدار البيضاء رغم استجابته بداية واشتغاله بالمحمدية لمدة غير يسيرة وهو ما لم ينازع فيه بل وقبل دون اشتراط تمكينه من وسيلة نقل لم يثبت انه كان يستفيد منها خلال فترة انتقاله، فامتناعه بذلك لم يكن بسبب ما اعتبره إخلالا بعقد الشغل، والمحكمة لم تكن في حاجة لمناقشة الإخلال بالعقد من عدمه بعد أن ثبت لها قبول الطاعن الانتقال للمقر المذكور واشتغاله به قبل تراجع، فردته ضمنا لعدم جدواه، فكان قرارها لما اعتبر المغادرة ثابتة اعتمادا على شهادة شاهدين يدعهما رفض الطاعن دعوة المطلوبة بالرجوع إلى عمله أمام مفتش الشغل، ما لم تمكنه من وسيلة نقل معللا بما فيه الكفاية ولم يشبه أي خرق للمقتضيات المستدل بها والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

إثبات - استبعاد شهادة الشهود أمام الحجة الكتابية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 3593 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2009/06/08 في الملف عدد 2008/5339 أن المطلوب عاريف محمد تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه عمل منذ 1987/07/04 لدى المدعى عليها كقناب وبيار بأجرة صافية قدرها 5.565 درهم وأن مهمته محددة في القيام بالتنقيب في الآبار فقط وأنه تعرض للطرد بدون مبرر بتاريخ 2006/11/03، مطالباً بالتعويضات المفصلة في مقاله، وبعد جواب المدعى عليها وتقديمها مقالا مضادا وإجراء البحث الأصلي، بتسليم المدعى عليها شركة فيمير للمدعي شهادة العمل متضمنة لكافة البيانات القانونية ورفض باقي الطلبات، وفي الطلب المضاد برفض الطلب. استأنفه المطلوب عاريف محمد استئنافا أصليا كما استأنفته الطاعنة شركة فيمير استئنافا فرعا، فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد للمستأنف الأصلي بـ:

– مبلغ 5.565€00 درهما عن الإخطار.

– مبلغ 29.496€00 درهما عن الفصل.

– ومبلغ 70.447€50 درهما عن الضرر وتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المستدل بهما للنقض مجتمعين:

تعيب الطاعنة على القرار نقض التعليل يوازي انعدامه وخرق حقوق الدفاع وعدم الأخذ بتصريحات الشهود، باعتبار أن الطاعنة أثارت عدة دفعات أمام المحكمة وأثبتت أنه لم يقع طرد الأجير، وأنه هو الذي غادر مقر عمله والدليل على ذلك أن المشغلة قامت بالتوجه إلى مفتشية الشغل وطلبت إجراء مقابلة مع الأجير حول موضوع النزاع، وفعلا أجري البحث لدى مفتشية الشغل الذي حرر محضرا ورد فيه بأن السيد غفران صاحب الشركة طلب من الأجير العودة إلى الورش لإتمام عملية الحفر وأن الأجير رفض الرجوع بمحضر مفتش الشغل الذي بدوره طلب من الأجير بأنه عليه الرجوع إلى الورش إلا أن الأجير رفض الرجوع مصرحا للمصرح بأنه لا يعمل سائقا لدى الشركة وإنما عمله كقناب فقط وبالتالي لم تصدر من ممثل الشركة أية عبارة للطرد، كما أن الأجير عجز عن إثبات أن المشغلة قامت بطرده سواء في المرحلة الابتدائية أو المرحلة الاستئنافية، وأن محكمة الاستئناف أخذت بشهادة العمل المدلى بها الذي ذكر فيها بأن الأجير يعمل كقناب فقط وليس سائقا، وأن العقد المبرم مع الأجير هو فقط عمل التنقيب بواسطة الآلة وليس عمل السياقة إلى جانب عمل التنقيب، ولم تأخذ المحكمة بما ورد في تصريحات صاحب الشركة والذي مفاده أن الشركة لها فرق تقوم بعمل الحفر وأن المسؤول عن الورش يعمل إلى جانب الحفر بسيارة الشاحنة التي ينقل عليها آلة الحفر وهو العمل الذي تسير عليه الشركة منذ عدة سنوات، بل إن هناك عمال آخرين يعملون لدى الشركة ويقومون بسيارة الشاحنة وعليها معدات الحفر أي نفس العمل الذي كان يقوم به الأجير عاريف، وأن العقد المتعلق بكون الأجير يعمل كقناب ليس معناه ذلك أنه لا يسوق الشاحنة، بل كما سبق أن أورده صاحب الشركة سواء بجلسة البحث في المرحلة الابتدائية أو أمام مفتش الشغل أن الشركة لها فرق عمل وكل فرقة لها عمالها والشاحنة التي ينقل عليها معدات الحفر يقوم بسيارتها المسؤول عن الحفر وهو السيد عاريف وقد قام بأعمال الحفر في عدم أوراش وكان يسوق الشاحنة، ومنها ورش كان يعمل به في الشمال وهو الذي نقل معدات الحفر والآلة بواسطة الشاحنة، وقد أكد ذلك أحد الشهود لدى إجراء البحث، وعجز عن نفي ذلك وأنه لم يصدر عن ممثل الشركة أي طرد سواء أثناء البحث أو أمام مفتش الشغل.

وبالتالي فإن واقعة الطرد غير صحيحة كما جاء في الاستئناف وأن الأجير هو الذي غادر مقر عمله تلقائيا ورفض إتمام عملية الحفر في الورش بعدما طالب منه ذلك مفتش الشغل بالقنيطرة، فهذه الدفعات لم يقع الجواب عليها من طرف محكمة الاستئناف، مما يتعين معه نقض القرار الاستئنافية.

كما أنه سبق للطاعنة أن أدلت بدفوع في المذكرة الجوابية في المرحلة الاستئنافية لجلسة 2009/16/03 منها أن الأجير يدعي بأنه لا يمكنه سياقة الشاحنة، مدليا بشهادة طبية مع أن هذه الشهادة لم يدل بها في المرحلة الابتدائية، مدعي أن مهمته التنقيب بواسطة آلة الحفر مع أنه سبق في المرحلة الابتدائية ان استمع إلى شاهدين أكدا أن الأجير كان يسوق الشاحنة وهما الشاهدان عبد الكبير باقي وعبد الرحمان بهمي بعد أدائهما اليمين القانونية، هذا الأخير شاهد عاريف يسوق شاحنة، وأن ما يدعيه الأجير بأن السياقة لا تدخل في مهامه كقناب، مع أن العمل في المؤسسة الرابطة بينه وبين المشغل لا يمكن رفض أي مهام أخرى تتعلق بالعمل سوى إذا كان هناك عقد يربط بين الطرفين أي يحدد المهام الواجبة على كل طرف، وأن المحكمة الابتدائية في جلسة البحث سبق لها أن طلبت من المدعي أن يدلي بعقد عمل الذي يحدد عمله كقناب، إلا أنه لم يدل به لكون الأجير لم يكن مرسما في عمله وإنما كان تحت التجربة التي تأخذ به التجربة لفترات معينة، بحيث لا وجود لاختصاص في نوع العمل المتعلق بحفر ابار، وأن الشركة تصرح كون العمل في إطار حفر الآبار متكون من مجموعات كل مجموعة تتكلف بورش وأن ورش القنيطرة كان مكلف به السيد عاريف سائق الشاحنة وعلى متنها آلة الحفر مع بقية العمال المساعدين وكذلك نفس الشيء بالنسبة لباقي المجموعات لحفر الآبار أي ان كل مجموعة لها شاحنة

خاصة بها والمسؤول بحفر البئر بألة هو المسؤول على معدات الحفر أي أن العمل داخل الشركة هو عمل تعاون وليس ما يدعيه الأجير عندما أدلى بشهادة العمل أنها تحمل نقاب ليس معنى ذلك أن مهامه تقتصر على التنقيب وإنما ظروف العمل تقتضي بصفته مسؤول على الورش والتنقيب يمكن تغيير ظروف العمل لدى المشغل وحاجات الأجير وأن شهادة العمل ليس وضعا دائما بل مجرد تغيير حسب ظروف العمل ولا يجوز الاعتماد على شهادة العمل برفضه مهام أخرى أو كالت إليه من طرف مشغله مادام لم يدل بعقد عمل يفيد أن الشركة تعاقدت معه فقط من أجل القيام بمهام التنقيب، وعليه، فإن رفض الأجير سيطرة الشاحنة يكون قد ارتكب خطأ جسيما طبقا للفصل 39 من مدونة الشغل وهو ما طبقته المحكمة الابتدائية في حقه برفض طلب التعويض، مما تكون معه محكمة الاستئناف قد خرقت حقوق الدفاع لأنها لم تستجيب لطلبات الشركة سواء منها ماورد في تصريحات الشهود وكذلك ماورد حول ان الشركة لم تبرم عقدا يخول للأجير أن اختصاصه هو التنقيب فقط، مما يعرض القرار الاستئنافي إلى النقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما اقتنعت بكون الأجير المطلوب يعمل في الحفر والتنقيب، وأنه كان من حقه رفض سيطرة الشاحنة من القنيطرة للدار البيضاء، مستندة للشواهد المسلمة له من طرف الطاعنة تثبت أنه يعمل لديها كمنقب، وأن سيطرة الشاحنة لا يدخل ضمن الأعمال التي شغل من أجلها، مستبعدة شهادة الشاهدين والتي لا تصمد أمام الحجة الكتابية، واعتبرت أن المطلوب تعرض للطرد من طرف الطاعنة، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير الوقائع والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، والذي بالرجوع إليه يلقي أنها علته بما فيه الكفاية وأجابت على كافة دفوع الطاعنة، وناقشتها مستبعدة إياها ضمنا، فلم يخرق قرارها أي حق من حقوق الدفاع وجاء مرتكزا على أساس ومعللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بسطات

المحكمة الابتدائية بسطات

حكم رقم

17

بتاريخ

2011/01/31

ملف رقم

13/9/1896

وبعد المداولة طبقا للقانون.

1- في الشكل:

حيث إن الطلب قدم وفقا للشكليات المطلوبة قانونا مما يتعين قبوله .

2- في الموضوع:

حيث إن محاولة الصلح قد باءت بالفشل بين الطرفين.

وحيث إن علاقة الشغل ثابتة بين الطرفين بإقرار المدعى عليها .

وحيث إن المحكمة تتولى الجواب على الدفوع المثارة من طرف نائب المدعى عليها من خلال ما يلي:

أ-بخصوص طبيعة عقد الشغل:

حيث دفعت المدعى عليها بكون المدعي ليست له صفة الأجير القار واستندت في ذلك إلى شهادة الشاهد الذي لا يعلم أجره الطرف المدعي ولا نوعية عقد الشغل ولا تاريخ بدايته أو نهايته، وأن إثبات استمرارية علاقة الشغل تقع على عاتق المدعي .

لكن حيث إنه وبمقتضى المقتضيات الجديدة لمدونة الشغل فإن الأصل أن عقد الشغل يبرم لمدة غير محددة أما عقد الشغل المحدد المدة فهو مجرد استثناء لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات المحصورة ضمن المادة 16 وعليه فإذا ما ثار شك حول طبيعة العقد وجب الرجوع به إلى الأصل أي إعتبره عقد الشغل غير محدد المدة .

وفي هذا الصدد ، جاء في قرار للمجلس الأعلى .

"...مجرد حصول الشك في طبيعة العقد كاف لا إعتبره عقدا غير محدد المدة ."

(انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 4 ماي 1987 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 142 ص 122 وما بعدها) .

وحيث إنه علاوة على ذلك فإن القضاء المغربي قد سار في اتجاه تحميل المشغل عبئ إثبات طبيعة عقد الشغل وهل الأمر يتعلق بعقد شغل محدد المدة أو غير محدد المدة مع اعتبار عجزه عن إثبات ذلك بمثابة إقرار ضمنى باستمرارية علاقة الشغل ومما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى:

" حيث إن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت الطاعنة لم تدل بأية حجة تثبت نوع العمل والكيفية التي كانت على أساسها تشغل عاملها، واستخلصت من ذلك أن تلك العلاقة كانت قائمة على أساس العمل المستمر تكون قد طبقت قواعد الإثبات تطبيقا سليما وعللت حكمها تعليلا كافيا وصحيا".

(انظر قرار المجلس الأعلى عدد 925 الصادر بتاريخ 1982/11/22 في الملف الاجتماعي عدد 93422 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 31 ، مارس 1983 ص 111 وما بعدها) .

ب-بخصوص شهادة الشاهد الوحيد :

حيث دفعت المدعى عليها بكون شهادة الشاهد الوحيد لا تجوز شرعا قانونا .

لكن حيث إنه لا يوجد قانونا ما يمنع الأخذ بشهادة الشاهد الوحيد متى كانت شهادته موضوعية ومنسجمة وهو ما كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته المجلس الأعلى الذي جاء في أحد القرارات الصادرة عنه :

"لا يوجد في القانون أي نص يمنع الأخذ بشهادة الشاهد الواحد لإثبات علاقة العمل ، وأن القرار المعلل بعدم كفاية الشاهد الواحد لإثبات العلاقة من غير بيان الأساس القانوني لذلك يكون ناقص التعليل " .

(انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1987/10/19 في الملف الاجتماعي عدد 87/8061 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 56 ، يوليوز وغشت 1988 ص 81).

ج-بخصوص إثبات واقعة المغادرة التلقائية :

حيث إن المدعى عليها دفعت بكونها لم تعتمد إلى طرد المدعي وإنما غادر هذا الأخير عمله تلقائيا .

لكن حيث إنه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل فإن المشغل يقع على عاتقه عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل ، كما يقع عليه عبء الإثبات عند ما يدعي مغادرة الأجير لشغله وهو المقتضى التشريعي الذي كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته المجلس الأعلى الذي جاء في أحد القرارات الصادرة عنه :

" على المشغل الذي يدعي مغادرة الأجير التلقائية للمقولة أن يثبت ما يدعيه وإلا كان الفصل تعسفا "

(انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 8 فبراير 2006 تحت عدد 109 في الملف الاجتماعي عدد 05/1034 منشور بمجلة المناهج عدد مزدوج 11 و 12 ص 231 وما يليها) .

وحيث إنه تبعا لما تقدم فإن المشغلة عجزت عن إثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير وأن الشاهد أثبت واقعة الفصل التعسفي للمدعي .

وحيث إنه تبعا لذلك فإن المدعي يكون قد فصل تعسفيا ويستحق التعويضات التالية .

- التعويض عن أجل الإخطار :

حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 469.04.2 الصادر بتاريخ 2004/12/29 المتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة فإن المدعي يستحق مبلغ : 2027,77 درهم

- التعويض عن الفصل من الشغل:

بناء على المادة 53 من مدونة الشغل فإن الأجير يبقى محقا في الحصول على تعويض عن 2880 ساعة من الشغل الفعلي لدى المشغلة وبالتالي يستحق عن ذلك مبلغ 3064,32 درهم.

- التعويض عن الضرر:

حيث إن المدعي يستحق عن الضرر تعويضا يعادل أجرة شهر ونصف عن كل سنة أو جزء من السنة طبقا للمادة 41 من مدونة الشغل وبالتالي فالمدعي يستحق عن ذلك مبلغ : 9124,95 درهما.

- التعويض عن العطلة السنوية :

حيث إن الأجير يستحق عطلة سنوية مؤدى عنها طبقا للمادة 231 من مدونة الشغل.

وحيث إن المشغلة لم تثبت استفادة الأجير من العطلة المذكورة مما يبقى معه الأجير محقا في الاستفادة منها ويجب له عن ذلك مبلغ 1403,84 درهما .

- التعويض عن الأقدمية:

حيث إنه بالرجوع إلى المادة 350 من مدونة الشغل فإن الأجير يستحق علاوة الأقدمية بعد قضاء سنتين في الشغل .

كما أن الدفع المتعلق بالتقادم ليس له ما يبرره لكون تاريخ الفصل كان هو 2009/6/10 وتاريخ تقديم المقال هو 2009/12/9 وبالتالي فهذا التعويض لم يطله التقادم المسقط.

وحيث إن الأجير قضى في خدمة المشغلة مدة ثلاث سنوات مما يكون معه محقا في مبلغ 608,33 درهما .

- شهادة الشغل :

حيث إنه يبقى من حق الأجير الحصول على شهادة الشغل طبقا للمادة 72 من مدونة الشغل مما يتعين معه الحكم على المدعي عليها بتسليمها له تحت طائلة غرامة مالية تهديدية قدرها 100 عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

وحيث يتعين جعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بخصوص التعويضات الناتجة عن العطلة السنوية وشهادة الشغل والأقدمية دون غيرها من التعويضات .

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر .

وحيث إن المحكمة تبث في غياب المستشارين الاجتماعيين لتعذر حضورهم .

وتطبيقا للفصول 1 و 32 و 50 و 124 و 269 وما بعدها من ق م م والمواد 1 و 2 و 3 و 6 و 41 و 43 و 52 و 62 و وما بعدها من مدونة الشغل ومرسوم 2004/12/29 .

لهذه الأسباب:

تصرح المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا :

(1) في الشكل :

قرار عدد: 3-1239

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2011/12/21

ملف جنحي عدد: 32011/6/11917 منشور بمجلة نادي قضاة الدار البيضاء العدد الأول، سنة 2012 ص 206،

" ليس للمحكمة أن تعتمد شهادة الضحية بعد أدائها لليمين القانونية في حين تم قبول تنصيبها كمطالبة بالحق المدني، ولا بد من تعزيز تصريحاتها بقرائن قوية ومنضبطة "

قرار عدد 23/1344

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1980/12/11

ملف جنائي رقم 77275، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 23 ص 35 وما يليها.

" قانون المسطرة الجنائية قد حدد الأشخاص الذين يقع إغفؤهم من اليمين، ولم يجعل من ضمنهم الشاهد المطالب بالحق المدني، والمحكمة بسماعها الشاهدة

بقبول الطلب.

(2) في الموضوع :

الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي التعويضات التالية :

- مبلغ 2027,77 درهما عن أجل الإخطار .
- مبلغ 3064,32 درهما عن الفصل من الشغل .
- مبلغ 9124,95 درهما عن الضرر .
- مبلغ 1403,84 درهما عن العطلة السنوية المؤدى عنها .
- مبلغ 608,33 درهما عن الأقدمية.

مع تسليم المدعي شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميل المدعى عليها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بالتعويضات الناتجة عن العطلة السنوية وشهادة الشغل وبرفض باقي الطلبات .

الضحية، واعفاؤها من أدائها لليمين القانونية لكونها مطالبة بالحق المدني، تكون قد أخلت بما يتطلبه الفصل 323 وعرضت قرارها للنقض والإبطال "

قرار عدد: 1090

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 1988/12/29

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42 و43، ص 229

لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها، ولهذا فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لم تقع مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية. "

الشهادة التي تعتبر من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الغرفة الجنائية

القرار رقم 504

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1990/1/23

في ملف جنحي عدد 87/15309

مجلة المحاكم المغربية، عدد 62، ص. 115.

ان الشهادة التي تعتبر من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي التي تؤدي لدى قاضي التحقيق او امام هيئة الحكم بعد اداء اليمين القانونية طبقا لمقتضيات الفصل 116 و 323 من قانون المسطرة الجنائية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الحميد بنجلون المحامي بمراكش والمقبول امام المجلس الاعلى.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان القرار المؤيد للحكم الابتدائي أسس قضاءه في إدانة الطالب على شهادة الشهود الواردة بمحضر الضابطة القضائية وان الشهادة كحجة لا تؤدي الا امام المحاكم وبعد اداء اليمين القانونية طبقا للفصل 116 من نفس القانون وانه زيادة على ان المحكمة لم تستدع الشهود فإنها اعتمدت شهادتهم بمحضر الضابطة القضائية دون اداء اليمين مما جاء معه القرار معرضا للنقض.

بناء على الفصل بين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا سواء من الناحيتين الواقعية والقانونية. وحيث ان انعدام الأساس القانوني يوازي انعدام التعليل.

وحيث ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي استند في إدانته للعارضة بجريمة تسريح العمال بدون رخصة الى تصريحات أشخاص بمحضر الضابطة القضائية كشهود.

وحيث ان الشهادة التي تعتبر من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي التي تؤدي لدى قاضي التحقيق او امام هيئة الحكم ان يؤدي الشاهد أمامهما القسم القانوني طبقا للفصل بين 116 و323 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي الذي اعتمد تصريحات أشخاص امام الضابطة القضائية لم يستمع إليهم امام المحكمة ولم يؤديوا اليمين القانونية لم تبين ما قضت به على اساس سليم من القانون مما يتعين معه نقضه.

من اجله

ومن غير حاجة الى دراسة باقي الاسباب المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش

بتاريخ 23 / 87/2 في القضية عدد 87/5423 .

مجلة المحاكم المغربية، عدد 62، ص.115

لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة شهود سبق الاعتماد عليها في القرار الذي تم نقضه وإبطاله .

قرار عدد: 324

صادر عن محكمة النقض

بتاريخ: 2012/02/15،

ملف جني رقم: 2011/6/6/9725-9724

منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75، مطبعة الأمنية الرباط، س 2012،
ص 229.

" لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة شهود سبق
الاعتماد عليها في القرار الذي تم نقضه وإبطاله، إلا إذا استمعت إليهم من جديد
وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها بثبوت الجريمة من عدمها "

**المحكمة اعتبرت شهادة الشاهدين المستمع إليهما في المرحلة الابتدائية غير
كافية لإثبات مديونية المطلوب في النقض باعتبار أن المبلغ المدعى فيه يقوق
250 درهما على الرغم من أن المعاملة حسبما وقع التمسك بها بين تاجرين بعدد
معاملات تجارية ويمكن الاعتماد في إثباتها على شهادة الشهود، استثناء من
القاعدة العامة، كما تقضى بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 448 من ق ل ع مما
يكون معه القرار المطعون فيه الذي اعتمد مقتضيات الفصل 44 من ق ل ع دون
التثبت من صفة الدين، والطرفين خارقا لمقتضيات الفصلين المذكورين.**

قرار عدد 1358

بتاريخ 1991-5-29

صادر المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 87/3169 منشور بمجلة الإشعاع

عدد 6 دجنبر 1991، ص: 59.

أن المحكمة اعتبرت شهادة الشاهدين المستمع إليهما في المرحلة الابتدائية غير
كافية لإثبات مديونية المطلوب في النقض باعتبار أن المبلغ المدعى فيه يقوق 250
درهما (قيمتها عشرة آلاف درهم) -35- على الرغم من أن المعاملة حسبما وقع التمسك بها

- 35

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

بين تاجرين بعدد معاملات تجارية ويمكن الاعتماد في إثباتها على شهادة الشهود، استثناء من القاعدة العامة، كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 448 من ق ل ع -36- مما يكون معه القرار المطعون فيه الذي اعتمد مقتضيات الفصل 44 من ق ل ع -37- دون التثبت من صفة الدين، والطرفين خارقا لمقتضيات الفصلين المذكورين.

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وردت في النص الفرنسي عبارة "somme ou valeur" "المبلغ أو القيمة"

- 36 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

- 1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛
 - 2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدلّيس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.
- تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

- 37 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بغرفتين

قرار عدد 5822

بتاريخ 08-03-2006.

" لئن تضمن محضر الحجز والإيقاف، وبعده محضر استماع المتهم، كون هذا الأخير ضبط وهو متحوز على كمية من مخدر الشيرا، لما كان بصدد بيع المخدرات؛ فإن هذين المحضرين يوثق بمضمونهما ما لم يثبت ما يخالفهما بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود الذي يوكل أمر تقدير شهادتهم إلى السلطة التقديرية للمحكمة. "

ان طلب التحفيظ يعطى لصاحبه صفة المدعى عليه ولا يجب عليه الادلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية .

طالب التحفيظ صفة المدعى عليه

املاك جماعية افعال التصرف عدم مفعولها

الحكم المدني عد 165

المجلس الاعلى محكمة النقض الغرفة المدنية

الصادر بتاريخ 20 مارس 1968

مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 1

القاعدة:

الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا.

ان طلب التحفيظ يعطي لصاحبه صفة المدعى عليه ولا يجب عليه الادلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية

يكون على صواب الحكم الذي لا يعتبر افعال التصرف التي لا يمكن ان يترتب عليها اي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تمكن حيازتها عملا بالفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1337 موافق 27 ابريل 1919 بشأن حجر الجماعات--
38

- 38

مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

6849

20-01-2020

ظهير شريف رقم 1.19.117 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 17.64 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

6807

26-08-2019

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 1386.19 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري

6782

30-05-2019

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 17.63 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

6807

26-08-2019

ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

6807

26-08-2019

التوجيهات لمحكمة النقض 2018

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية يومه الخميس 25 يناير 2018 بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض- شارع النخيل، حي الرياض

وفي هذا السياق كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالته من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها.

وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع: وذلك قصد ضمان إعادته فوراً.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض ان الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الإلكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وتفعيلا لاتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي فقد ذهبت محكمة النقض إلى ان ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير تمنح للدول المتعاقدة أحق سحب رخصة السياقة وليس إلغائها.

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وأن المشرع وأن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبث في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبث طبقا للمادة 8 من قانون 90-41.

وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنائي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدا على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه.

وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديد علاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة (توصل المسؤول بمكتب الضبط).

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهيم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الأجل القانونية.

وحرصا من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضمانا للانسجام والقضائي.

وسعيها منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق يجعل ذلك الحكم باطلا منعدما.

وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم ألا وهي البراءة.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهدهم وان عدم تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقابلة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام فقد اعتبرت محكمة النقض إن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقديرات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجمعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات فقد اعتبرت محكمة النقض أن رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وفي نفس السياق وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

وتكريسا للأمن التعاقد الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.

وحماية للتوازن العقدي وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الاتجاز وصونا لها من التلاعب فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.

وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض إن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقيد موداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

وفي نفس السياق ولوضع حد الظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجتيه وتجاوز في استعمال السلطة.

وتحقيقاً للأمن العقاري وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعاداً اجتماعية واقتصادية متعددة فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها.

وتكريساً لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.

وفي نفس السياق وفي المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات بما فيها الحوالات الحبسية والتدابير التكميلية لتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.

وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطاً بالحماية كمبدأ عام إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وضماماً للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيئة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي التي تعذر الاستجابة لها كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سبباً لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.

وحفاظاً على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

لكن بالمقابل فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.

كما كرست محكمة النقض حق الإضراب كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 لكن عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصاً على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقداً محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.

وتحقيقاً للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة كرست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية والدولية ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالاً منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف والذي يخول للنياحة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالاً واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب يطبق عليهم القانون العبري المغربي ويتعين استبعاد ما عداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعاً من الإرث كالقتل العمد استناداً إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرس محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها:

- إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها.
- إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة والزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقيّة.
- إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل أجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.
- أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.
- وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضا منها على سبيل المثال:
- أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررًا بالحفظ أو بالمتابعة.
- أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق.م.م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.
- أن قضاء الموضوع لا بد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية.

الأراضي الجماعات السلالية لا تكتسب بالحيازة، ولا يمكن تحفيظها ولا تتحصن حتى في حالة تحفيظها.

ملف 1964/16577

قرار 165

بتاريخ 1968/03/20

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 8.
يكون على صواب الحكم الذي لا يعتبر أفعال التصرف التي لا يمكن أن يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تمكن حيازتها عملا
بالفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1337 الموافق 27 ابريل 1919 بشأن حجر
الجماعات.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 19 مارس 1963 من طرف جماعة أولاد بن الشاوي بواسطة نائبيهم الأستاذ فيلمان ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 22 دجنبر 1962.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22 يناير 1968.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 6 مارس 1968. وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره والى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 22 دجنبر 1962) ان جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد عمور طلبوا تحفيظ أرض للرعي تحت رقم 5.298 د.ز فتعرض على هذا المطلب بعض المتعرضين من بينهم جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز وجماعة الغنادرة، فحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 10 ماي 1941 بصحة تعرض جماعة الغنادرة فيما يخص جزء معين من المدعى فيه وبصحة تعرض جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز بقدر ما يجعل هذه الجماعة شريكة مع طالبة التحفيظ جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد عمور في ملكية ما لم تختص به الجماعات الأخرى، وبتاريخ 22 يوليوز 1942 ايدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم الابتدائي وعلى اثر ذلك قدمت جماعة الغنادرة سنة 1943 طلبا تحت رقم 1886 ز يرمي إلى تحفيظ أرض جماعية تسمى " ساحل الغنادرة " كائنة بقبيلة أولاد بوعزيز تبلغ مساحتها 260 هكتارا فتعرضت على هذا المطلب جماعة أولاد الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز مطالبة ب 102 هكتار من الأرض المتنازع في شأنها. وبتاريخ 26 مارس 1960 قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بعدم صحة التعرض مستندة إلى أنه بعد صدور الحكم الاستئنافي في شأن التعرضات على مطلب التحفيظ رقم 5.296 السالف الذكر قدمت جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد عمور طلبا تصحيحيا للتحفيظ تعرضت ضده جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز ثم وقع اتفاق بين الفريق طالب التحفيظ والفريق المتعرض على مواصلة التحفيظ في اسم جماعة أولاد بن الشاوي كلها. مما جعل أولاد بن الشاوي عندما تعرضوا على مطلب التحفيظ رقم 1886 المودع من طرف الغنادرة لم يراعوا قوة الشيء المحكوم به نهائيا بين الجماعتين، وبتاريخ 22 دجنبر 1962 حكمت محكمة الاستئناف بالرباط بتصحيح الحكم الابتدائي متبينة علله ومصرحة

بأن المدعى فيه مكون من أراضي جماعية وأن ما ثبت لصالح أولاد بن الشاوي باولاد بن بوعزيز من بعض اعمال التصرف الحديثة العهد لا يمكنها أن تعتبر حجة لإثبات حقوقهم وأنه من الثابت ان الأراضي المذكورة اخرجت من منطقة أولاد عمور وسلمت قصد الاستغلال لاولاد بن الشاوي باولاد بوعزيز وذلك بقرار من السلطة الإدارية التي بينت ان هذه الأراضي كانت تابعة لقبيلة أولاد عمور التي تشمل الغنادرة. فطلبت جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز نقض الحكم الاستئنافي المذكور وأجاب وزير الداخلية بوصفه وصيا على جماعة الغنادرة ملتسما رفض الطلب مع التنصيص على أن أولاد بن الشاوي القاطنين باولاد بوعزيز يكونون جزءا لا ينفصل من جماعة أولاد بن الشاوي المنتمين إلى أولاد عمور الغنادرة وانهم يملكون نفس الحقوق التي يتمتع بها جميع افراد الجماعة. وحيث تقدر طالبة النقض في الحكم المطعون فيه بخرقه للقانون الداخلي وذلك بعدم تطبيقه قواعد الإثبات المنصوص عليها في الشرع الإسلامي، وذلك عندما صرح بأن طالبة النقض تمارس حيازة (وصفها بحديثة العهد بدون أي بيان لذلك) بدون أن يبحث هل يوجد ما يعارضها من حيازة بيد الجماعة المنازعة لها في قطعة النزاع جاعلا بذلك طالبة النقض مدعية ومحملا لها عبء الإثبات بينما تعتبر قواعد الشرع الإسلامي الحائز مدعى عليه ولا تطالبه ببينة.

لكن حيث إن جماعة الغنادرة المطلوبة في النقض طلبت القطعة التي حكم بصحة تعرضها عليها بحكم صدر من محكمة الدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 1941 وايد من طرف محكمة الاستئناف بقرار مؤرخ في 22 يوليوز 1942 وذلك بصدد تصفية النزاع الذي نشأ اثر مطلب التحفيظ رقم 5.296 وأن طلبها للتحفيظ يعطيها صفة المدعى عليه ولا يجب عليها الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية.

وحيث إن جماعة الغنادرة زيادة على كونها طالبة التحفيظ فإنها اعتمدت في مطلبها على الحكم الصادر لفائدتها الذي هو حجة على ثبوت حقها حتى ياتي خصمها بما يعارضه.

وحيث إن قضاة الدرجة الأولى بعد ما لاحظوا ان جماعة الغنادرة اعتمدت في تقديم مطلبها على الحكم الصادر لفائدتها بينوا ضعف حجة بن الشاوي المتعرضة حيث إن نائبها اضطرب في تحديد ما يطلب استحقاقه وأن حيازتها لا تمتد إلا إلى بقع تافهة وأنها وقعت بعد صدور الأحكام المشار لها وهي ملاحظة منوطة بسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

وحيث إن قضاة الاستئناف تبنا حيثيات قضاة الدرجة الأولى أضافوا إليها هذا السبب:

“وحيث إن موضوع النزاع أرض جماعية فمظاهر الحيازة – التي هي موجهة من جهة أخرى حديثة – والتي ثبتت للجماعة المستأنفة لا يمكن أن يترتب عليها

تملك الأرض بالحيازة ولا أن تكون أساسا للحق المطالب به.”
وحيث إن قضاة الاستئناف لم يزيدوا على أن طبقوا بدون أن يشيروا إليه صراحة
الفصل الرابع من الظهير الصادر في 26 رجب 1337 الموافق 27 ابريل 1919
بشان حجر الجماعات الذي ينص على أن الأرض الجماعية لا تملك بالحيازة ولا
تفوت ولا تحجز” فكانوا على صواب عندما لم يعتبروا افعال التصرف التي لا يمكن
أن يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تمكن حيازتها
عملا بالنص المشار له.

لذلك فإن الوجه الأول لا يرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوجهين الثاني والثالث المستدل بهما:

حيث تطعن طالبة النقض في الحكم المطلوب نقضه بخرقه القانون الداخلي ومخالفة
القواعد العامة للإثبات وذلك عندما اعتبر أن قطعة النزاع كانت اخرجت من منطقة
جماعة أولاد بن عمور ودفعت بقصد الاستغلال إلى جماعة أولاد ابن الشاوي بأمر
من السلطة الإدارية اعتمادا على ما صرح به ممثل تلك السلطة الذي صرح بأن
تلك القطعة كانت تابعة تاريخيا لقبيلة أولاد عمور في حين أن ممثل السلطة هو الذي
وضع مطلب التحفيظ رقم 1886 حرف الزاي الذي تعرضت عليه الجماعة طالبة
النقض وفاه بذلك التصريح لتأييد دعواه كما تقدح في الحكم المطعون فيه بخرقه
القانون الذي يحكم ويحدد قوة الأمر المقضى الفصلان 37 و38 من الظهير
العقاري، وذلك عندما تبنى حيثيات حكم قضاة الدرجة الأولى والتي اعتبرت أن
الحكم الصادر بتاريخ 10 ماي 1941 المؤيد من طرف محكمة الاستئناف بتاريخ
22 يوليويه 1942 حاز قوة الأمر المفضي في حين أن الحكم المذكور لم يفصل بين
المتعرضين.

لكن حيث إن قضاة الدرجة الأولى وعلى اثرهم قضاة الاستئناف لما ساقوا من بين
العلل التي بنوا عليها حكمهم كون الجماعة المتعرضة على مطلب التحفيظ التي لها
وصف المدعية لم تأت بما ينفعها لتأييد تعرضها فقد عللوا حكمهم تعليلا كافيا فصار
كل ما عدا هذه العلة زائدا لا تتوقف صحة الحكم عليه.

وفيما يتعلق بالوجه الرابع:

حيث تعيب طالبة النقض على القرار المطلوب نقضه عدم التعليل وانعدام الأساس
القانوني وذلك عندما وصف القرار والحكم المؤيد من طرفه حيازة طالبة النقض
بكونها حديثة العهد بدون أي جواب على الوسائل المستدل بها في الاستئناف الرامية
إلى إثبات قدم الحيازة.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف لم يعطوا أي اعتبار للحيازة لأن النزاع متعلق بأرض
جماعية ولأن افعال التصرف فيها لا يمكن أن تؤدي إلى تملك الأرض الجماعية
بالحيازة ولو طالت نظرا لما قرره الفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1337

الموافق 27 ابريل 1919 الذي تقدمت الإشارة إليه وأن وصفهم حيازة طالبة النقض بكونها حديثة العهد انما جاء على وجه المبالغة في الاستدلال لا على كونه علة أساسية لمنطوق الحكم، فبتصريحهم بأن اعمال التصرف لا تجدي في اكتساب حق الملك في أرض جماعية أجابوا ضمنيا وبصفة حتمية على الوسائل المستدل بها في الاستئناف واعطوا حكمهم أساسا قانونيا، فالوجه الرابع أيضا لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض وعلى اصحابه بالصائر. وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد با حنيني، والمستشارين السادة: امحمد بن يخلف، إدريس بنونة، محمد عمور، وسالمون بنسباط، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد. مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 8.

مسطرة التحفيظ

- فيما يتعلق باستئناف الحكم الصادر عن دعوى التعرض على التحفيظ فان المستأنف لا يكون ملزما بإيداع اوجه استئنافه إلا إذا وجه إليه إشعار بذلك من طرف المقرر طبقا للفصل 42 من ظهير مسطرة التحفيظ.

- وان محكمة الاستئناف التي اعتبرت تاريخ تليغ الحكم لبيان أسباب الاستئناف دون أن تبحث فيما إذا كان المقرر قد وجه إلى المستأنف إنذارا بذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34

قرار رقم 1384 بتاريخ 14 - 9 - 1983

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى لتعلقها بأحكام مسطرة التحفيظ التي لها صفة النظام العام حيث يتبين من محتويات الملف ويؤخذ من القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية مراكش في تاريخ 16 اكتوبر 1981 تحت عدد 405 في الملف عدد 1644 - 80 انه بتاريخ 10 اكتوبر 1979 استأنفت طالبة النفض [.....] حكم ابتدائية اسفي عدد 120 وتاريخ 19 يوليوز 1979

ملف عدد 171 - 74 القاضي بعدم صحة تعرضها عن مطلب التحفيظ الذي كان قد تقدم به خصومها الاخوة عبد الله وميلود ومحمد ابنا محمد بن عبد الله، وبتاريخ 26 دجنبر 1979 تقدمت بمذكرة اوضحت فيها اوجه استئنافها لكن محكمة الاستئناف لاحظت ان تلك المذكرة وضعت خارج اجل الاستئناف لكون الحكم المستأنف بلغ اليها في تاريخ 4 اكتوبر 1979 فأصدرت لذلك القرار المطلوب نقضه القاضي بعدم قبول الاستئناف.

وحيث يتبين مما ذكر ان المحكمة بنت قرارها على مجرد كون مذكرة بيان اوجه الاستئناف لم توضع داخل اجل الاستئناف.

وحيث ينبغي التذكير بان الامر يتعلق بمسطرة التعرض على التحفيظ التي يحدد اجراءتها ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري. -39-

وحيث ان الفصل الثاني والاربعين من الظهير المذكور صريح في انه بعد تعيين المستشار المقرر يأمر هذا الاخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه في ظرف اجل لا يتعدى 15 يوما يضاف اليها اجل المسافة.

وحيث انه بذلك لا يكون المستأنف في مسطرة التحفيظ ملزما بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه داخل اجل محدد الا بعد توجيه امر اليه بذلك من طرف المستشار المقرر الذي يحدد له الاجل. الشيء الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه التي اعتبرت مجرد تاريخ تبليغ الحكم المستأنف كبدائية اجل لوجوب الادلاء بأسباب الاستئناف دون ان تتأكد مما اذا كان سبق للمقرر ان وجه امرا الى المستأنف بذلك ام لا تكون قد اخطأت في تطبيق النص القانوني الذي تخضع له المسطرة المعروضة وبالتالي يكون قرارها معرضا للنقض.

لذلك

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه .

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34

- 39 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛ و

**- ثمن المبيع يجب رده في جميع الأحوال التي يفسخ فيها عقد البيع أو يفسخ
بحكم القانون نتيجة استحالة تنفيذ البائع لالتزامه الفصل 561 من
قانون الالتزامات و العقود .**

**إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبار هذا
الشيك وفاء بثمن إذ فسخ البيع لم يعد لتحصيل قيمة الشيك مسوغ .**

**المحكمة عندما قضت بإرجاع الطاعن للمطلوب في النقض ثمن البيع لم تخرق
المقتضيات القانونية المحتج بخرقها.**

**إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبار هذا الشيك
وفاء بثمن إذ فسخ البيع لم يعد لتحصيل قيمة الشيك مسوغ.**

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47

قرار رقم 2910 بتاريخ 14-9-1994

فسخ عقد البيع

القاعدة

**- ثمن المبيع يجب رده في جميع الأحوال التي يفسخ فيها عقد البيع أو يفسخ
بحكم القانون نتيجة استحالة تنفيذ البائع لالتزامه الفصل 561 من ق - ل -
ع -40-**

- 40 -

قانون الالتزامات و العقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

راجع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص
على ما يلي: "تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني
لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12
أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود".

حماية المستهلك

- الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)

إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبار هذا الشيك وفاء بئمن إذ فسخ البيع لم يعد لتحصيل قيمة الشيك مسوغ.

المحكمة عندما قضت بإرجاع الطاعن للمطلوب في النقض ثمن البيع لم تخرق بالمقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

باسم جلاله الملك

بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

القسم الخامس: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

الباب الأول: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 65

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد.

خلافًا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت :

بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم ؛

بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الأجل باتفاق المتعاقدين.

الفصل 561

في حالة فسخ البيع، يلتزم المشتري بأن يرد:

أولا - الشيء المشوب بالعيوب الموجب للضمان، بالحالة التي تسلمه عليها وتوابعه وما كان يعتبر جزءا منه وكذلك الزيادات التي اندمجت فيه بعد البيع؛

ثانيا - ثمار الشيء، من وقت الفسخ بالتراضي، أو من وقت الحكم بالفسخ، وكذلك الثمار السابقة على هذا التاريخ. إلا أنه إذا كانت الثمار غير معقودة فإن المشتري يملكها إذا كان قد جناها ولو قبل نضجها، كما يملك أيضا الثمار الناضجة ولو لم يجنها.

ومن ناحية أخرى يلتزم البائع:

أولا - أن يدفع للمشتري مصروفات الزراعة والري والصيانة ومصروفات الثمار التي ردها إليه؛

ثانيا - أن يرد الثمن الذي قبضه ومصروفات العقد؛

ثالثا - أن يعرض للمشتري الخسائر التي قد يسببها له الشيء المبيع إذا كان وقع تدليس من البائع.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في وسائل النقض:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1/10/1987 تحت عدد 6657 في الملف عدد 2616/86 أنه بتاريخ 19/6/1985 رفع المطلوب في النقض الهامل محمد عالي دعوى عرض فيها أنه اتصل خلال سنة 1981 بوكالة الفتح بتمارة لتبحث له عن قطعة أرضية فقام صاحبها بتقديمه إلى المدعى عليه الطاعن محمد العك بصفته مالك القطعة فتعاقد معه بواسطة الوكالة المذكورة ومكنه بواسطة شيك بنكي رقم 0540542 بمبلغ 4500 درهم وبعد حيازة البائع للثمن وارشاده الى القطعة الأرضية موضوع البيع فوجئ وهو يباشر بعض الأعمال المادية بتوقيفه من طرف السلطة المحلية وأخبر بأن الأرض في ملك الجيش غير قابلة للتقويت وليست في ملكية البائع له ملتصا بالحكم ببطلان العقد والحكم على المدعى عليه بإرجاع مبلغ 4500.00 درهم وبأداء مبلغ 2.000 درهم تعويضا عن الضرر الذي أصابه وبعد إجراء المسطرة اصدر قاضي الدرجة الأولى على المدعى عليه الطاعن بإرجاع ثمن الأرض 4500 درهم للمدعي ورفض طلب التعويض استأنفه الطاعن فأيدته محكمة الاستئناف.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة بخرق مقتضيات الفصلين 329-338 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المستشار المقرر لم يبلغ مقال الإستئناف للطرف الآخر المدخل في الدعوى وهو المسمى النعماني محمد بصفته صاحب وكالة الفتح العقارية وأن ذلك يعتبر خرقا جوهريا لإجراء مسطري .

ويعيب على القرار في الوسيلة الثانية بانعدام الأساس القانوني وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية لكون المحكمة لم تشر الى مقتضيات القانونية التي طبقتها على النازلة، كما يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الثالثة بخرق الفصلين 443- 999 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني لكون المحكمة لم تطبق قاعدة : أن إثبات الالتزام على المدعي الذي يجب عليه الإدلاء بالمستندات التي ينوب استعماله في دعواه، وأن المحكمة اختلطت عليها واقعتان واقعة البيع وواقعة توصل البائع بالثمن التي تخضع في إثباتها لطريقة واحدة هي المنصوص عليها في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود أي أنه لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود بل يلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثق أو حجة عرفية التي يجب أن تكون موقعة من طرف من هي حجة عليه، وأن المطلوب في النقض لم يدل

بأي وصل يفيد تسلّم الطاعن لثمن البيع وأن الشيك المدلى به في النازلة لا يعتبر حجة عليه طالما أنه صادر عن المطلوب نفسه لفائدة شخص آخر فلا هو يحمل خطه ولا هو يحمل إمضاءه ولا هو مسحوب أو مظهر لصالحه.

لكن حيث فيما يخص الوسيلة الأولى وخلافا لما يدعيه الطاعن فإن المسمى محمد النعماني صاحب وكالة الفتح العقارية لم يدخل في الدعوى من أي من الطرفين و إنما أقيمت بحضوره، ومن تم فإنه لم يكن طرفا فيها حتى يبلغ إليه مقال الاستئناف ويبقى أمر استدعائه والاستماع إليه موكول لتقدير المحكمة وفيما يتعلق بوسيلتي النقض الثانية والثالثة فإنهما مادامت لا يتضمنان أية مجادلة من طرف الطاعن في واقعة البيع التي تمت بينه وبين المطلوب في النقض بواسطة صاحب وكالة الفتح العقارية بمقتضى عقد البيع المؤرخ في 10/1/1981 مما يعتبر منه تسليما بمضمونه، واقتصر فقط على نفي توصله بالثمن المحكوم عليه بإرجاعه مناقشا وسيلة إثبات توصله به، وانه لما كان الثابت من عقد البيع المذكور أنه تضمن مبلغ الثمن وهو 4500 درهم الذي اعترف الطاعن البائع بتوصله بجميعه من المشتري و أبراه من درك القبض فبرئ بأتم إبراء، وكان من المسلم به فقها وقضاء أن إعطاء شيك ثمن لمبيع مع النص في العقد على التخالص من الثمن يوجب اعتبار هذا الشيك وفاء بالثمن وأنه إذا فسخ البيع لا يبقى مسوغ لتحصيل قيمته فان المحكمة بالتالي لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها من طرف الطاعن بشأن وسائل الإثبات وأن ما انتهت إليه في قرارها من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع الطاعن للمطلوب في النقض ثمن المبيع كان مطابقا للمقتضيات القانونية وللقواعد الفقهية المطبقة على النازلة وإن لم تشر لتلك المقتضيات ملاحظة على الخصوص، أن عقد البيع المؤرخ في 10/1/1981 تضمن تراضي طرفيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وبتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى كما تضمن إشهاد البائع على تسلمه من المشتري جميع الثمن وأبراه منه إبراء تاما وأن العقد موقع عليه من طرفيه وعليه طابع الوكالة الوسيطة وأن الطاعن لم ينكر توقيعه على العقد بصورة صريحة" وأن المحكمة بذلك تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني وعلته تعليلا كافيا فالوسائل جميعها غير جديرة بالاعتبار.

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47

قرار رقم 2910 بتاريخ 14-9-1994

جناية - إعادة التكييف - اعتماد على التقرير الطبي وغيره من وسائل الإثبات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7917

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 9/242

المؤرخ في : 04/2/11

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنائي عدد : 2623/03

جناية - إعادة التكييف -41- - اعتماد على التقرير الطبي وغيره من وسائل الإثبات. إعادة تكييف الوقائع بالضرب والجرح، واعتماد المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الطبيب، وما خلص إليه التشريح الطبي بعد تشريح الجثة من ان الوفاة قد تكون بسبب ورم المبيضين و أن الضربة التي تلقاها الهالك قد يؤدي الى تفاقم الوضعية الصحية له ، مما تكون وما وسائل الاثبات منسجمة مع ما انتهت اليه المحكمة .

2004-242

- 41

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة و صدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

تكون المحكمة على صواب لما صرحت بفسخ عقد النكاح و بإبطاله و إبطال جميع الآثار المترتبة عليه لفساده شرعا لكون الزوجة كانت حاملا وقت عقد النكاح عليها و كانت عالمة بحملها و أخفته على الزوج الذي تمسك بإنكاره له و عدم علمه به و هو اتجاه يتفق مع أحكام الفقه المطبقة على النازلة.

الرقم الترتيبي 4316

الغرفة المدنية

القرار 984

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 29 شتنبر 1987

في ملف عقاري 85/15541

تكون المحكمة على صواب لما صرحت بفسخ عقد النكاح و بإبطاله و إبطال جميع الآثار المترتبة عليه لفساده شرعا لكون الزوجة كانت حاملا وقت عقد النكاح عليها و كانت عالمة بحملها و أخفته على الزوج الذي تمسك بإنكاره له و عدم علمه به و هو اتجاه يتفق مع أحكام الفقه المطبقة على النازلة لقول خليل : و تأبد تحريمها بوطأ و إن بشبهة .

ولقول ابن عاصم رحمه الله في تحفته: وما فساده يخص عقد' ففسخه قبل البناء وبعده.

القرار عدد : 1987/984

الجرائم العمدية المتمثلة في جريمة تمزيق جواز سفر لا يكفى فيها مادية الأفعال، بل يجب أن تعتبر فيها القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضررا ماديا أو معنويا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6700

القرار عدد 1531/6

المؤرخ في 99/6/30

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد 99/86

تمزيق وإتلاف عمدي لوثيقة – مفهوم الجريمة العمدية.

الجرائم العمدية المتمثلة في جريمة تمزيق جواز سفر لا يكفي فيها مادية الأفعال، بل يجب أن تعتبر فيها القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضررا ماديا أو معنويا.

القرار عدد 1531/6 المؤرخ في 1999/6/30

الرقم الترتيبي 3742

الغرفة الجنائية

القرار 935

الصادر عن المجاس الأعلى (محكمة النقض).

بتاريخ 31 يناير 1985

في ملف جنحي

محاضر ... حجية ... محاضر النيابة

أن المحاضر التي لا تعتبر إلا مجرد بيان فيما يخص الجنايات هي محاضر ضبط الشرطة القضائية و جنود الدرك أما الاستنتاجات أمام النيابة العامة فليست كذلك. لما كان الطاعن المدان من أجل جريمة الاغتصاب لم يكن سنه يتعدى وقت المحاكمة 19 سنة -42- و لم يبلغ بعد سن الرشد المدني فقد كان من الواجب إدخال

- 42 -

مدونة الأحوال الشخصية المغربية

الجريدة الرسمية عدد 2363 بتاريخ 1958/02/07 الصفحة 302

ظهير شريف رقم 1.58.019 تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع

المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية

الفصل 137

يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد القانوني إحدى وعشرون سنة شمسية كاملة

مدونة الأسرة

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03

بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

المادة 209:

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 210:

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله:

بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛
الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله:

1- القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس
2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة
الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 – 140)

الفرع 1 : في الأشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 و133)

الفصل 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

الجرائم التي يرتكبها.

الجنایات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.

محاولات الجنایات.

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

الفصل 133

الجنایات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا.

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد
الإضرار.

الفرع 2: في العاهات العقلية

(الفصول 134 – 137)

الفصل 134

لا يكون مسؤولاً، ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.

وفي الجنايات والجرح، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76.

أما في مواد المخالفات - فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه - إذا كان خطراً على النظام العام- يسلم إلى السلطة الإدارية.

الفصل 135

تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصاباً بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئياً.

وفي الجنايات والجرح، تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78.

أما في المخالفات، فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية.

الفصل 136

إذا رأى قاضي التحقيق أن المتهم تظهر عليه علامات واضحة للخلل العقلي، فإنه يجوز له، بمقتضى أمر معلل، أن يأمر بوضعه، مؤقتاً في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية من أجل ملاحظته وعلاجه إذا اقتضى الأمر، وذلك ضمن الشروط المقررة في الظهير رقم 1.58.295 الصادر في 21 شوال 1378 (30 أبريل 1959) الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المصابين بها42.

ويجب إخطار رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف من طرف الطبيب المعالج بقرار إخراجه قبل تنفيذ ذلك القرار بعشرة أيام على الأقل. ويجوز لرئيس النيابة أن يطعن في هذا القرار وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من الظهير المشار إليه، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.

وفي حالة استئناف المتابعة وصدور حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية، فإن محكمة الموضوع يجوز لها أن تأمر بخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة.

الفصل 137

السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمداً لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها.

ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقاً لأحكام الفصلين 80 و81.

الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائياً

(الفصول 138 – 140)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية42.

الفصل 139

المسؤول المدني عنه ليحل محله في أداء التعويضات المدنية و أن المحكمة لما
قضت عليه شخصيا لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون.

935/1985

الرقم الترتيبي 6691
الغرفة الجنائية
القرار عدد 6/594
الصادر عن المجاس الأعلى (محكمة النقض).
المؤرخ في 98/3/18
في الملف الجنحي عدد 93/6/3/19064
محاضر الجنايات – وسائل إثبات – السلطة التقديرية للمحكمة.
إن الفصل 293 -43- إذا كان يعتبر المحاضر المحررة بشأن الجنايات مجرد بيانات

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال
تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا
طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية

- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون
الجنائي،

- القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف
رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12
ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121؛

الفصل

140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة

ميلادية كاملة

- نسخت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة السابعة من القانون
رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي

- 43

قانون المسطرة الجنائية صيغة مهيئة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيّاً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبيت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 و المادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

فإن هذا لا يلزم المحكمة بعدم إعطاء الاعتبار لهذه المحاضر كوسائل مفيدة لتكوين قناعتها مع وسائل إثبات أخرى دون أن يكون لهذه المحاضر الصفة الإلزامية و ان المحكمة بحكم سلطتها التقديرية لتقييم الحجج المعروضة عليها لها أن تأخذ بها أو ببعضه كمجرد بيانات و مادامت قد جمعت وسائل إثبات قناعتها من مجموع الملف و من مستنداته و من شهادة الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية تكون قد طبقت القانون.

594/1993

يجري أجل الأخذ بالشفعة في الأملاك غير المحفظة انطلاقاً من تاريخ العلم بالبيع وليس من تاريخ البيع .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5932

القرار عدد: 25

المؤرخ في: 98/1/13

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف العقاري عدد: 92/6905

شفعة - ملك غير محفظ - الأجل - تاريخ العلم بالبيع.

يجري أجل الأخذ بالشفعة في الأملاك غير المحفظة انطلاقاً من تاريخ العلم بالبيع وليس من تاريخ البيع.

- والقول في ذلك للشفيع بيمينه. خليل " وصدق إن أنكر علمه " . -44-

- 44

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

كما تم تكميمه بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفلى وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفيعته دون العكس، وينتزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتري بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظاً فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفيعته من قبله من المشتريين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع سوريا أو تحايلاً. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصياً من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثنمها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فيمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يملك الحصة المبيعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري 44.

المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

أحكام ظهير 5 يناير 1953 (المتعلق بمراجعة الكراء التجاري) ليست من النظام العام و لهذا أجاز المشرع أن يتفق الطرفان على ما يخالفها إذ نص صراحة على أن أحكامه لا تطبق إلا في حالة عدم اتفاق الطرفين على ما يخالفها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4275

الغرفة المدنية

القرار 1968

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 21 شتنبر 1987 ملف مدني 86-1856

ظهير 1953 ... النظام العام... لا...

بناء على الفصل الأول من ظهير 5 يناير 1953 -45- (المتعلق بمراجعة الكراء

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

- 45 -

القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر) 2007، ص 4061.

قانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- تظل المقتضيات الواردة في القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.134.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، سارية المفعول فقط بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك بمقتضى المادة 75 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتر للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

المادة الأولى

يحق المكري والمكتر الاتفاق على تحديد ثمن الكراء وشروط مراجعته ونسبة الرفع من قيمته أو تخفيضها وذلك سواء تعلق الكراء بمحل معد للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

المادة الثانية

لا يجوز الاتفاق على رفع ثمن الكراء خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون.

المادة الثالثة

إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لأخر مراجعة وذلك طبقاً للنسب المقررة في هذا القانون.

المادة الرابعة

تحدد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي :

- 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى؛

- 10% بالنسبة لباقي المحلات.

المادة الخامسة

يمكن للمحكمة تحديد نسبة الزيادة في ثمن الكراء بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد بالنسبتين المذكورتين في المادة الرابعة أعلاه إذا كان ثمن الكراء لا يتجاوز أربعمئة درهم شهريا على أن لا يتعدى نسبة الزيادة المحكوم بها 50%.

المادة السادسة

يمكن للمكثري المطالبة بتخفيض ثمن الكراء إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و661 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة السابعة

يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.

إذا عبر المكثري عن رغبته في مراجعة ثمن الكراء بتوجيه إنذار للمكثري، فإن سريان الوجيبة الكرائية الجديدة يبتدىء من تاريخ التوصل بالإنذار، شريطة رفع الدعوى داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوصل.

المادة الثامنة

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في أثمان الكراء سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانوناً والمتعلقة بالمحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذه القانون.

يقضي الحكم المقرر للزيادة في ثمن الكراء باستيفاء المبلغ المستحق اعتباراً من تاريخ سريان الزيادة إلى تاريخ تنفيذ الحكم.

يمكن استئناف الحكم الصادر في هذه القضايا داخل أجل ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التبليغ.

لا يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الأحكام الصادرة في نطاق المادة الرابعة أعلاه، غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ بقرار معلل وبناء على طلب مستقل.

المادة التاسعة

لا يسري هذا القانون إلا على الدعاوى المسجلة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

المادة العاشرة

التجاري -46-) في نصه المحرر بالفرنسية فإن أحكام هذا الظهير ليست من النظام العام و لهذا أجاز المشرع أن يتفق الطرفان على ما يخالفها إذ نص صراحة على أن أحكامه لا تطبق إلا في حالة عدم اتفاق الطرفين على ما يخالفها ، تكون المحكمة قد خرقت أحكام هذا الظهير و كذا الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود -47- لما قضت بمراجعة الكراء -48- بناء على طلب المكري رغم أن العقد المبرم بين

تلغى جميع مقتضيات المخالفة لهذا القانون والمتعلقة بمراجعة ثمن الكراء.

- 46 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي - الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

- 47 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

- 48 -

إندار بالزيادة في الكراء - شفعه بالفصل 27 من ظهير 24/05/1955 - خضوعه للظهير المذكور - لا

القاعدة

لئن كان الإنذار الذي وجه إلى المكثري بالزيادة في الكراء قد ضمن فيه نص الفصل 27 من ظهير 24 مايو فإنه لم يشر إلى رغبة المكري في وضع حد للعقد في حالة عدم الاقتراح الزيادة المذكورة.

لهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين اعتبرته مجرد إنذار عادي بمراجعة الكراء واعتبرت كذلك الدعوى التي أقامها المكري في هذا الشأن هي دعوى خاضعة لأحكام ظهير 5 يناير 1953 المتعلق بمراجعة الكراء التجاري وليس لأحكام ظهير 24 مايو المنظم لكيفية إنهاء عقود الكراء التجاري.

القرار رقم 3132

الصادر بتاريخ 21 نونبر 1988

ملف مدني رقم 87/375

لأن كان الإنذار الذي وجه إلى المكثري بالزيادة في الكراء قد ضمن فيه نص الفصل 27 من ظهير 24 مايو فإنه لم يشر إلى رغبة المكثري في وضع حد للعقد في حالة عدم الاقتراح الزيادة المذكورة.

لهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين اعتبرته مجرد إنذار عادي بمراجعة الكراء واعتبرت كذلك الدعوى التي أقامها المكثري في هذا الشأن هي دعوى خاضعة لأحكام ظهير 5 يناير 1953 المتعلق بمراجعة الكراء التجاري وليس لأحكام ظهير 24 مايو المنظم لكيفية إنهاء عقود الكراء التجاري.

باسم جلالة الملك

إن المجلس

بعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن وسيلة النقض الفريدة.

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه ومن بقية الملف، أن الزخواني عبدالسلام تقدم أمام المحكمة الابتدائية بوزان بمقال يعرض فيه، أن الرهوني محمد يستغل الحانوت الكائن بحي جنان علي درب باب كليدة رقم 62 على وجه الكراء بوجيبة شهرية قدرها 20 درهماً، وأنه وجه إليه إنذاراً يعلن فيه عن رغبته في رفع السومة الكرائية إلى 200 درهم، مع تذكيره بمحتوى الفصل 27 من ظهير 55، وبما أنه لم يستجب لهذا الإنذار، ولم يمارس أي إجراء قانوني، فإنه يطلب المصادقة على الإنذار، وتحديد السومة الكرائية في 200 درهم شهرياً ابتداء من فاتح شتنبر 1983.

وبعد أن استدعي المدعى عليه للجواب عن الدعوى ولم يحضر وبعد الأمر تمهيداً بإجراء خبرة وإنجازها بالفعل، أصدرت المحكمة حكماً قضت فيه بتحديد السومة الكرائية في 200 درهم ابتداء من تاريخ 1983/11/24، فاستأنفه المحكوم عليه.

وبعد جواب المستأنف عليه بأنه يطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف، أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1986/2/5 قراراً في القضية المدنية ذات العدد 85/3861 قضت فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً، بعلّة أن الأمر يتعلق باستئناف حكم برفع السومة الكرائية من 20 درهماً إلى 200 درهم وأن الاستئناف مخالف لمقتضيات الفصل 3 من ظهير 53/1/5 وهو المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن القرار المذكور بخرق القانون، ذلك أن هذه الدعوى انطلقت في نطاق ظهير 1955/5/24، وأن مقتضيات هذا الظهير لا تنص على عدم قبول الاستئناف عندما يقل مبلغ الكراء عن مبلغ معين، ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما اعتمد على الفصل 3 من ظهير 53 وقضى بعدم قبول الاستئناف، يكون قد أساء تطبيق القانون، وخرق مقتضيات ظهير 5 يناير 1953 بتطبيقه في غير محله.

لكن، حيث إن الدعوى ترمي في الواقع إلى رفع السومة الكرائية، لكون الإنذار الموجه لهذه الغاية لم يتضمن الرغبة في إنهاء العقد، عند عدم قبول السومة المقترحة وأن مثل هذه الدعوى تدخل في إطار ظهير 53/1/5 بالأخص الفصل 3 منه، ولذلك وطبقاً لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فقد كانت المحكمة على صواب عندما طبقت على النازلة مقتضيات ظهير 53، وقضت بعدم قبول استئناف الطالب لكون الكراء المطلوب مراجعته لا يزيد عن 150 درهماً، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس: السيد بنعزوز

المستشار المقرر: السيد حطاب

المحامي العام: السيد عزمي

الطرفين يمنعه منه ذلك.

1968 /1987

“حيث يعيب المستأنف عليها صدر في حقها حكم بالتسوية القضائية ولم يعد من حقها توجيه الإنذار بالإفراغ، أو لم يعد من حقها رفع الدعوى من أجل المصادقة عليه وأن السنديك هو المؤهل قانوناً لإتخاذ قرارات بشأن العقود التي تكون المقولة طرفاً فيها”

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 16 صدر بتاريخ 08 / 1 / 15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2007 / 7 / 797.

ان وجيبة الكراء التي تحدد أمام قاضي الصلح في إطار ظهير 1955 ليست
مراجعة للوجيبة السابقة لنفس العقد وإنما هي وجيبة جديدة قرر السيد القاضي
تجديد عقد الكراء على اساسها، وبالتالي فأحكام هذا الظهير لا تعالج مسألة
مراجعة ائتمان الكراء خلال مدة العقد، بل تبقى هذه المراجعة خاضعة لمقتضيات
ظهير 1953/01/05.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

رقم 1639 بالتاريخ 2007/06/28

ملف عدد 1639

قضية الكراء والاصل التجاري
منشور بالموقع:

<http://www.justice.gov.ma/ar/legislation>

" حيث إن النعي الاول على الامر المطعون فيه كون ظهير 1955/5/24 لا يتضمن أي مقتضى ينص على مراجعة السومة الكرائية وأن ظهير 1953/01/05 هو الواجب التطبيق، نعي بجانب للصواب، ذلك أن وجيبة الكراء التي تحدد أمام قاضي الصلح في إطار ظهير 1955 ليست مراجعة للوجيبة السابقة لنفس العقد وإنما هي وجيبة جديدة قرر السيد القاضي تجديد عقد الكراء على اساسها، وبالتالي فأحكام هذا الظهير لا تعالج مسألة مراجعة ائتمان الكراء خلال مدة العقد، بل تبقى هذه المراجعة خاضعة لمقتضيات ظهير 1953/01/05. ومن تم يكون الامر

الدفاع: الأستاذ البيطفتي.

المستأنف لما قضى بتجديد عقد الكراء بين الطرفين على اساس سومة جديدة، قد طبق ظهير 1955/5/24 -49- تطبيقا سليما، مما كانت معه الوسيلة مخالفة للواقع وللقانون ويتعين ردها. وحيث إنه بخصوص الدفع المثارة حول الخبرة وادعاء المبالغة في التقدير، فقد تجلى للمحكمة من خلال استعراضها لمواصفات المحل ولمجمل عناصر التقدير المبني عليها الامر المطعون فيه، ان مبلغ الكراء الذي تم على اساسه تجديد عقد الكراء جاء مطابقا بكيفية عادلة لمواصفات المحل كما هي محددة بالتقرير المذكور خصوصا وأن السومة موضوع العقد المجدد قد بقيت في مستواها الذي هو 300 درهم في الشهر منذ ابرام هذا العقد سنة 1988. ومن تم يكون الامر المستأنف قد راعى مجمل عناصر التقدير المنصوص عليها في الفصل 24 من ظهير 1955، مما وجب معه تأييده مع تحميل المستأنف الصائر"

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3193

الغرفة الجنائية

القرار (.... 1315)

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض).

بتاريخ (.... 1981) في ملف جنائي (.....)

تغيير الوصف... المحكمة

إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسي صفة جنائية و أحيل بنفس هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس من حق هذه المحكمة سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية أن تغير الوصف و تنزل بالجنائية إلى الجنحة... و إنما ذلك لغرفة الجنايات -50- التي لها الحق في النظر في الجرائم المحالة عليها و تكيفها التكيف

- 49

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

- 50

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 3550
الغرفة الجنائية
القرار 7203

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 14 نونبر 1983

في ملف جنائي 77843

عصابة مجرمين... شروط... اعتياد... لا.

كل عصابة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك " الفصل 293 من القانون الجنائي " -51-

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة و صدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تثبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة من أجل تكوين عصابة إجرامية حينما قالت ان المتهمين اعترفوا بالسرقة و بالكيفية التي تمكنوا بها من فتح المنزل و بالأشياء المسروقة و المكان الذي وقعت فيه و بكيفية اجراء القسمة بينهم و أن من شروط هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن المدة للقيام بجناية و أن هذه الشروط تتجلى في اتفاقهم سرقة الضحية عند غيابها (...) وان هدف هذا الاتفاق هو الاعتداء على الأموال.

7203/1983

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3193

الغرفة الجنائية

القرار(.....)

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ (.....) في ملف جنائي (.....)

تغيير الوصف... المحكمة إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسي صفة جنائية و أحيل بنفس هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس من حق هذه المحكمة سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية أن تغير الوصف و تنزل بالجنائية إلى الجنحة ... و إنما ذلك لغرفة الجنايات التي لها الحق في النظر في الجرائم المحالة عليها و تكيفها التكييف القانوني السليم.

1315/1981

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنائيات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جنائية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3550

الغرفة الجنائية

القرار 7203

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 14 نونبر 1983

في ملف جنائي 77843

عصابة مجرمين... شروط... اعتياد... لا. كل عصابة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال يكون جنائية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك " الفصل 293 من القانون الجنائي "

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالادانة من اجل تكوين عصابة اجرامية حينما قالت ان المتهمين اعترفوا بالسرقه و بالكيفية التي تمكنوا بها من فتح المنزل و بالأشياء المسروقة و المكان الذي وقعت فيه و بكيفية اجراء القسمة بينهم و أن من شروط هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن المدة للقيام بجناية و أن هذه الشروط تتجلى في اتفاقهم سرقة الضحية عند غيابها (...) وان هدف هذا الاتفاق هو الاعتداء على الأموال.

7203/1983

حبس- تفويته أو تقسيمه (لا).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5937

الغرفة الشرعية

القرار عدد: 83

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

المؤرخ في: 98/2/10

الملف الشرعي عدد: 96/601

حبس- تفويته أو تقسيمه (لا).

إذا ثبت التحبيس -52- ، فإن الحبس لا يمكن تفويته و لا قسمته قسمة بتية، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الحبس الذي هو تملك المنافع و ليس تملك الثروات.

98/83

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3370

الغرفة الجنائية

القرار 2601

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 2 مايو 1983

في ملف جنائي: 6430

السجن المؤبد ... الإكراه

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد الفصل 676 من ق م ج " و أن المحكمة

- 52

مدونة الأوقاف

جريدة رسمية عدد 5847 الصادرة بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)، ظهير شريف

رقم 1.19.46 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

رقم 09.236.1 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

الظهير الشريف رقم 1.19.46 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعة لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

لما قضت على الطاعن بالسجن المؤبد و قضت عليه في نفس الوقت بمصاريف
الدعوى مع الاكراه في الحد الأدنى تكون قد قضت عليه بالإكراه البدني و عرضت
قرارها للنقض.

2601/1983

- الدعارة ... التحريض والوساطة -

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5131

الغرفة الجنحية

القرار 2721

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 16 أبريل 1992

في ملف جنحي 20546 – 90

- الدعارة ... التحريض والوساطة.

يعاقب الفصل 502 من م ق ج من قام علنا بجلب أشخاص لتحريضهم على
الدعارة كما يعاقب الفصل 498 من نفس القانون -53- من مارس الوساطة بين من
يتعاطى البغاء و الدعارة و بين من يمول البغاء أو الدعارة .

- 53

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- تم إلغاء الفصول من 494 إلى 496 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير
وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71
بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12
أغسطس 2013)، ص 5736.

الفرع 7: في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب

الفصل 498

- إلا أن المحكمة لم تبرز عنصر التحريض التي يجب أن تكون علنية و بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 502 المذكور-54- كما لم تبرز عناصر الوساطة في الدعارة التي تتميز بطابع الاعتياد مما يعرض قرارها للنقض.
2721/1992

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبقاء وذلك بأية وسيلة كانت؛
 - 2 - أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك؛
 - 3 - عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم بذلك؛
 - 4 - استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛
 - 5 - مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك؛
 - 6 - ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية؛
 - 7 - عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة؛
 - 8 - عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيئات أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة
- تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي

- 54

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 502

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم 54، من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3543

الغرفة الجنائية

القرار 1755

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 23 فبراير 1984

في ملف جنحي 8761

التحريض على الفساد ... شروط يعد مرتكبا لجريمة التحريض على الفساد من أعلن أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء و ذلك بأية وسيلة كانت " الفصل 498 من ق.ج " تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة على هذه الجريمة حين صرحت بأن الأظناء ألقى عليهم القبض داخل المنزل و هم متلبسين بجنحة التحريض على البغاء و يتجلى ذلك في تواجدهم في مكان واحد و الحال أنه لا توجد أية رابطة أو علاقة مشروعة بينهم خاصة الظنين الذي ترك زوجته بالمنزل الذي جالس فيه أصدقاءه و صديقاتهم.

17551984

أموال المدين ضمان عام لدائنيه .

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي يبرمها مدينه قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائيا في تلك الاتفاقيات بالصورية.

ملف اجتماعي رقم 85/5482

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد 41 - السنة العاشرة - 1988 .

" إنه بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود -55- ، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، كما أنه بمقتضى الفصل 228 من نفس القانون -56- ، فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي يبرمها مدينه قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائياً في تلك الاتفاقيات بالصورية ."-57-

- 55 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

بالقانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885؛

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية .
"استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني"؛ المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون .

- 56 -

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه

عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحاً به أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال الشركة، وبنسبة مناب كل واحد منهم.

- 57 -

- بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلاً وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار

التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا وينتج مفعوله بين الطرفين.

قرار رقم 528

صادر بتاريخ 1977/9/21

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 - سنة مايو 1980 - ص 41.

" لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى

أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائياً».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

- 1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛
 - 2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.
- تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

الفصل 207

يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفوع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المحيل، بشرط أن يكون أساسها قائماً عند حصول الحوالة أو عند تبليغها.

ولا يجوز له أن يتمسك بالدفع بالصورية ولا بما وقع تبادل بينه وبين المحيل من الاتفاقات السرية المعارضة والتعهدات الخفية إذا كانت غير ناتجة من السند المنشئ للالتزام ولم يكن المحال له قد علم بها.

التصرف صحيحا وينتج مفعوله بين الطرفين. وبما أن الطالبين هم خلفاء للهاك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بالحجز كسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير وحلوا محل الهاك كطرف في العقد، ولا يمكنهم التحلل من موروثهم بدعوى الحجز على العقار المبيع."

قرار عدد 911 مؤرخ في 1997.2.11

ملف مدني عدد 91/4939

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54- السنة 21 - ص 84.

" ومن جهة ثالثة فإن المحافظ لا يلتجأ إليه لتسجيل الحقوق -58- إلا عند خلوها من النزاع، في حين أن العقار موضوع الدعوى مثقل بحجز عقاري ومسجل باسم الموصى له مما لا بد معه من الالتجاء أولاً إلى القضاء لتطهير العقار من الحجز، والإذن بتسجيل الحق عليه."

- 58

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

القانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

القسم الأول: التحفيظ

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة .

القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة.

قرار عدد 159 بتاريخ 1988/3/28

صادر في الملف الاجتماعي عدد 87/8347

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 - سنة نونبر 1988 - ص (179).

" إن القرائن -59- القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة

- 59

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

بالقانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885؛

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القربنة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئاً منقولاً أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهير 3 يونيو 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجوداً بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقاً في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقاً في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

الفصل 449 من قانون الالتزامات والعقود

أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة".

دورية استئناف مسطرة التحفيظ في اسم المتعرض المحكوم له بصحة تعرضه

المحافظ العام

الى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 400

الموضوع : في شأن استئناف مسطرة التحفيظ في اسم المتعرض المحكوم له بصحة تعرضه

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، مافتئ يطرح على السؤال حول كيفية تطبيق الأحكام القضائية البائنة في التعرضات طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14 . 07 ، والتي يتقاعس فيها المحكوم له بصحة تعرضه عن متابعة إجراءات مسطرة تحفيظ المطلب موضوع التعرض المذكور

فجوابا على السؤال المذكور وتوحيدا للعمل بينكم ، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 83 التي أحالت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من القانون المذكور حيث نصت على ما يلي : " يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ حدود الحق المعترف له به. "

وعليه ، إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة بشأن التعرض هي التي أقرت حق المتعرض ، فإن تقديم طلب متابعة إجراءات مسطرة التحفيظ من طرف المتعرض بواسطة نشر خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد مع اداء وجبيات المحافظة العقارية المستحقة عن ذلك ، يعتبر إجراء كاشفا لاكتساب المتعرض صفة طالب التحفيظ استنادا إلى الأحكام القضائية النهائية التي قضت بصحة

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو (بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيابة.

تعرضه ، وأن الأمر لم يعد يتعلق بطالب التحفيظ الذي فقد هذه الصفة بالنسبة للحق المحكوم به الفائزة المتعرض.

وتأسيسا على ما سبق ، وبعد دراسة الأحكام القضائية والتأكد من امكانية تطبيقها ، وفي الحالة التي لا يعمل فيها المتعرض المحكوم له على تقديم طلب متابعة إجراءات مسطرة التحفيظ في اسمه ، يتعين عليكم حسب حالات التعرض التي حكم القضاء بصحتها العمل على ما يلي:

أولا : حالة التعرض الكلي

يتعين قبل التشطيب على التعرض إنذار المتعرض قصد استئناف مسطرة التحفيظ في اسمه داخل اجل ثلاثة أشهر يبتدىء من يوم تبليغه بالإنذار تحت طائلة إلغاء مطلب التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 50 من ظهير التحفيظ العقاري.

ثانيا : حالة التعرض الجزئي الذي تم تحديد وعائه

فبعد التأكد من أن وعاء التعرض قد تم تحديده إما خلال المرحلة الإدارية أو القضائية لمسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 25 من ظهير التحفيظ العقاري ، فإنه يمكنكم تحفيظ الجزء الذي لا يشمل أي تعرض عند الاقتضاء وفقا لمقتضيات الفصلين 30 و 31 من ظهير التحفيظ العقاري المذكور ، أما التعرض الجزئي المحدد والمحكوم بصحته فيتعين إنذار المتعرض قصد استئناف مسطرة تحفيظه ، ومنحه اجل ثلاثة اشهر يبتدىء من يوم تبليغه بالإنذار تحت طائلة إلغاء المطلب موضوع التعرض الجزئي طبقا للفصل 50 المذكور

ثالثا : حالة التعرض الجزئي الذي لم يتم تحديد وعائه

إذا قضت الأحكام بصحة تعرض جزئي لم يتم تحديد وعائه خلال المرحلة الإدارية او القضائية المسطرة التحفيظ ، فإنه يمكن لطالب التحفيظ أو التعرض تقديم طلب إجراء تحديد تكميلي الوعاء التعرض الذي يجب أن ينجز بحضور جميع الأطراف المعنية ، بحيث يتم بعد ذلك تحفيظ الجزء الذي لا يشمل أي تعرض عند الاقتضاء وفقا للفصلين 30 و 31 المشار إليهما أعلاه ، ومتابعة إجراءات تحفيظ الجزء المحكوم به لفائدة المتعرض ، أما إذا تعذر إنجاز تحديد وعاء التعرض الجزئي ، فإنه يمكنكم إحالة الملف من جديد على المحكمة قصد تحديد وعاء التعرض طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 25 والفصول 34 و 37 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري

رابعا : حالة التعرض على حقوق مشاعة

إذا كانت هذه الحقوق محددة ، فإنه يتعين بعد التشطيب على التعرض استئناف مسطرة التحفيظ بطلب من المتعرض او طالب التحفيظ ، وذلك بنشر خلاصة

إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد في اسم طالب التحفيظ والمتعرض المحكوم له بحقوق مشاعة.

أما إذا كانت هذه الحقوق غير محددة ولم تبين المحكمة نصيب المتعرض او نصيب كل واحد من المتعرضين ، فإنه يتعين في حالة عدم اتفاق الأطراف المعنية على تحديد نصيب كل واحد منهم إرجاع ملف المطلب إلى المحكمة قصد تحديد الحقوق المشاعة المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 37 من الظهير المذكور.

خامسا : حالة الحكم بصحة تعرضين او عدة تعرضات تتعلق بنفس الوعاء فإنه يتعين قبل التشطيب على هذه التعرضات دعوة المتعرضين إلى إمكانية متابعة إجراءات مسطرة التحفيظ ، بعد الإدلاء إما باتفاق بينهم تحدد فيه حصة كل واحد منهم أو بما يفيد تسوية وضعية التعرضات المنصبة على نفس الوعاء ، والكل تحت طائلة رفض مطلب التحفيظ كليا أو جزئيا طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري.

سادسا : حالة التعرضات المتبادلة

إن متابعة مسطرة تحفيظ المطالب موضوع التداخل تظل خاضعة للإجراءات المشار إليها في الفقرة الثالثة من دوريتي عدد 391 بتاريخ 30 ديسمبر 2011. ولا يفوتني أن أذكركم بأن الحقوق المحكوم بها يتم الإعلان عنها بالنشر بالجريدة الرسمية بواسطة خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد ، وأن التعرضات يمكن تقديمها خلال أجل شهرين يبتدىء من تاريخ نشر الإعلان المذكور بالجريدة الرسمية ، ويجب أن تنصب فقط على الحقوق المعلن عنها ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري.

كما ألفت انتباهكم إلى أن الوجيبات المستحقة عن نشر خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري تستوفي طبقا للفقرتين " هـ 2 " و " ط " من الباب الأول من المرسوم رقم 2 . 97 . 358 بتاريخ 30 يونيو 1997 المحدد لتعريف رسوم المحافظة العقارية.

وإذ أوافيكم بهذه الدورية ، أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضياتها.

والسلام
المحافظ العام

لا يؤدي عدم صحة السبب الذي بني عليه الإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو 1955 إلى إبطال هذا الإنذار و إنما إلى الحكم بالتعويض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4496

الغرفة المدني

القرار 3228

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 30 نونبر 1988

في ملف مدني 2127

ظهير 1955 ... عدم صحة السبب ... إبطال الإنذار ... لا ... الحكم بالتعويض ... نعم .

لا يؤدي عدم صحة السبب الذي بني عليه الإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو 1955 -60- إلى إبطال هذا الإنذار و إنما إلى الحكم بالتعويض، لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت بإبطال الإنذار في هذه الحالة .

- 60

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمس عشرة يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنياً على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكثري ببند العقد.

في حالة عدم استجابة المكثري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكثري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداءً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقاً باستمرار، جاز للمكثري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتباراً من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكثري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكثري رفع دعوى المصادقة بناءً على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكثري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكثري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكثري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكثري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكثري مع التعويض، يتعين على المكثري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلاً للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلاً عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكثري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقاً، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكثري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلاً بتقييدات، فإن المكثري يكون ملزماً بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكثري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكثري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة ، ذلك أن ما يترتب على عدم جدية سبب الإنذار لا يتجاوز منح التعويض المخصص بمقتضى القانون للسبب الحقيقي الثابت للمحكمة ، و أنها بإبطالها للإنذار لعدم جدية السبب يكون قرارها غير مرتكز على أساس ، و بالتالي معرض للنقض .
القرار عدد : 1988/3228

الرقم الترتيبي 4542
الغرفة الاجتماعية
القرار 720
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 24 أبريل 1989
في ملف اجتماعي 87/8658
محاولة التوفيق ... إرجاع الأجير للعمل ... أداء الأجرة .
إن محاولة التصالح المنصوص عليها في الفصل 277 من قانون المسطرة المدنية -
61- إنما تجب أمام القاضي الابتدائي الذي أشار إلى تعذرهما مما يفيد أنه قام

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكثري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكثري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكثري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكثري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكثري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكثري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراغ عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

- 61

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 18

تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب 61 - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة

والتجارية

والإدارية

والاجتماعية ابتدائيا وانتهايا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

- تم تغيير وتنظيم الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10 بتغيير وتنظيم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387.

- تم تغيير وتنظيم وتعويض الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03.

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، انظر المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-97-65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141. مع الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية تبقى مختصة بالنظر في الطلبات الأصلية التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم.

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، انظر المواد 8 و 9 ومن 20 إلى 44 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-91-225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

الفصل 20

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

(أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

(ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

(ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

بالإجراء دون نتيجة . في حالة الحكم بأرجاع الأجير إلى عمله جزاء فصله تعسفيا فإن المشغل يكون ملزما بأداء جرته من تاريخ الفصل ، لان الأجير جعل نفسه رهين إشارته في إنتظار صدور الحكم .

1989/720

محاولة القتل – الشروع في التنفيذ .

الرقم الترتيبي

8183

الغرفة الجنحية

القرار عدد 9/1101 المؤرخ في : 23/06/2004

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 7966/2002

محاولة القتل – الشروع في التنفيذ -62-

الباب الرابع: المسطرة في القضايا الاجتماعية

الفصل 269

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الاجتماعية طبقا لما أشير إليه في الفصلين 18 و20.

الفصل 277

يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف.

- 62 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون

اعتراف المتهم بشراء السلاح الناري و كان يهدف الى قتل الضحية بواسطته والشروع في تنفيذ الجريمة بإطلاق الرصاص عليه - و ذهب الى منزله و أحضر البندقية و أطلق النار عليه وأصابه في يده، واستخلاص المحكمة - في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الوقائع - عناصر جنائية محاولة القتل - يجعل قرارها مبني على أساس سليم .

2004 /1101

يعتبر الطالب مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الفلاحة ومن صلاحيات العون القضائي للمملكة تمثيل الدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام القضاء والدفاع عنهم إذا انتدبوه لذلك مما يجعل مصالح المتدخل والطالب متحدة ويتعين بالتالي قبول مقال التدخل .

القرار عدد 2174

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2005/7/20 في الملف المدني عدد 2004/3/1/1166

تقرير نشاط الوكالة القضائية للمملكة (2013) - وزارة الاقتصاد و المالية .

" وحيث إنه بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1966/10/22 يعتبر الطالب مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الفلاحة ومن صلاحيات العون القضائي للمملكة تمثيل الدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام القضاء والدفاع عنهم إذا انتدبوه لذلك مما يجعل مصالح المتدخل والطالب متحدة ويتعين بالتالي قبول مقال التدخل."

مصلحة المياه والغابات إنما تعرضت على مطلب التحفيظ باعتباره ملكا غابويا، وللدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول صفة الدفاع عنه وسلوك مسطرة التقاضي بشأنه كما يمكن أن تقوم بذلك الجهة الوصية على القطاع الغابوي وكانت وقتها وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وحلت محلها فيما بعد المندوبية السامية

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

الفصل 117

يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجعلها الفاعل.

**للمياه والغابات ومحاربة التصحر ، ولهما معا إمكانية تفويض الوكيل القضائي
لمملكة لمباشرة مسطرة التقاضي طالبين أم مطلوبين .**

القرار عدد 5205

المؤرخ في 2012/11/27

الصادر عن محكمة النقض

في الملف المدني عدد 2012/1/1/2610

تقرير نشاط الوكالة القضائية للمملكة (2013) - وزارة الاقتصاد و المالية .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ، ذلك أنه علل قضاءه بأنه : " بالرجوع إلى القرار الاستئنافي فإن إدارة المياه والغابات هي التي كانت طرفا في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية ولم تقم باستئناف الحكم الابتدائي وأن وزارة الفالحة والمدير العام للمياه والغابات بالرباط والمدير الجهوي للإدارة المياه والغابات بتطوان والوزير الأول ورئيس مقاطعة المياه والغابات بالرباط والعون القضائي للمملكة والوزارة المكلفة بالمياه والغابات لم يكونوا أطرافا في القضية سواء خلال المرحلة الإدارية للتحفيظ أو خلال المرحلة القضائية أمام المحكمة الابتدائية مما تبقى معه صفتهم في استئناف الحكم منعدمة " ، في حين أن مصلحة المياه والغابات بتطوان إنما تعرضت على مطلب التحفيظ باعتباره ملكا غابويا، وللدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول صفة الدفاع عنه وسلوك مسطرة التقاضي بشأنه كما يمكن أن تقوم بذلك الجهة الوصية على القطاع الغابوي وكانت وقتها وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وحلت محلها فيما بعد المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ، ولهما معا إمكانية تفويض الوكيل القضائي لمملكة لمباشرة مسطرة التقاضي طالبين أم مطلوبين ، وأن صفة هؤلاء بذلك في تقديم الاستئناف ثابتة وأن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه على النحو الوارد في التعليل أعلاه جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال . "

**يتعرض للنقض لعدم انبثائه على أساس قانوني الحكم القضائي بثلاث سنوات
حبسا من أجل جنائية المشاركة في الضرب و الجرح المفضيين الى الموت بدون
نية القتل عندما أخذ لتعليل المشاركة بأعمال لاحقة للجريمة في حين أن تلك
الأعمال و إن كانت قابلة لتكليف آخر إنها لا تدل على المشاركة كما يتطلبها
القانون و لا تبرر العقوبة المحكوم بها .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 263

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 513(8س)

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في 5 ذي الحجة 1384 موافق 7 أبريل 1965

مشاركة – عناصرها – أعمال لاحقة للجريمة (لا)

– تكييف الوقائع – تكييف خاطئ – عدم تبرير العقوبة – عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني.

يتعرض للنقض لعدم انبائه على أساس قانوني الحكم القضائي بثلاث سنوات حبسا من أجل جنائية المشاركة -63- في الضرب و الجرح المفضيين الى الموت بدون نية القتل عندما أخذ لتعليل المشاركة بأعمال لاحقة للجريمة في حين أن تلك الأعمال و إن كانت قابلة لتكييف آخر إنها لا تدل على المشاركة كما يتطلبها القانون و لا تبرر العقوبة المحكوم بها .

1965 /513

- 63 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الدفع بعدم توافر العناصر التكوينية للجريمة دفع الشكلى و موضوعى وحق من حقوق الدفاع.

الرقم الترتيبي 8445

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1592/1

المؤرخ في: 6/10/2004

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 16090/2002

الغش – صناعة العجائن – دفع شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض.
يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة عن الدفع الشكلي و الموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 05 أكتوبر 1984 و جواز استعمال دقيق و سميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية و الكسكس عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1996/12/20 .
-64- 2004/ 1592

الحكم – عدم إجابته عن وسائل الدفاع – نقصان تعليله.

الرقم الترتيبي 1672

الغرفة الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 99

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 3 ربيع الثاني 1390 – 8 يونيو 1970

بين (س) و بين (س1)

الحكم – عدم إجابته عن وسائل الدفاع – نقصان تعليله.
يكون الحكم ناقص التعليل إذا لم يتضمن الإجابة عن وسائل الدفاع و وجهة نظر الشخص فيما نسب إليه من مظاهر الغنى.

- 64

الجريدة الرسمية رقم 4444 بتاريخ 1997/01/02 صفحة 9.

المادة الأولى: يؤذن بصفة مؤقتة، في استعمال دقيق وسميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية والكسكس.

تقديم المخالفات الغابوية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5300

القرار عدد 20 929

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف جنحي 92/ 26499

تقديم المخالفات الغابوية

- تطبيق الفصل 75 من ظهير 1917/10/10

- التتقديم من النظام العام يمكن أن يثار في أية مرحلة من مراحل التقاضي. - التتقديم بالنسبة لمخالفات المياه و الغابات يحدد في ستة أشهر طبقا للفصل 75 من ظهير

1917/10/10.

- يبتدئ التتقديم بالنسبة للمخالفات الغابوية من يوم توقيع المحضر من طرف مهندس المياه و الغابات .

0 / 0

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقدم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح

المحضر لا من تاريخ تحريره .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4594

الغرفة الجنائية

القرار 3640

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 27 أبريل 1989

في ملف جنحي 86/15210

مخالفة غابوية ...تقديم

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقدم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح

المحضر لا من تاريخ تحريره.

أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقدم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة .
1989/ 3640

يتعين إدخال ولي القاصر في الدعاوى الغابوية ليحل محله في أداء التعويض، ورد ما يجب رده عند الاقتضاء.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5551

الغرفة الجنائية

القرار 1321 الصادر في 18 فبراير 1992

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف جنحي 90 /22235

مخالفة غابوية – إدخال ولي القاصر

- يتعين إدخال ولي القاصر في الدعاوى الغابوية ليحل محله في أداء التعويض،
ورد ما يجب رده عند الاقتضاء.

1992 /1321

لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5569

الرفة الجنائية

القرار 20458

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 28 دجنبر 1994

في ملف جنحي 89 27371

- المخالفة الغابوية – تقادمها.

- تتقدم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدى من تاريخ المحضر.

- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

1994/ 20458

**ضابط مصلحة المياه و الغابات هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع
المخالفات الغابوية و أن النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5567

الغرفة الجنائية

القرار 20454

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 28 دجنبر 1994

في ملف جنحي 89 25817

- ضابط مصلحة المياه و الغابات هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع
المخالفات الغابوية و أن النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة.

1994/ 20454

**تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع و القانون ، عندما
اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان (مؤسسة عمومية) من معاينة للمخالفة الغابوية
على أرض الغابة ، و فرار المتهم مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة و يكون مناقشة
توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6351

الغرفة الجنائية

القرار عدد 4/6375

المؤرخ في 97/12/10

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد (.....)

محضر أعوان (مؤسسة عمومية) - حجيته - حالة التلبس - إيقاف البت في الدعوى
الزجرية .

- تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع و القانون ، عندما
اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان (مؤسسة عمومية) من معاينة للمخالفة الغابوية
على أرض الغابة ، و فرار المتهم مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة و يكون مناقشة
توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية .

1997/ 6375

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6358 الغرفة الجنائية

القرار عدد 4/20 المؤرخ في 98/1/7

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

الملف الجنائي عدد (.....) إثبات - محضر أعوان (مؤسسة عمومية)

- معاينة المخالفة الغابوية - مادية المخالفة - 65-

- لئن كان محضر أعوان (مؤسسة عمومية) الذي اعتمده المحكمة في مؤاخذتها

- 65

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة (1335) 10 أكتوبر 1917 (في حفظ الغابات واستغلالها)ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة (1335) 10 أكتوبر 1917 (في حفظ الغابات واستغلالها)ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917

(ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953) بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) .

(الباب الأول)

ألغيت مقتضيات هذا الباب وعوضت بالمقتضيات الآتية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 8 شوال 1378 (1959 أبريل 17)

في النظام والملك الغابوي

الفصل الأول - إن الأملاك الآتية ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا :أولا - الملك الغابوي .ثانيا- غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة .

ثالثا- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد .رابعا- الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات .خامسا- الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددتها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير .وتحدد بموجب مرسوم كفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و4 و5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها .ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء .

الفصل الأول - أ) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة

:أولا- الغابات المخزنية .ثانيا- الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء" .ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية .رابعا- المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشآت كهذه عن طريق الهبة

أو الشراء أو المعاوضة العقارية. خامسا- الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ ...

الفصل الأول-ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916. وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد). أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 126-60-1 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960 : ((تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت. وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجري مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد. الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قرارا يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر وتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار. وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية

الفصل الثاني:

لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، ولا يتأتى استخراجها من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية ، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة. على أن الفصل يكون قانونيا إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 - أ بعده. ولا يتباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة.

الفصل 2-أ) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها. ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم

الفصل 2-ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية .

الفصل 2-ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحرار والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضي واستغلالها .
الفصل 2-د) يعهد بإدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها إدارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما التقنيات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحرار والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي. ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيز وكذا في إقامة الدعاوى أمام المحاكم. ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي. الفصل 2-ه) إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و 2 و 2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك. الباب الثاني - في بيع المحصولات

الفصل الثالث): غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951): ((لا يجوز تفويت محصولات رئيسية أو مختلفة من غابات دولتنا الشريفة إلا بطريق السمسة العلانية ويعلن عن تلك السمسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق إعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات. غير أنه فيما يخص غابات الأشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لأجل نوعها أو حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار إليها أعلاه

الفصل الرابع): غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949 : ((غير أنه يمكن الإذن بالبيع بالتراضي في الأحوال الآتية وهي: أولاً - إذا كان الأمر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليوناً من الفرنك. ثانياً - إذا اقتضى الحال بالقيام فوراً بسد حاجيات طارئة أو إنجاز الأشغال لحساب الدولة. ثالثاً - إذا تعذر أو كان يتعذر بيع المحصولات المذكورة بطريق السمسة العمومية. على أن مختلف البيوعات المشار إليها أعلاه يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات إذا كانت قيمة المحصولات لا تزيد على مليون من الفرنك وأما إذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات

الفصل الخامس): غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951 : ((يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع إبرامه بصرف النظر عن الأحوال المذكورة على طريق السمسة أو وقع قبل إتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث أو بوشر في غير تاريخه أو في محل لم يذكر في الإعلانات. الفصل السادس: إذا وقع نزاع أثناء السمسة إما في صحة مباشرة البيع أو فيمن دخل في السمسة هل هو مليء الذمة أم لا فإن الخلاف الواقع يفصله حالاً الموظف الذي له رئاسة اللجنة.

الفصل السابع: لا يجوز للمذكورين عقبه أن يدخلوا في السمسة المشار إليها بأنفسهم ولا بواسطة الغير سواء كان ذلك الغير مكلفاً بنفسه أو بطريقة أخرى كما لا يمكن أن تكون لهم يد في البيع لا على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم: أولاً: الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وكذا لسائر موظفي المراقبات والقائمين بشؤونها ومن بيده سلطة مخزنية. ثانياً: أقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وأصهارهم وإخوانهم وأعمامهم وأحفادهم وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فإذا خالف أحد منهم فيعاقب بدعيرة لا تتجاوز ربع ثمن المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءاً منه زيادة عما عسى أن يلحقه من السجن والتجوير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي الفرنسي. وكل سمسة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار إليها تفسخ على يد المحاكم الفرنسية. الفصل الثامن: كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرشي والدباغ وغير ذلك من محصولات الغابة سواء كان مهماً أم لا وذلك بقصد الإضرار بالمزايدة أو بقصد أخذ المبيع بأدنى ثمن يعاقب حسبما هو مبين بالفصل أربعماية واثني عشر من القانون الجنائي الفرنسي فضلاً عما يلحقه من تعويضات الخسائر. وتفسخ السمسة إذا وقفت على الشركة المشار إليها أو على المتجرين المتشاركين بينهم للغرض المذكور وأما أسباب فساد السمسة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الأشياء المختصة بالتنظيم العام. وإذا فسخ بيع أو سمسة بسبب غش أو اتفاق بين المتجرين فإن المشتري أو من وقفت عليه السمسة يحكم عليه برد ما يلقى أنه استخرجه من الخشب أو بأداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع أو السمسة فضلاً عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخسائر.

الفصل التاسع): غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935): إذا تأخر المشتري عن إحضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الأمد المحدود فإن مدير إدارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في إعادة سمسة المحصولات على ذمة من وقفت عليه السمسة الأولى وبطالب بما عسى أن يكون من الفرق بين ثمني السمستين وذلك على الصورة المقررة أعلاه ولا حق له في طلب الزائد على الثمن إن حصل.

الفصل العاشر: إن تقرير جلسة السمسة يكون حكمه ناجزاً على من تقف عليهم السمسة مع شركائهم بحيث يطالبون جميعاً بأداء ثمن المبيع و صوابير السمسة وغير ذلك مما عسى أن يطرأ عليهم. الباب الثالث في كيفية

مباشرة القطع وتفقد الأشجار القسم الأول في كيفية القطع الفصل الحادي عشر) : غيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 16 ذي القعدة 1361 (25 نونبر)) : 1942 وإذا تمت السمسرة أو البيع بالتراضي فلا يمكن أي تغيير في قدر ما بيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة أية شجرة ولا أي طرف من الخشب ولا أي محصول من محصولات الغابة إلى ما يشمله عقد البيع وإلا فيعاقب من تقف عليه السمسرة أو المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف قيمة الخشب أو المحصولات التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحصولات أو قيمتها. وإذا ألقى أحد من أكابر الموظفين أو القائمين بالخدمة إذن في أخذ شيء أو غرض الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من أخذ فضلا عما عسى أن يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه بأخذ الرشوة.

الفصل الثاني عشر) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية

1368 (5 أبريل 1949) : لا يجوز لمن تقف عليه السمسرة أو لصاحب الشراء بالتراضي أن يشرع في استغلال المحصولات التي بيعت له أو في نقلها إلا بعد نيل الإذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه العقوبة تطبيقا للفصل عدد 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا. الفصل الثالث عشر) : غير بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358 (25 مارس 1939 : ((يلتزم الأشخاص الذين وقفت عليهم السمسرة أو أصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بأن يحافظوا على الأشجار الواجب إبقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلتها أشجار أخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين إلى 200 فرنك عن كل شجرة قطعها (ولا يمكن أن تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة إلى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحقهم من الخسائر والأضرار ومن ترجيع الأشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فإن جميع الأشخاص الذين يستأجرهم أصحاب السمسرة أو للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الأشجار المحفوظة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما وإذا صدر حكم عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنسي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 29 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو سنة 1914 الصادر في إجراء العمل بالقانون الفرنسي المؤرخ ب 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي وأما الأشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتتقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها إن طلبت ذلك الإدارة. الفصل الرابع عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية (5 أبريل 1949) : تعين بتقارير لجان السمسرة وبكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسرة أو على كل من باع المحصولات الرئيسية أو غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الأشجار وتقسيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للدبغ واستعمال آلة المخاطف والمطارق وأمد الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الأوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور المشاية وعلى وجه عام سائر الشروط المتعلقة بضبط مباشرة البيوعات وكل من خالف شرطا من هاته الشروط يعاقب بذعيرة تتراوح من 000.2 إلى 000.24 فرنك زيادة على تعويض الخسائر التي لا يجوز أن يكون قدره أقل من مجرد مبلغ الذعيرة). غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 32 والفقرة الثالثة من الفصل 36 والفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات أو تحويل الخشب إلى الفحم قبل العد أو دفع الثمن. وينسحب حكم ما تقدم على من تقف عليه السمسرة وعلى المشتري بالمرضاة لمحصولات الغابة المختلفة. ويجوز للإدارة أن تعقل الشيء الذي لا زال قائما على ساق من محصولات الغابة كان موضوعا بها عقلا بلا تقويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورأت فيه سبيلا لأداء الذعيرة وتعويضات الخسائر. الفصل الخامس عشر : إذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء أو لم ينقل الخشب المبيع له في خلال الأجل المعينة أو في الأمد المزيد له فيحقق للمحكمة أن تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361 (25 نونبر 1942) : إن المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة أعلاه يمكن أن يترتب عنها في الأحوال

المنصوص عليها في كرايس التحملات العامة منها أو الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بأمر من رئيس مصلحة المياه والغابات أو من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي المودع عملاً بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تنزل في أشجارها أو ملقاة على الثرى الموجودة في أرض القطعة المبيعة. ويقع حجز ما ذكر بعد الأمر المأذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ إلى المشتري بالسمسرة أو صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الأعمال وبحرر هذا الأخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الأمر المذكور. ويمكن لمن يهمهم ذلك أن يتعرضوا على تنفيذ الأمر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة وإلا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس المذكور في أصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الأحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلاً للتنفيذ ولو يقع استئنافه ويكون قدر الأداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200) .

الفصل السادس عشر) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) :
إذا كان المشتري بالسمسرة أو بالمرضاة لم يقم بالأعمال المنصوص عليها في كراس الشروط في الأمد المحدود على الكيفية المبينة، فإن رئيس إدارة المياه والغابات يأمر بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قائمة الصوابير الواجب أداؤها. ومن الأعمال المشار إليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من الشوك والعليق والأشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر وإصلاح السياجات وذلك لإخراج الحطب والفحم ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر : إن المشتري بالسمسرة أو بالمرضاة هو المسؤول عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف إن صدر منه شيء أثناء قيامه بما اشتره أي من اليوم الذي يباح له فيه التصرف إلى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه إلا إذا أخبر بصدور المخالفة قبل أن تعثر عليها إدارة المياه والغابات كما أنه هو المسؤول أيضاً عن كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلاً عما يلحقه من الذعابر والصوابير ورد الأشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسؤول أيضاً عن كل ما يرتكبه خدمته وسابقى عرباته من المخالفات وبالإجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب. الباب الرابع في التفقد

الفصل الثامن عشر : يقع التفقد في المبيع خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ انصرام أمد نقل الخشب المقطوع وعند انقضاء الستة أشهر تبرأ ذمة المشتري بالسمسرة أو التراضي من كل درك إن لم يقع تفقد من الإدارة وكل من تم القطع أو النقل قبل انصرام الأجل المعينة لذلك له أن يطلب من الإدارة إجراء تفقد بكتاب مضمون على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرأ ذمته في الستة أشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه. الفصل التاسع عشر : يجب على المشتري بالسمسرة أو التراضي أن يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب مضمون على طريق البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوماً على الأقل وإذا لم يحضر هو ولا نائبه فإن التقرير المحرر في ذلك يعتبره كأنه حاضر بنفسه ويصير ناجزاً بانصرام ثلاثين يوماً من تاريخ تحريره .

الفصل العشرون : يجوز للمشتري بالسمسرة أو التراضي وللإدارة معاً أن يطلبوا من المحاكم الفرنسية إبطل تقرير التفقد أثناء الثلاثين يوماً المذكورة في الفصل أعلاه وذلك إما لعيب في التقرير وإما لشيء مخالف للواقع وإذا أبطل التقرير فللإدارة أن تأمر بكتابة تقرير آخر عوضاً عنه وذلك في أثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه وإذا انقضت الأجل المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الإدارة بنزاع ما فإن ذمة المشتري تبرأ من كل واجب . الباب الرابع في الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون) : غير بالظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : ((ستصدر قرارات وزيرية يطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم ، مختلف حقوق التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية طبقاً للعوائد المألوفة والمعترف لهم بها (أي الحقوق) من طرف لجنات تحديد الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون : لا يسوغ الرعي في الغابات إلا للأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار وأما الماشية المشتركة مع الغير أو وقعت مؤاجرة فيها فلا يجوز أن ترعى في الأماكن المذكورة .
(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946) وإن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الأشجار وسيصدر قرار وزير في تعيين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص .الفصل الثالث والعشرون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949 : ((كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفا لمقتضيات الفصل السابق أو لأحكام القرارات الوزارية المشار إليها في الفصل عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين أو الغير المأذون برعيها أو التي توجد في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار الصغيرة كما تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه إلى عدد 39 إذا قطع الأشجار أو نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل أن تأذن له بذلك إدارة الغابات .ومن خالف المقتضيات الأخرى للقرارات الوزارية الموصى بها أعلاه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من 12.000 فرنك إلى 100 وكل شخص من المنتفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كأنه لم يطلب تقييده .الباب الخامس في إحياء الغابات وتجديد أغراسها (أطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)

الفصل الرابع والعشرون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية 1341 (12 فبراير 1923)) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-57-366 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957) لا يسوغ لأحد أن يقلع ما بغابته ولا أن يعزق أرضها إلا بعد إعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باثني عشر شهرا على الأقل وللإدارة أن تتعرض على عزقها أثناء المدة المذكورة وينبغي أن يعين في الإعلام المذكور محلا لمخبرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة .وحينئذ يتوجه موظف من قبل إدارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته وموقعه ثم يحرر تقريرا مفصلا في ذلك .وبعد إطلاع محافظة إدارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب منه إن اقتضى الحال ذلك .وإذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه إبداء ملاحظاته في شأن ذلك .ويوجه أيضا التقرير المذكور إلى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحرره محافظ المياه والغابات مضمنا فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد إذ ذاك التعرض بقرار وزير يصدر بطلب من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار إن اقتضى الحال ذلك وإذا لم يصدر القرار المذكور أثناء الستة أشهر الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون) : تم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1358 (27 أكتوبر 1939) (وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) 30 نونبر 1951 : ((لا ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة عليها هي من الضروري : أولا : لنلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها ؛ ثانيا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن تهطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات السدود من تراكم الأتربة .ثالثا : لاستبقاء العيون ومجري المياه ؛ رابعا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها .خامسا : لأجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال .سادسا : لإبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون والمكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 30) نونبر 1951 : ((وفي الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز أن يتوقف المقرر في شأن عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الأراضي الواقع إحيائها بالأشغال الخاصة بوقاية الأرض وتجديدها .أما نوع الأشغال المذكورة وحالتها وأهميتها وكذا الأجل المضروب لإنجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض .وإذا لم يقم رب الملك بتلك الأشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم إلا إذا صرح من يهيمه الأمر قبل الشروع في إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي المتحدث عنها بأنه يتخلى عن هذا الإحياء

وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه إلى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الأمر. ويجوز أن يعين أيضا في مقرر عدم التعرض لإزالة الأشجار بعض الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تزيل ما ينشأ عن الإزالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز أن يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض أصناف الأشجار أو يؤمر بإبقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر المذكور تجري عليه العقوبات المقررة في الفصل 27 بعده.

الفصل السادس والعشرون : لا يسوغ للأهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزير في إذن في إحياء شيء من الأراضي المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد إليها من الناس.

الفصل السابع والعشرون :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353) 18 يناير 1935 : كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بأن أحيا أرضا من الغابة بنفسه أو بواسطة الغير يعاقب بذعيرة لا تقل عن مائة فرنك ولا تزيد على مائتين عن كل عشرة آلاف متر مربع إحياء. ويجب عليه أيضا أن يرد المكان إلى حاله الأول إذا أمر بذلك مدير إدارة المياه والغابات فليزيم أن يغرسه بأشجار من النوع الذي قطعه وذلك في أثناء ثلاثة أعوام وإن لم يفعل في الأمد المذكور فإن إدارة المياه والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرر قائمة الصواري وتنفيذها ويطلب بأدائها على الكيفية المبينة في الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف . (أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) (30 نونبر 1951) : إذا قام شخص آخر غير رب الملك بإزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي دون أن يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 أعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجودها تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353) 18 يناير 1935 (وبالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) 30 نونبر 1951 : ((يجوز قلع أو إزالة ما يأتي بدون تقديم تصريح وطلب إذن : أو لا الغابات المحدثة التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها أو غرسها ماعدا الأشجار التي أعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد إحياء أرضه ؛ ثانيا : البساتين والجنات المحاطة أو المجاورة للمساكن ؛ ثالثا : الأغراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر هكتارات بشرط أن لا تكون ملحقة بغيرها ولو كانت منفصلة عنه كلا أو بعضا بحيث إذا انضمت له لا تزيد مساحتها على عشرة هكتارات وبشرط أن لا يكون موقعها على رأس جبل أو منحدراته. غير أن الغابات التي هي من الأنواع المنصوص عليها في المقطعات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل تبقى جارية عليها مقتضيات الفصل 24 إذا وقع غرسها بإعانة أموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشأن وضع ضريبة على السعر الأصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجار عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي إنشاء رأس مال خاص بالغابات في المغرب.

الفصل التاسع والعشرون : يلحق بإحياء الأرض المنهى عنها مد اليد إلى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الأشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها أو إحراقها إذا كان ينشأ عن ما ذكر إفساد الغابة كلا أو بعضا أو إزالة التراب عن منحدرات الجبال أو خرق الأرض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسبما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق أم لا ما دامت الأغراس لم تمر عليها ستة أعوام ومن خالف من أرباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين .

الفصل الثلاثون : (ألغي وعوض بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340) 7 دجنبر 1921 : (يمكن أن تحدث بقرار وزير في مناطق وقائية لحفظ الغابات تشمل على أقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين ولا يسوغ إحياء شيء ما أو

استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من إدارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتنطبق على المناطق الوقائية المشار إليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزارية الصادرة في شأن إجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية. ويمكن التصريح بأنه من المصلحة العمومية إحداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يحدد فيها غرس الأشجار وتشمل هذه المناطق أراضي قد اقتضت الضرورة إصلاحها أو تجديد غرس أشجارها لإبقائها على حالها ووقايتها أو تمكين كثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة العمومية أو لحاجات تتعلق بالأموال الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر) : أضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 90-56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية (1411) 31 دجنبر 1990 (وغيرت الفقرة الأولى منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184-99-1 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420) 30 يونيو 1999 : ((تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الأوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل الوطني لأسعار المزادات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به. ويجب أن يؤدي الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح. بيد أن مبلغ الرسم المستوفى يرد إلى المعني بالأمر بطلب منه إذا ثبت بمحضر يحرره مأمورو مصالح المياه والغابات أن الأرض المستصلحة وقع تشجيرها أو غرسها داخل أجل ثلاث سنوات بيتدى من تاريخ استحقاق الرسم. وعند انصرام أجل الثلاث سنوات المشار إليه وعلى أبعد تقدير خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إيداع طلب المعني بالأمر المثبت بوصل يقوم المأمورون المذكورون بتحرير المحضر المثبتة به عمليات التشجير أو الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع إعلام بالتسليم إلى المعني بالأمر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع. ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدى من أجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل ".الباب السابع في ضبط أمر الغابات والمحافظة عليها.

القسم الأول : في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون : كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلّفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بدعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مائتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حايطها أو سياجها المستعمل لتحديدّها أو تحديد أقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية (1368) 5 أبريل 1949 : ((كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للدبغ يعاقب بدعيرة تتراوح من 500.1 إلى 000.12 فرنك عن كل سيارة وبدعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 إلى 120 فرنك عما يحمله الرجل. وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنًا. وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع. وكل من جنى أو نقل شيئا من الغابة أو تعاضى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بدعيرة يتراوح قدرها من 500.1 إلى 000.24 فرنك عن كل سيارة وب 200 إلى 000.3 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 إلى 800.1 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 إلى 200.1 فرنك عن كل حمل الرجل وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم ب 6 إلى 15 يوما سجنًا.

الفصل الثالث والثلاثون : إذا أرادت إدارة الأشغال العمومية أن تخرج بعض المواد من الغابة للقيام بأشغال عامة فيجب عليها أن تعين لإدارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الإدارتين إلى أن يقفوا على

عين المحل ويطوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الأشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لإخراج ما يقطع وأن رئيس إدارة المياه والغابات يعين القدر الذي تؤديه الدولة عن أشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند إخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة). غيرت الفقرة 3 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : وكل من قطع شجرة أو استخراج شئنا من المواد قبل إتمام اللوازم المسطورة فإنه يترتب عما ذكر تطبيق العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون : (غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949) : كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 000.12 فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس. كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 000.5 إلى 000.24 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحيائه. وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون : كل من عثر عليه ليلا بالغابات أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو لإزالة الفرشى أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد إلى عشرة). أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) : (كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها أو بغرسها أو بتمكنين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

الفصل السادس والثلاثون) : تم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 (27 أكتوبر 1939) : كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا. أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل رجل). غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951) : كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و000.6 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا. وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسي المؤرخ في 26 مارس سنة 1891. ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها). غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (11 يوليوز 1925) : ((إذا كانت الأغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا وثانيا.

الفصل السابع والثلاثون : كل من أفسد شئنا من شجر الغابة إفسادا فادحا أو قشره أو قطع منه أغصانا غليظة أو أخذ أغصانا أسقطها الريح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من أصلها.

الفصل الثامن والثلاثون : كل من قشر شيئا من الفرشى الذي تعاهده التقشير أولا وأخذه أو أخذ بعض الدباغ فيعاقب بدعيرة تتراوح من خمسة عشر إلى خمسين فرنكا عن كل قنطار أي مائة كيلو ويعاقب بمثل ذلك أيضا من يلقى بيده شيء مما ذكر مخالفا للقرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف وإذا كان المأخوذ من الفرشى أو الدباغ أقل وزنا من القنطار فإن الدعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن أن يسجن الأخذ من ثمانية أيام إلى شهرين وأما الفرشى الذي لا زال لم يقطع البتة من أول نشأته فمن أخذ شيئا منه يعاقب بدعيرة تتراوح من عشر سانتيمات إلى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الإضرار بالأشجار وإفسادها وإذا كان الفرشى الذي لم يتعاهده التقشير ملقى على وجه الأرض وأخذه أخذ فيعاقب بدعيرة تتراوح من ثلاث فرنكات إلى عشرة عن كل قنطار فرنساوي وبحسب له ذلك مثل أخذ الفرشى الذي تعاهده التقشير ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن من ثمانية أيام إلى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 18 يناير 1935 : وعند العود إلى ارتكاب المخالفة يحكم دائما بأقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي والثلاثين وما بعده حتى الفصل الثامن والثلاثين .

الفصل الأربعون : يجب على من أخذ شيئا من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخسائر إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلقى بيده .
الفصل الواحد والأربعون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية (1368) 5 أبريل 1949 : يحكم على أصحاب البهائم التي عثر عليها نهارا في الغابات مخالفا للقوانين بدعيرة تتراوح من 10 إلى 48 فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو رأس من الغنم وبعشرين إلى 120 فرنكا عن كل بقر أو بقرة أو رأس من المعز أو فرس أو بغل أو حمار ومن مائة إلى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوما سجنا . وستضاعف العقوبات إذا كانت البهائم لأشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير المنتفعين المنتفعون من أصحاب المواشي الموجودة فوق العدد المعين . وعند تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت المخالفة ليلا في الغابات التي يحصل فيها ضرر للأشجار الصغيرة برعي البهائم يطبق كل مرة أقصى الذعائر المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين . وإذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدى إلى تثنية أقصى الذعائر المشار إليها أعلاه وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث أقصى الذعائر المذكورة . في حالة ارتكاب المخالفة ليلا أو في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب أن يحكم عند الاقتضاء على الراعي بعقوبة السجن . وإذا عثر على البهائم نهارا مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن تلك الغابات يضاعف أقصى الدعيرة أما إذا وجدت ليلا على الحالة المذكورة تضاعف الدعيرة ثلاث مرات .

الفصل الثاني والأربعون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية (1368) 5 أبريل 1949 : ((لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسرة أو اشترى بالمرضاة من رعي البهائم أو رعي الخنازير في الأماكن الموجودة فيها البلوط وغير ذلك أن يسوق داخل الغابة عددا من المواشي يفوق العدد المعين من كراس التحملات والشروط كما لا يسوغ له أن يرعاها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه أن يجعل علامة خاصة لماشيتة إن كان ذلك بكراس الشروط وإذا امتنع فيعاقب بالدعيرة المذكورة أعلاه اللهم إلا إذا كان أخبر إدارة المياه والغابات بالبهائم التي أدخلها للغابة بغير علامة فلا شيء عليه .

الفصل الثالث والأربعون : (غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355) 8 شتنبر 1936) : كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زورا يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق . كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار . الفصل الرابع والأربعون : ولا تعتبر المخالفة مكررة إذا صدرت من المخالف أثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه الحكم فيها حكما لا رجوع فيها .

الفصل الخامس والأربعون : إذا وجب تعويض الخسائر بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون : لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متمم أكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف). غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 22 يناير 1947 : ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون : كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق لضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف .

الفصل الثامن والأربعون : من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر فرنكات إلى مائة ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أوروبيين واجبا إلا إذا أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجرد وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان .

الفصل التاسع والأربعون : يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعائر المذكورة بالضمآن زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزير بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استقهام رؤساء القبيلة أو الدوار. ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعائر كلا أو بعضا لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون : يمنع الرعي عن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين .

الفصل الواحد والخمسون : ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرّون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن مائة متر أو أقل من حدودها. كما يجب مراعاة ما ذكر على سائقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخر أو بالكهرباء كذا على سائقي عربات الترسيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخر والاحتياطات المشار إليها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون : لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملا من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثمائة وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصواب على نفقة المحكوم عليه. الفصل الثالث والخمسون) : غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر (1371) 30 نونبر 1951 : لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من

مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للاشتعال ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 000.6 فرنك ويهدم له ما بناه أو نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك . غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها.

الفصل الرابع والخمسون) : غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني (1340) 7 دجنبر 1921 (وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية (1368) 5 أبريل 1949 : (سعين قرار وزيري شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للدبغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية إلى الصمغ ومسواك القروود ونقل جميع هذه المواد وبيعها وإصدارها (أنظر القرار الوزيري بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

الفصل الخامس والخمسون :

(ألغي و عوض بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 4 شتنبر 1918: كل من خالف مقتضى الفصول السادس والأربعين والسابع والأربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف أو القرارات التي تصدر لإجراء العمل به يعاقب بذعيرة تتراوح من عشرة فرنكات إلى مائتي فرنك ويمكن معاقبته أيضا بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر). أضيفت هاته الفقرة بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر (1371) 30 نونبر 1951 : ((إذا قام شخص آخر غير رب الأرض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة. ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار إليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه أو قطعه فضلا عما عسى أن يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف وإذا تسبب عن المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين فضلا عما عسى أن يلحقه من تعويض الخسائر وتجرى عليه إذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنسي وإذا كان إيقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الأملاك المجاورة للغابة فإن فاعله يبقى مسؤولا بسائر التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشأ عن الوسائل المتخذة لوقاية الغابة من النار .

الفصل السادس والخمسون : من أوقد نارا عمدا أو حاول إيقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محدودة .الباب السابع في إثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون : إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنسية وذلك لما في إناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق أرباب الغابات والأغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به وكما أن الإدارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وأن المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي إدارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن الحق الباقي للوكيل العام.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951) : تحال على المحاكم الشريفة إقامة دعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب إدارة المياه والغابات إلى حكام الإدارة وهم يوجهونها مصحوبة برأيهم في كل قضية لحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر من الأحكام ويعلمون إدارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.

الفصل الثامن والخمسون : تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفى ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون : يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنسية من الإيالة الشريفة) . غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935 : وتوضع طوابع مطارق الدولة بمكتبة المحكمة الاستئنافية الرباطية وبمكتبات المحاكم الابتدائية التي تستعمل فيها. تودع طوابع مطارق الضباط والموكول إليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل إقامتهم .

الفصل الستون : إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وسائر القايامين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتتبر والتسجيل.

الفصل الواحد والستون : إن القايامين بخدمة الغابة لهم أن يتقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعي فيها وكذا الآلات التي تلقى بيد المخالفين وعرباتهم وبهايمهم كيفما كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم أن يقتفوا أثر الأشياء المأخوذة من الغابة إلى أن يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت إليه ولو كان المحل المذكور إنما دلتهم عليه بعض الدلائل أو بشهادة أو غلب سببها على ظنهم أنها فيه وما يعثرون عليه يعقلونه غير أنهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب إلا بمحضر قاضي الصلح أو نايبه أو كمييسار البوليس أو أحد أعضاء الأشغال البلدية أو من كلف من قبل المحاكم بإجراء البحث وإذا كان المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فإن الدخول لا يقع إلا بمحضر قائد القبيلة أو خليفته أو شيخ الفرقة أو الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة إن اقتضى الحال ذلك وإذا طلب القايمون بخدمة الغابة أحدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ أن يمنع من التوجه حيث صحبته ليقفا معا على عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه أن يجري البحث معه وعند إتمامه يمضي معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره .

الفصل الثاني والستون : يجوز لموظفي المياه والغابات من ساير الطبقات أن يستجدوا إما مشافهة أو كتابة ولاة الأمر لمنع جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم أن يستجدوهم أيضا للتفتيش على محصولات الغابة المأخوذة أو المبيعة أو المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار إليها بالفصل الرابع والخمسين ولتنقيفها أيضا ويجوز لهم أيضا أن يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم أن يرفعوه لدى المكلف بالمراقبة أو قاضي الصلح أو كمييسار البوليس إذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنسية أو لدى القايد أو خليفته أو الشيخ أو حكومة المراقبة إذا كان أهليا.

الفصل الثالث والستون : كل ما يتقف من البيهائم التي تلقى في المرعى خلافا للقوانين والمنتجات المأخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضوع الذي وقعت فيه المخالفة .

(ألغيت الفقرة 2 و3 و عوضا بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 4 شنتبر 1918

إذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة أن محصولات المثقفة قد أخذت من غابات الدولة فإن إدارة الغابات تطلب صدور الإذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة أيام من يوم التنقيف وذلك طبق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل إبقاء محصولات بيدها وإذا وقع التنقيف على بهائم أو عربات أو دواب لجر العربات أو للحمل أو على محصولات لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التنقيف وتوضع بالمكتبة الصلحية في خلال ثلاثة أيام أو بمكتب المراقبة المحلية إذا كان المخالف يرجع أمره لنظر المحاكم الفرنسية وأما إذا كان من الأهليين فإن نسخة التقرير تسلم للقايد ويجوز لكل من طلب الأشياء المثقفة أن يطلع على النسخة المذكورة . وعند وقوع التنقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الأشياء .

الفصل الرابع والستون) : غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شنتبر 1918) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 26 ذي القعدة 1340 (22 يوليو 1922) : يمكن لقاضي الصلح أو في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية أو للقايد أن يأذن برفع العقلة مؤقتا عن الأشياء المحجوزة المشار إليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصواير ودفع مبلغ على سبيل الضمان وإذا لم يطلب أحد استرجاع البهائم أو الأشياء المثقفة في خلال خمسة أيام من يوم تنقيفها أو طلبت ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ الضمان فيأمر

الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يتقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف والبيع. ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسية أو القايد تحت نظر المراقبة أو على يد من توجهه لذلك. ويعلن بالبيع أربعة وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف ثم صوائر البيع ثم تعويضات الخسائر ويعطى الباقي لمستحقه وإذا كان المثقف بهائم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقداً وذلك حسبما تبينه إدارة المياه والغابات وإذا صدر الحكم ببراءة رب البهائم المثقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صوائر التثقيف والبيع في ذمة إدارة المياه والغابات وإذا لم يقم رب البهائم بطلبها إلا بعد بيعها وكانت المحاكم أبرأته فلا يرد له ثمن البيع إلا بعد إسقاط جميع الصوائر.

الفصل الخامس والستون : إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنسيون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه (غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368) 5 أبريل 1949) وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر. وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبتها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون : كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدي دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد منهم ومحل سكنه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجديد استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدد في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقم المدعي بالواجب المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثمائة فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون : يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعولة قانونا لمعارضة الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون : إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السبعون : إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثنائي

عشر غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون : إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهاؤه من دون أن يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل الـ 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق له مباشرة التوقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لا بد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون : يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد شكايتهم.

الفصل الثالث والسبعون : يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستيناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وسائر الأعوان في طلب الاستيناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استيناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون : يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون : تسقط الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و18 و20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيين من تاريخ وقوع الإحياء. الفصل السادس والسبعون : إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمنع النظر فيها حسب القواعد الآتية بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الراجعة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين وينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسألة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن إذا ألقى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه .

الفصل السابع والسبعون : إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنسي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ما عدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون. أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها. الفصل الثامن والسبعون : توجه العهدة على الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته

للطالب يتضمن إثبات معاينة محررة للفعل المجرد المتجسد في حالة ارض الغابة المعشبة و المحروثة ، فإنه لا يثبت نسبة المخالفة المذكورة للطالب و التي لا يمكن أن تستند الى مجرد تنصيب محرر المحضر تعرف عليه و على هويته ما دام لم يضبط في احدى حالات التلبس المنصوص عليها في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية . -66-

1998/ 20

عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الخسائر والصوائير أما فيما يختص برعايانا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيح الصوائير بمقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة .

الفصل التاسع والسبعون : يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفقتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون : (غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 18 يناير 1935) :

إن عقوبة السجن لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأمور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون : كل ما يصدر من الأحكام بطلب من إدارة المياه والغابات أو بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه إليه محتويا على أسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا أيضا الحكم الصادر عليه .ويجري الأجل المضروب لإعادة الحكم أو الاستئناف من تاريخ الإعلام المشار إليه.

الفصل الثاني والثمانون) :ألغيت الفقرة الأولى و عوضت بالفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336(4 شتنبر 1918) إن مقتضيات هذا الظهير الشريف أو القرارات الوزيرية التي تصدر في كيفية إجراء العمل به المتعلقة بالوسائل اللازمة للمحافظة على الأحرش والغابات المخزنية وضبط أمرها ومعاينة المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين والزامهم بتعويض الخسائر تنطبق أيضا على الغابات المشاعة بين القبائل أو الغابات المتنازع فيها المشار إليها في الفصل الأول .وما يتحصل من البيع ورد الأشياء المأخوذة بغير حق بتعويض الخسائر يترك تحت اليد إلى أن يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق إن اقتضاه الحال على أربابه بحسب ما يجب لكل واحد منهم ويعد إسقاط صوائير العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون أن يقبل أي مطالبة تتعلق بتعويض الخسائر بما ذكر من العسة والقيام بشؤون الغابة .

(أضيفت بالفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) : إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الوزيرية الصادرة في إجراء العمل به تنطبق أيضا على الأراضي الغير المغروسة أشجارا التي باشرت الحكومة إحياءها أو غرسها من جديد أو بتمكين كثنان الرمل فيها.

الفصل الثالث والثمانون) : ألغى و عوض بالفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) (وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951) :

يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وحلفاؤهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في تطبيقه وأما التقارير بالمخالفات المشار إليها التي يحررها الأعوان الغير المستخدمين بإدارة الغابات فتوجه في خلال عشرة أيام للموظفين المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون :يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 .

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها.

تمت إضافة هذه الفقرة إلى المادة 57 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11

- القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛

ملك عمومي بحري - امتداد مساحته - إجراء تحقيق (نعم).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7396

الغرفة المدنية

القرار عدد 613

المؤرخ في: 14/2/2002

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

الملف المدني عدد : 2228/1/1/2001

ملك عمومي بحري - امتداد مساحته

- إجراء تحقيق (نعم).

مقتضيات ظهير 1917/10/10 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من اجراءات التحقيقي و تعفي من تقرر لمصلحته من الاثبات إلى أن يثبت العكس ، و أن مقتضيات ظهير فاتح يوليوز 1914 تجعل الملك العمومي البحري يمتد الى مساحة ستة أمتار الموالية لأعلى مد له و ذلك يتطلب أعلى مد له بواسطة إجراء من اجراءات التحقيق .

2002/ 613

محاضر الأعوان التقنيين ل(مؤسسة عمومية) - حجيتها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6366

الغرفة الجنائية

القرار عدد 4/19

المؤرخ في 98/1/7

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنائي عدد 94/26111

محاضر الأعوان التقنيين ل(مؤسسة عمومية) - حجيتها.

- لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبتته العون التقني للمياه و الغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ و المكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا عشبت و حرثت و أنه تم التعرف على المخالف الذي وصل الى عين المكان ، و عرف المقدم بهويته ، فإنها تكون بذلك قد اعتمدت محضرا قانونيا بإثبات المخالفة الغابوية منصوص عليه في الفصل 26 من

قانون المسطرة الجنائية -67- و مارست سلطتها التقديرية في ثبوت الفعل ، و
اطمأنت الى نسبته للطالب .
القرار عدد 4/19

- 67 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية .

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 .

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو
الوكيل العام للملك المختص فوراً بما يصل إلى علمهم من جنایات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام
للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق
والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن محررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة
مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن
المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة
تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة
التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات
أو التغييرات أو الملاحظات التي يبيدها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون
اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمون
تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية
قواعد الإثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الأرجحية ، و إنما يتعين على المحكمة
إبراز قناعتها من مضمون تصريحات الشهود .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7903

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 6/833

المؤرخ في : 2003/4/30

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد: 2000/12989

الشهود- شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي

– قواعد الإثبات الجنائي لا تقبل هذه الأرجحية (نعم).

اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمون
تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية
قواعد الإثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الأرجحية ، و إنما يتعين على المحكمة
إبراز قناعتها من مضمون تصريحات الشهود لينتأى على ضوئها بسط رقابة المجلس
الأعلى على الأسباب الواقعية و القانونية المبررة لما قضت به .

2003 /833

الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3911

الغرفة الادارية

القرار 348

الصادر عن ن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 27 أبريل 1984

في ملف إداري 1466

الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت

و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية. -68-
الدفع لسقوط الحق المستند الى الفصل 221 من مرسوم 10 يوليو 1962 -69-
الذي ينص عل عدم قبول دعوى المسؤولية في ميدان الطيران المدني التي تقام بعد

- 68 -

قانون المسطرة المدنية صيغة معينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 49

يجب أن يثار في أن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بفاض منفرد».

- 69 -

المرسوم رقم 61.161.2 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بسن نظام للملاحة الجوية المدنية؛

16.6.2016

الجريدة الرسمية عدد 2989 بتاريخ 11/02/1970 الصفحة 418

مرسوم رقم 851.67 بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970)

بموجبه المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382

(10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية

نسخ مرسوم 10 يوليو 1962 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية بواسطة القانون رقم 40.13 الصادر في 2016

ظهير شريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.13

المتعلق بالطيران المدني الجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 16.6.2016

ثلاث سنوات على تاريخ الحادثة .

1984/ 348

يجب الاحتفاظ بالحق للمحجور إلى أن يبلغ سن الرشد للدفاع عن نفسه و الإدلاء بما يفيد.

تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت للمدعين بالاستحقاق دون الاحتفاظ بحق المحجور في الدفاع عن نفسه عند بلوغه سن الرشد القانوني .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2066

الغرفة الشرعية

القرار عدد 64

الصادر عن الغرفة الشرعية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 5 يناير 1971

القاعدة

لا يجوز تعجيز القاصر و من في حكمه.

يجب الاحتفاظ بالحق للمحجور-70- إلى أن يبلغ سن الرشد للدفاع عن نفسه و

- 70

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية

القسم الأول: الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور

الباب الأول: الأهلية

المادة 206

الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

المادة 207

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.

المادة 208

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

المادة 209

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 210

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

المادة 211

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة.

الباب الثاني: أسباب الحجر وإجراءات إثباته

الفرع الأول: أسباب الحجر

المادة 212

أسباب الحجر نوعان: الأول ينقص الأهلية والثاني يعدمها.

المادة 213

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1 - الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2 - السفیه؛

3 - المعتوه.

المادة 214

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 215

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثًا، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 216

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة 217

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولاً: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانياً: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

المادة 218

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي الحجر.
يحق للمحجور بسبب إصابته بإعاقة ذهنية أو سفه، أن يطلب من المحكمة رفع الحجر عنه إذا أنس من نفسه الرشد كما يحق ذلك لنائبه الشرعي.
إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده.
يمكن للنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيده القاصر الذي بلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس منه الرشد.
يترتب عن الترشيده تسلم المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصرف فيها، وتبقى ممارسة الحقوق غير المالية خاضعة للنصوص القانونية المنظمة لها.
وفي جميع الأحوال لا يمكن ترشيده من ذكر، إلا إذا ثبت للمحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية اللازمة.

المادة 219

إذا رأى النائب الشرعي قبل بلوغ المحجور سن الرشد أنه مصاب بإعاقة ذهنية أو سفه، رفع الأمر إلى المحكمة التي تنتظر في إمكانية استمرار الحجر عليه، وتعتمد المحكمة في ذلك، سائر وسائل الإثبات الشرعية.
الفرع الثاني: إجراءات إثبات الحجر ورفع

المادة 220

فاقد العقل والسخيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

المادة 221

يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعني بالأمر، أو من النيابة العامة، أو ممن له مصلحة في ذلك.

المادة 222

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفع، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

المادة 223

يشهر الحكم الصادر بالحجر أو برفعه بالوسائل التي تراها المحكمة مناسبة.

الباب الثالث: تصرفات المحجور

الفرع الأول: تصرفات عديم الأهلية

المادة 224

تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر.

الفرع الثاني: تصرفات ناقص الأهلية

المادة 225

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية:

الإدلاء بما يفيد.
تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت للمدعين بالاستحقاق دون الاحتفاظ
بحق المحجور في الدفاع عن نفسه عند بلوغه سن الرشد القانوني .
1971/ 64

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري.

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 2385
الغرفة المدنية
القرار المدني رقم 61
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 22 ربيع ثاني (1981-2-27)
في الملف المدني رقم 54541

1 - تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً؛

2 - تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛

3 - يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة
للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

المادة 226

يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءاً من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو
الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة
أو تلقائياً إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

المادة 227

للولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغير المميز إذا وجدت مبررات لذلك.

المادة 228

تخضع تصرفات السفهه والمعتوه لأحكام المادة 225 أعلاه.

خبرة – استدعاء الأطراف – إجراء إجباري.
قاعدة :

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية -71- الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمره و يتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة .

1981/ 61

كون الرسم العقاري لا زال مسجلا باسم شخص توفي لا يعطى لهذا المتوفى أهلية التقاضي كما لا ينفي عن ورثته الصفة في الدفاع عن حقوقهم في التركة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4027

الغرفة المدنية

القرار 672

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1 أبريل 1987

في ملف مدني 84/2393

الصفة...رسم عقاري...متوفى مسجل...ورثته

كون الرسم العقاري لا زال مسجلا باسم شخص توفي لا يعطى لهذا المتوفى أهلية

- 71

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 23

يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول ما عدا إذا أثبت الطالب أن أسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها إلا بعد تقديم الطلب الأولي، غير أنه تقبل الطلبات الجديدة المقدمة قبل الحكم نهائيا في الطلب الأصلي، ويجب في هذه الحالة إضافتها إلى الطلب الأول قصد البت في الجميع بحكم واحد.

التقاضي كما لا ينفي عن ورثته الصفة في الدفاع عن حقوقهم في التركة "1"
1987/ 672

النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم (نعم)

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي 8783

الغرفة الجنائية

القرار عدد 324/3

المؤرخ في 11/02/2004

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنائي عدد 12309/03

النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم (نعم)

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب،
والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج
من القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد
للأفعال التي أدانتها من أجلها و ناقشته في نطاقها . -72-

2004/ 324

- 72

المحكمة الجنحية – إعادة تكييف الفعل – إصدار شيك بدون رصيد – البحث عن سبب الالتزام – لا

للمحكمة الجنحية أيضا من حقها تكييف الفعل الذي يدخل في اختصاصها التكييف المناسب وتطبيق النص
القانوني الواجب التطبيق وهي غير مرتبطة بالمتابعة.

القرار 535

الصادر بتاريخ 19 يناير 1984

ملف جنحي 10509

القاعدة:

للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح
وليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال.

إن سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها أما الجريمة فهي قائمة على
كل حال متى توفرت عناصرها.

عدم إشارة القرار إلى أن المتهم كان آخر من تكلم لا يترتب عنه البطلان.

باسم جلالة الملك

إن المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصول 347 و352 و586 من قانون المسطرة الجنائية انعدام الأساس القانوني وتحريف الأسباب الواقعية والقانونية ذلك أن القرار المطعون فيه غير وصف الجريمة المنسوبة إلى العارض في حين أن المحكمة الجنحية ليست لها الصلاحية وصلاحيه التكليف إنما تكون في الجنايات طبق الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية كما أن تكليف الفعل المنسوب إلى العارض بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 543 من القانون الجنائي يقتضي وجود سبب الالتزام.

حيث إنه من جهة فالمحاكم تحال عليها الأفعال المخالفة للقانون وهي التي تعطيها الوصف القانوني الصحيح والمشرع عبر في قانون المسطرة الجنائية غير ما مرة بالفعل ولم يعبر بالجريمة المنصوص عليها في الفصل الوارد في المتابعة فقد ورد في الفصل 381 مثلا من قانون المسطرة الجنائية: "إذا كان الفعل غير منسوب إلى المتهم... وفي الفصل 402 بعده إذا تبين أن الفعل مجرد مخالفة.. وفي الفصل 403" إذا تبين أن الفعل له صفة جنحة تأديبية... وكذا الشأن بالنسبة للفصول 412 و413 و414 من القانون المذكور ولذا فإن المحكمة الجنحية أيضا من حقها تكليف الفعل الذي يدخل في اختصاصها التكليف المناسب وتطبيق النص القانوني الواجب التطبيق وهي غير مرتبطة بالمتابعة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى فإن البحث في سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون للمطالب المدنية وحدها أما بالنسبة للجريمة فهي قائمة على كل حال متى توفرت عناصرها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية بكافة فروعها المتخذة من خرق الفصول 347 و352 و586 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن العارض كان آخر من تكلم ولم يتطرق لمكان الوقائع وتاريخها، وهل للمتهمين سوابق أم لا؟ ولم تستمع المحكمة للمشتكية ولم تستدعها، ألغت الطلبات المدنية المقدمة ضد العارض دون بيان ذلك الإلغاء وقد حكمت للمطالبة بالحق المدني على غير العارض بمبلغ الشيكات وتعويض آخر في حين أن الحكم في الدعوى المدنية التابعة لا يكون إلا للمتضرر والمحكوم فإندتها ليست هي المستفيدة من الشيكات.

حيث إنه من جهة أولى فإن القرار المطعون أشار إلى أن الظنين كان آخر من تكلم على أن عدم الإشارة إلى ذلك لا يترتب عنه البطلان.

وحيث من جهة ثانية فإن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات - التي ترتب البطلان عن الإخلال بها.

ومن جهة ثالثة فإن عدم استدعاء المشتكية وإلغاء مطالبها والحكم لها على غير العارض بتعويض مدني أمر يتعلق بالغير ولا مصلحة للعارض في إثارته مما تكون معه الوسيلة غير جدية في الفرعين الأول والثاني وغير مقبولة في الباقي.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من المحمد - حميد بن الحسن وبأن المبلغ المودع صار ملكا لخزينة الدولة.

الرئيس المستشار المكلف المحامي العام

السيد أمين الصنهاجي، السيد التونسي، السيد مورينو،

المحامي

الإضراب التضامني مع عامل تم توقيفه لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين ويشكل بالتالي عملا غير مشروع.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7228

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 190

المؤرخ في 2000/3/14

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف اجتماعي عدد 99/1/5/651

- إضراب - حق مشروع - إضراب تضامني - عمل غير مشروع.
 - الإضراب، وإن كان حقا مشروعاً فإن الغاية منه الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال، وأن الإضراب التضامني مع عامل تم توقيفه لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين ويشكل بالتالي عملاً غير مشروع.
 - القرار المطعون فيه لما اعتبر أن الإضراب التضامني خطأ جسيماً يتوجب الطرد من العمل يكون معللاً و مطابقاً للقانون .
- 2000/ 190

إن عدم الجواب على الدفع المتعلق بحالة الدفاع الشرعي المثار أمام محكمة الموضوع يعتبر مسا بحقوق الدفاع.

الرقم الترتيبي 6018

الغرفة الجنائية

القرار عدد: 4/1449.

المؤرخ في: 1995/7/12.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد: 91/19550.

حالة الدفاع الشرعي - إثارته أمام محكمة الموضوع

العراقي

– عدم الجواب – مس بحقوق الدفاع (نعم).
إن عدم الجواب على الدفع المتعلق بحالة الدفاع الشرعي - 73 - المثار أمام محكمة الموضوع يعتبر مسا بحقوق الدفاع و يعرض القرار للنقض.
1991/ 1449

**يعد فسادا في التعليل ما اعتمده المحكمة في استبعاد عنصر الاستفزاز الناتج عن
هتك العرض حينما قالت بأن عنصر الاستفزاز في هذه الجريمة يتنافى مع النص
القانوني الذي يشترط بأن يكون فعل محصورا في الاعتداء بالضرب أو العنف
الجسيم دون هتك العرض.**

الرقم الترتيبي 5065
الغرفة الجنائية

- 73 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
- 3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمته ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
- 2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

القرار 4967

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 13 يونيو 1991

في ملف جنائي 90-23440

- الاستفزاز ... هناك العرض ...

- يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ من اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما " الفصل 416 من القانون الجنائي -74-".

- يعد فسادا في التعليل ما اعتمدته المحكمة في استبعاد عنصر الاستفزاز الناتج عن هناك العرض حينما قالت بأن عنصر الاستفزاز في هذه الجريمة يتنافى مع النص القانوني الذي يشترط بأن يكون فعل محصورا في الاعتداء بالضرب أو العنف الجسيم دون هناك العرض .

1991/ 4967

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن بجريمة القتل العمد مع توافر حالة الاستفزاز ولم تصرح بإعفائه من العقاب لكونه لم يكن في حالة الدفاع الشرعي فلا وجه للاحتجاج بالفصل 95 من قانون الالتزامات و العقود .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2246

الغرفة الجنائية

القرار رقم 471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 22 مارس 79

في الملف الجنائي رقم 44602

- 74 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

القاعدة

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن بجريمة القتل العمد مع توافر حالة الاستفزاز و لم تصرح بإعفائه من العقاب لكونه لم يكن في حالة الدفاع الشرعي فلا وجه للاحتجاج بالفصل 95 من قانون الالتزامات و العقود -75- الذي ينص على أنه لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي .

1979/ 471

يتعين على المحكمة التثبت من توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء بالضرب او العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي لدى الجاني و اضطر هذا الاخير ماديا الى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة استلزماتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل او غيره .

الرقم الترتيبي 8178

الغرفة الجنحية

القرار عدد 579/9

المؤرخ في : 24/03/2004

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 16024/2003

الضرب المفضي إلى الموت – الدفاع الشرعي – الاستفزاز – إثبات عناصرهما لاستبعاد حالتى الدفاع الشرعي عن النفس والاستفزاز، انسجاما مع مقتضيات الفصلين 124 و 416 من القانون الجنائي -76- ، يتعين على المحكمة التثبت من

- 75

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشبه الجرائم

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

- 76

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي لدى الجاني و اضطر هذا الاخير ماديا الى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة استلزمها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره .

2004 /579

صدقة – حصولها في مرض الموت .

اجتهادات محكمة لنقض

الرقم الترتيبي 5917

الغرفة المدنية

القرار عدد: 620

المؤرخ في: 97/10/07

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جنابية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
- 3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
- 2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف العقاري عدد: 93/5269
صدقة - حصولها في مرض الموت -77-
- وفاة المتصدق بعد شهر من الإشهاد بها ببطانها.
لا تجوز صدقة المريض مرض الموت و تتعرض للبطالان متى قامت أدلة كافية
على إنجازها في مرض الموت.
التحفة: صدقة تجوز إلا مع مرض موت و بالدين المحيط تعترض.
97 /620

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر.
ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك
غير ثابت.

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 8307
الغرفة الشرعية
القرار عدد 142
المؤرخ في : 2005/3/9
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف الشرعي عدد: 2004/1/2/534
النسب - إقرار بالبنوة - مرض الموت.
الإقرار بالبنوة -78- ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من

- 77

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة

ثانيا : الاتفاقات والعقود

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

- 78

المقر.
ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير ثابت.

2005/ 142

مرض الموت – عقد البيع - المحاباة - استخلاصها .

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب بينوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلاً؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق – بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء - إذا كان راشداً حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حياً.

القرار عدد 169

الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015

في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/351

تكون قد طبقت المادة 152 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه من أسباب لحوق النسب الإقرار، والمادة 160 من نفس المدونة التي تبين شروط الاستلحاق والإقرار بالنسب، ومعلوم أنه عند توفر تلك الشروط فإن المستلحق (بكسر الحاء) غير ملزم ببيان سبب الاستلحاق وإنما يشترط فقط ألا يصرح بأن المستلحق (بفتح الحاء) من زنى، الشيء الذي لم يصرح به المورث،

الرقم الترتيبي 7070

الغرفة المدنية

القرار عدد 539

المؤرخ في 2001/2/7

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 98/2/1/428

مرض الموت – عقد البيع - المحاباة - استخلاصها .

لما استخلصت المحكمة من الشهادة الطبية المحررة من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية والنفسية ومن الليف المدلى به أن الهالك- البائع – كان مصابا بخلل عقلي، ويعاني من مرض مزمن ألزمه الفراش إلى أن مات منه ، و أن عقد البيع الذي أبرمه مع بنته كان في مرض الموت و استخلصت وجود محابات للوارث ناتج من ثمن البيع المذكور في العقد الذي يقل بكثير عن الثمن الحقيقي للمبيع ، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و طبقت الفصل 479 من قانون الالتزامات -79- و العقود تطبيقا سليما .

2001 / 539

- 79 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 344

الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثته من كل أو بعض ما هو مستحق عليه لا يصح إلا إذا أقره باقي الورثة.

الفصل 345

الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود

التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 479

يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت .

لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2947

الغرفة المدنية

القرار عدد (809) الصادر بتاريخ(..... 1982)

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف مدني (.....)

* يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت .

* لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت .

* يعتبر اللفيف من حيث الشكل ورقة رسمية و إن كان من حيث المحتوى مجرد شهادة .

القرار عدد : 1982/ 809

أهم شرط لاعتبار المرض مرض الموت، هو أن يكون مخوفا، أي أن يكون من الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها أي شفاء من الناحية الطبية وتؤدي بصاحبها غالبا الى الوفاة.

الرقم الترتيبي 6768

الغرفة المدنية

القرار عدد 6742

المؤرخ في 97/10/29

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 93/4725

مرض الموت-عناصره وشروطه.

البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام الفصل 344، إذا أجري لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيء بثمن يجاوز قيمته.

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام الفصل 345.

- أهم شرط لاعتبار المرض مرض الموت، هو أن يكون مخوفاً، أي أن يكون من الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها أي شفاء من الناحية الطبية وتؤدي بصاحبها غالباً إلى الوفاة.

مرض تشمع الكبد والنزيف الهضمي، مرض مخوف وقاتل، ويعتبر مرض موت .

1993 / 6742

قسمة التركة - شروطها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5233

الغرفة العقارية

القرار 856

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 25 أبريل 1995

في ملف عقاري 90 6289

قسمة التركة - شروطها

- إذا رفع الوصي أو الورثة أمراً للقاضي ليقسم بينهم، فإنه لا يقسم بينهم حتى يثبتوا أصل الملك للموروث، واستمراره بيده، وحيازته وإثبات الموت، و عدة ورثته.

1995 /856

لما اعتمدت المحكمة لاستبعاد الإرث المدلى بها على القول بأنها تتضمن شهادة سماعية و غير مستوفية للشروط المتطلبة شرعاً من غير بيان السماع المنسوب لهذه الإرث، هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها أم بالموروث نفسه و هل تشمل على مناسخات أم لا ، مع أن لكل من شهادة السماع فيما ذكر حكمها الخاص بها مخالف عن الأخرى ، و من غير أن تبين ما هي هذه الشروط التي يتطلبها الشرع و تنقص هذه الإرث ، يكون حكمها منعدم التعليل .

الرقم الترتيبي 2321

القرار رقم 604

الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1980

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي رقم 78426

قاعدة :

- لما اعتمدت المحكمة لاستبعاد الإرث المدلى بها على القول بأنها تتضمن شهادة

سماعية و غير مستوفية للشروط المتطلبة شرعا من غير بيان السماع المنسوب لهذه الإرثية، هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها أم بالموروث نفسه و هل تشمل على مناسخات أم لا ، مع أن لكل من شهادة السماع -80- فيما ذكر حكمها

- 80

شهادة السماع - إثبات الموت - نعم - إثبات عدة الورثة - لا

قرار المجلس الأعلى عدد: 2091

بتاريخ: 2009/06/03

ملف مدني عدد: 2007-1-1-1848

القاعدة:

- إن إرثية السماع يعمل بها لإثبات الموت إن توفرت شروطها من ذكر تاريخ الوفاة و معرفة الشهود للورثة. وإلا سقطت عن درجة الاعتبار.

- لا يمكن الاعتداد بشهادة السماع في تحديد الورثة و لا لإثبات الملك، وإنما يثبت بها واقعة الوفاة لا غير. وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية باكاوير بتاريخ 1992/12/17 طلبت العكار يامنة و من معها تحفيظ الملك المسمى " ايت المودن " وهو عبارة عن أرض فلاحية الكائن بدوار ايت سعيد جماعة وقيادة بلفاع دائرة بيوكري إقليم اكادير حددت مساحته في هكتار واحد و آر واحد و 27 سنتييار ، بصفتهم مالكين له بالاستمرار المؤرخ في 1991/04/03 و الإرثية المؤرخة في 1971/08/13 فتعرض على المطلب المذكور أكرام عبد الله أصالة عن نفسه ونيابة عن فيا محمد بن عمر و من معه بتاريخ 1994/02/20 كناش 23 رقم 972 مطالبين بحقوق مشاعة منجزة لهم إرثا من جدتهم ايجة بنت الحاج امبارك مستنديين في ذلك إلى الاستمرار المؤرخ في 79/09/23 و ارتئين مؤرختين على التوالي في 85/07/18 و 79/09/03.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بانزكان. ووقوفها على عين المكان قضت في حكمها رقم 104 بتاريخ 2000/06/29 في الملف 99/57 بصحة التعرض المذكور. استأنفه طلاب التحفيظ وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا بعدم صحة التعرض المذكور، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المتعرضين بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن المسماة ايجة بنت محمد بن الحاج امبارك بصفتها الجدة للأب للمتعرضين المستأنف عليهم إكرام عبد الله و من معه تعتبر الأخت الشقيقة للمسمى بدر بن محمد بن الحاج . وأن محكمة الاستئناف لم تقارن درجة موروث كل من المتعرضين إكرام عبد الله و من معه و طلاب التحفيظ بالخصوص ايدر بن محمد الذين يلتقون في جدهم الحاج مبارك . وأنه إن كان لطلاب التحفيظ وبالخصوص رقية بنت ايدر بن محمد والدة المسماة عكيدة بنت ايدر بن محمد نصيب في الملك موضوع مسطرة التحفيظ فإن للمتعرض إكرام عبد الله و من معه حقهم و نصيبهم في الملك المذكور لكونه آل إليهم إرثا من جدهم القعدود . وأن تعليل المحكمة مصدرة القرار أعلاه يكون رسم الإرثية المدلى به من طرف المتعرضين مبني على شهادة السماع . وأن هذه الشهادة لم تستوف لشروطها لتعليل ناقص الموازي لانعدامه وخرق القواعد الفقهية لكون المحكمة لم تبحث في أوجه كل فريق طلاب التحفيظ و المتعرضين اللذين يلتقيان في الجد الأعلى ، فضلا عن ذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبحث بشأن حيازة طلاب التحفيظ في مدى توفر المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب (40 سنة) . ولئن كان أحد المتعرضين إكرام عبد الله قد صرح أثناء المعاينة المنجزة من طرف المحكمة أن العقار بيد طلاب التحفيظ فإن ذلك لا تأثير له على حقوقه الإرثية الراجعة إليه من جده القعدود إلى جانب باقي المتعرضين الآخرين. وأن ما جرى به العمل أن الورثة

الخاص بها مخالف عن الأخرى ، و من غير أن تبين ما هي هذه الشروط التي يتطلبها الشرع و تنقص هذه الأرائة ، يكون حكمها منعدم التعليل .

1980/ 604

الصفة لإقامة الدعوى من النظام العام يحق لكل طرف أن يثير انعدامها في سائر مراحل التقاضي و حتى أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

ينوب بعضهم عن البقية في حيازة الأملاك المشاعة إلى حين إجراء القسمة بين كافة الورثة . وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيلاحظ بأن طلاب التحفيظ لم يدلوا بما يفيد اختصاص موروثهم بالمدعى فيه فضلا عن ذلك لم يدعوا الحيازة لمدة أربعين سنة المعتبرة شرعا بين الأقارب. مما ذكر يطهر أحقية الطاعنين في المطلب في حدود ما يرثونه من جدتهم للأب ايجة بنت الحاج مبارك. وأن القرار الاستئنافي قضى بصحة تعرض حمدا سعيد في حدود حقوق المرأتين عكيدة ورقية بنات ايدر بن محمد بن الحاج مبارك هكذا ولم يقض بأحقية المتعرضين المنحدرين من ايجة بنت محمد بن الحاج مبارك ، وهو ما يبرز تناقض أجزاء القرار المطعون فيه لما قرر حقوق إرثية للمتعرض حمدان سعيد وحرمانه لنفس الحقوق للمتعرضين إكرام عبد الله ومن معه.

ويعيبونه في السبب الثاني بخرق القواعد الفقهية ولحقوق الدفاع ، ذلك أنهم أدلوا أمام محكمة الموضوع بما يفيد شيوع مجموعة من الأملاك بينهم وبين طلاب التحفيظ المستأنفين الموروثة عن جدهم والتي خضعت تلقائيا لمسطرة ضم الأراضي ووقع تحفيظها. وأن جميع الأملاك موروثة عن الجد القعدود بما فيه العقار موضوع مسطرة التحفيظ المتعرض عليها من طرف الطاعنين الذين استفادوا من الأملاك الموروثة عن خلفه والتي تم تحفيظها في إطار مسطرة ضم الأراضي التي آلت إليهم عن طريق نفس الإراثات المدلى بها رفقة تعرضهم . وأن القرار المطعون فيه لم يناقش ما أثير بهذا الصدد كما أثار الطاعنون انعدام صفة بعض طلاب التحفيظ، إلا أن القرار المذكور لم يجب أيضا عما أثير رغم وجاهته وتعلقه بالنظام العام.

لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين لم يثبتوا ملكية الحاج مبارك. وأن الإرثية بالسماح يعمل بها لإثبات الموت فقط وأنه لا مجال للاستدلال بالحيازة بين الأقارب لأن المحكمة لم تعتمد الحيازة وأن المحكمة استندت لمن حكم بصحة تعرضه على عقد التسليم وليس على الإرثية ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاصها قضائها منها حين عللت قرارها بأن : "الوثائق المعتمدة من طرف المتعرضين السادة إكرام عبد الله ومن معه مبنية على المعرفة السماعية وشهادة السماع يعمل بها في الإرث إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة وهذه الشروط غير متوفرة في الإرثية المعتمدة من طرف المتعرضين المذكورين فلا ذكر فيها لتاريخ وفاة الجد الأعلى ولا من توفي بعده ومعرفة الورثة مبنية كذلك على السماع فقط علما بأن شهادة السماع إنما تثبت الموت ولا يمكن اعتمادها في تحديد الورثة . وأن الحكم الابتدائي باعتماده شهادة السماع دون التحقق من توفر شروط إعمالها كان مجانباً للصواب." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس غير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسيلتان معا غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل أصحابه الصائر .

الرقم الترتيبي 2317

الغرفة الشرعية

القرار رقم 594

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 16 دجنبر 1980

في الملف الشرعي رقم 79076

قاعدة :

- الصفة لإقامة الدعوى من النظام العام يحق لكل طرف أن يثير انعدامها في سائر مراحل التقاضي و حتى أمام المجلس الأعلى.
- الدعوى لميت أو عليه لا تكون مسموعة شرعا إلا بعد إثبات موته و عدة إراثته، و لهذا تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة عندما سمعت دعوى المدعيتين اللتين ادعتا ان الملك لوالدهما دون ان تدليا بصفتهما بالإرث في المدعى فيه و يثبت موت والدهما و عدة إراثته .

1980/ 594

يجب على من ادعى حقا لميت أو عليه أن يثبت موته و يدلي بإراثته كما يجب عليه ما دام يطالب بالحق كله لنفسه و لبقية الورثة أن يدلي بوكالات شركاته في ذلك الحق و إلا فلا تسمع دعواه .

الرقم الترتيبي 2481

الغرفة الشرعية

القرار رقم 581

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1980/12/23

في الملف الشرعي رقم 42898

قاعدة :

يجب على من ادعى حقا لميت أو عليه أن يثبت موته و يدلي بإراثته كما يجب عليه ما دام يطالب بالحق كله لنفسه و لبقية الورثة أن يدلي بوكالات شركاته في ذلك الحق و إلا فلا تسمع دعواه .

على المحكمة و قد اعتبرت أن المدعي لم يدل بإراثته والد المدعى عليه و بوكالات شركته هو الواردين في إراثته والده أن تصرح بإلغاء الحكم الابتدائي و بعدم سماع دعوى المدعي .

تكون المحكمة قد خرقت قواعد الفقه هذه ، عندما قضت على المدعى عليه باليمين

ردا لدعوى المدعي التي مازالت لم تستكمل شرائط قبولها شكلا.
1980/ 581

التصرف في مال مشترك - مساهم - ضرر - المطالبة بالتعويض.

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي 6666

الغرفة الجنائية

القرار عدد 3/463 المؤرخ في 1999/3/17

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف جنحي عدد 98/12972

التصرف في مال مشترك - مساهم - ضرر - المطالبة بالتعويض.

- المساهم في شركة الأموال يعتبر شريكا وتطبق عليه صفة الشريك في مال

مشترك الفصل 523 من القانون الجنائي. -81-

- إن الضرر الذي لحق باقي المساهمين من تصرف أحدهم يخول للشركة المساهمة

حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الشركة ككل باعتبارها شخصية

معنوية .

1998/ 463

المساهمة - دفع - عدم الجواب - تعليل ناقص - مسك أموال نقدية داخل مؤسسة سجنية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8448

الغرفة الجنائية

القرار عدد 2565/3

المؤرخ في: 17/7/2002

- 81 -

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الورثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

الملف الجنحي عدد : 6/3/2001 / (.....)
المساهمة - دفع - عدم الجواب - تعليل ناقص - مسك أموال نقدية داخل مؤسسة
سجنية.

اكتفاء المحكمة بالرد في جوابها على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إعادة تكييف
الفعل المتابع به المتهم - من أجل مسك وإخراج أموال نقدية خرقا للنظام الداخلي
للمؤسسة السجنية و جعله ينصرف الى المساهمة بمفهوم الفصل 128 من القانون
الجنائي -82- ، بأن الطلب غير مرتكز على أساس ما دام القانون رقم 89- 28 خول
لمدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بتطبيقه و دون ان تجيب
على أحكام المساهمة يجعل قرارها ناقص التعليل .
2002/ 2565

**قيام المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل عقد بيع أجنبي بالرسم العقاري دون
أن يتم مباشرة مسطرة طلب الصيغة التنفيذية له أمام المحاكم المغربية طبقا
لمقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية - لا -**

قرار عدد 441

بتاريخ 14- 02- 2013 جاء فيه:

” قيام المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل عقد بيع أجنبي بالرسم العقاري دون
أن يتم مباشرة مسطرة طلب الصيغة التنفيذية له أمام المحاكم المغربية طبقا
لمقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية -83- يجعل مسؤولية المرفق
العمومي (الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية) ثابتة.”

- 82

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

- 83

يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا على عقد بيع تم إنجازه في فرنسا من قبل الموثق والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها. هذا العقد معفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في 10-08-1981 .

القرار رقم 1351

الصادر بتاريخ 13-03-2012

“يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا على عقد بيع تم إنجازه في فرنسا من قبل الموثق والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها. هذا العقد معفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في 10-08-1981 .-84-

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

- 84

ظهير شريف رقم 1.15.134 صادر في 7 صفر 19 (A2:C12301437 نوفمبر 2015) بنشر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في (18 أبريل 2008) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015

ثنائية مدنية وتجارية وجنائية وأحوال شخصية

الجريدة الرسمية، عدد 3910 الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1987، ص: 931

ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981؛

وبناء على محضر تبادل وثائق تصديق الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس بتاريخ 13 ماي 1983،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة 1

تنشر بالجريدة الرسمية، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

اتفاقية تتعلق بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

إن جلالة ملك المغرب،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية،

بعدما ثبتت لهما أهمية العلاقات الشخصية والعائلية بين رعايا الدولتين وحتمية المحافظة على المبادئ الأساسية للهوية الوطنية للأفراد؛

ورغبة منهما، نتيجة لذلك في إنشاء قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين والمحاكم بالنسبة لحالة الأشخاص والأسرة؛

وحرصا منهما على تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين للسهر بصورة أجدى على حماية الأطفال والمستفيدين من النفقة؛

قررا عقد هذه الاتفاقية.

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهما:

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوسنة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية،

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما، والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية، اتفقا على مقتضيات التالية:
مقتضيات عامة

الفصل الأول

تطبق على حالة الأشخاص الذاتيين وأهليتهم مقتضيات قانون إحدى الدولتين التي ينتمون إليها.

الفصل الثاني

يحدد موطن الشخص بمحل سكنه العادي والفعلي.

الفصل الثالث

يقصد بالإحالة على قانون إحدى الدولتين قانونها الداخلي باستثناء أي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بتنازع القوانين قد تكون سارية المفعول بهذه الدولة.

الفصل الرابع

لا يمكن العدول عن تطبيق قانون إحدى الدولتين المحدد بمقتضى هذه الاتفاقية من طرف محاكم الدولة الأخرى إلا إذا كان منافيا بصورة واضحة للنظام العام.

الباب الأول

الزواج

الفصل الخامس

يطبق على كل من الزوجين قانون إحدى الدولتين التي ينتمي لها فيما يخص الشروط الجوهرية للزواج من سن أهلية النكاح، وإيجاب وقبول، وموانع، خاصة ما ينتج منها عن القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

الفصل السادس

يطبق قانون إحدى الدولتين التي أقيم بها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية. يمكن لكل دولة أن تقرر إقامة عقد الزواج في الدولة الأخرى بين زوجين ينتميان إليها أمام موظفيها القنصليين.

ينعقد الزواج بين مغربي وفرنسية فوق التراب الفرنسي أمام ضابط الحالة المدنية المختص طبقاً للقانون الفرنسي. ويسجل لإضفاء الشرعية عليه تجاه القانون المغربي، من طرف الموظفين القنصليين المغاربة المختصين بعد التثبت من إقامته.

لا يعقد العدلان الزواج فوق التراب المغربي بين زوج مغربي وزوجة فرنسية إلا بعد إدلاء الزوجة الفرنسية بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة من طرف الموظفين القنصليين الفرنسيين. ويعقد العدلان الزواج طبقاً للشكليات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية للزوج المغربي فإذا لم تعين الزوجة الفرنسية من يمكنه القيام بمهمة الوالي فتسند هذه المهمة إلى القاضي الذي يخاطب على العقد. ويشعر القاضي بهذا العقد في جميع الأحوال بدون تأخير الموظفين الفرنسيين المختصين.

الفصل السابع

يطبق قانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان فيما يرجع للأثار الشخصية للزواج.

يطبق فيما يخص الأثار الشخصية للزواج – إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا- قانون إحدى الدولتين التي بها موطنهما المشترك، أو آخر موطن مشترك لهما.

تطبق مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية على النفقة بين الزوجين.

الفصل الثامن

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن، مشترك لهما مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالآثار الشخصية للزواج وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الباب الثاني

الفرقة

الفصل التاسع

ينحل الزواج وفقاً لقانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان يوم تقييد الطلب.

يطبق في الفرقة – إذا كان أحد الزوجين مغرباً والآخر فرنسيا ساعة تقييد الطلب – قانون الدولة التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما.

الفصل العاشر

تطبق قواعد تنازع القوانين المقررة في الفصل السابق على الآثار الشخصية الناتجة عن الفرقة.

تطبق على الآثار المتعلقة بحضانة الأطفال والنفقة المستحقة مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفرقة بين الزوجين.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الفصل الثاني عشر

تطبق القواعد المشار إليها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من هذه الاتفاقية على الانفصال الجسماني إذا كان هذا الانفصال مقرراً في القانون المختص لإحدى الدولتين.

الفصل الثالث عشر

تترتب عن عقود انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب والواقعة بين زوجين مغربيين طبقاً لقانونهما الوطني آثارها بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطلق الصادرة في الدول الأخرى.

تترتب عن عقود انحلال الزوجية طبقاً للقانون المغربي بين زوج مغربي وزوجته الفرنسية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب آثارها بفرنسا عند صيرورتها انتهائية بطلب من الزوجة ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطلق.

الفصل الرابع عشر

يمكن خلافاً لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية.

الباب الثالث

الحضانة، حق الزيارة، النفقة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل الخامس عشر

تلتزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة، وحق الزيارة، والنفقة وكذا بالعمل على إنماء هذا التعاون.

الفصل السادس عشر

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتهم سلطات مركزية يعهد إليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية. وتتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى الجهة المختصة على أن يكون تدخلها مجانياً.

تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل تجتمع دورياً بطلب من إحدى الدولتين لإيجاد الحلول للمشاكل الأكثر تعقيداً التي ترفع إلى السلطات المركزية.

الفصل السابع عشر

يمكن للسلطات المركزية أن تتبادل طلب المعلومات والبحوث في القضايا المدنية والتجارية والإدارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية المحالة إلى سلطاتها القضائية ما لم يكن ذلك منافياً للنظام العام. وتستجيب هذه السلطات بدون مصاريف إلى الطلبات الرامية إلى تسليم نسخ المستندات العمومية، وخاصة نسخ الأحكام ورسوم الحالة المدنية، أو الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي إليها وذلك قصد تسهيل الإدلاء بالحجة أمام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي تعطيها السلطات القضائية المعنية.

الفصل الثامن عشر

يجب على من يدعي تمتع حكم صادر في مادة الحضانة، وحق الزيارة والنفقة بقوة الشيء المقضي به، أو يطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في الخامس أكتوبر 1957 أن لا يدلي إلا بشهادة من كتابة الضبط تثبت أن الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة (ج) من الفصل السادس عشر والفقرة (ج) من الفصل الواحد والعشرين من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني

الحضانة وحق الزيارة

الفصل التاسع عشر

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنتا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية حرية ممارسة حق الحضانة على طفل قاصر مع التقيد فقط بمصلحة دون أي اعتبار آخر مستمد من قانونهما الداخلي وكذا بحرية ممارسة حق الزيارة. وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في هذا الميدان.

الفصل العشرون

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليها بسبب النزاع في حق الحضانة أو جردها وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو على إيجاد حل حبي لمشاكلهم أو تأمر باتخاذ هذه التدابير. وتأمّر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيداً لحماية الطفل من

أخطار جديدة أو الأطراف المعنية من أضرار أخرى. وتعطى معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة أو تأمر باتخاذ هذا التدبير. وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والإيواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الأبوين فوق تراب إحدى الدولتين. وعلى إزالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك، كما تتعاون على أن تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الأطراف في هذا الموضوع.

يمكن أن تضيف الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة فوق تراب إحدى الدولتين في مادة الحضانة وممارسة حق الزيارة من طرف محاكم الدولة الأخرى تطبيقاً لمقتضيات الفقرات (أ) و(ب) و(د) من الفصل السادس عشر ومقتضيات الفصل السابع عشر من الاتفاقية المؤرخة في خامس أكتوبر 1957. وترفع السلطات المركزية مباشرة هذه الطلبات إلى سلطاتها القضائية المختصة قصد البت فيها.

الفصل الواحد والعشرون

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الإرادي على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

الفصل الثاني والعشرون

يجب على السلطات المركزية أن ترفع في أقصر الأجل إلى السلطة القضائية المختصة، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم، وهي تبت في المادة المدنية، طلباً يتعلق إما بمنح القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للأحكام القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للبت في تسليم الطفل.

ترفع السلطات المركزية أيضاً إلى السلطة القضائية الطلبات الرامية إلى تحديد أو حماية حق الزيارة وإيواء الطفل في إحدى الدولتين لفائدة أحد الأبوين الذي ليس له حق الحضانة.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي أحيل إليها الطلب أن تبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة إذا لم يقع البت داخل أجل ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الإحالة أن تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت إليها القضية.

تسهل السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الفصل الرابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة الحضانة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957. أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للأبوين، أو محكمة إقامة أحدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية.

2- إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر عنها:

أ- القانون الوطني في حالة انتماء الأبوين إلى جنسية واحدة؛

ب- قانون إقامة الأبوين المشتركة الفعلية أو قانون إقامة أحد الأبوين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية وذلك إذا كانا ينتميان إلى جنسيتين مختلفتين.

تتقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي للمحكمة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الفصل الخامس والعشرون

يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به فيها بتسليمه فوراً بصفة وقتية، ما لم يثبت من نقل الطفل أو احتفظ به إحدى الحالتين التاليتين:

- 1- أن الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعليا أو بحسن نية؛
- 2- أن تسليم الطفل إلى الحاضن قد يعرض صحته أو سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية وظهرت إماراته منذ تاريخ الحضانة.

تأخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدلى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الإقامة العادية للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار إليهما أعلاه.

لا يمس الأمر القاضي بإرجاع الطفل بجوهر حق الحضانة.

يتعين على المحكمة التي أحيل إليها طلب تعديل الأحقية في حضانة طفل نقل أو احتفظ به خرقاً لحكم صادر في الموضوع عن محكمة إحدى الدولتين المختصتين تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع والعشرين المشار إليه أعلاه، وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن أن تعطى الأسبقية في البت لهذا الأخير ضمن الشروط المشار إليها في هذا الفصل.

الفرع الثالث

النفقة

الفصل السادس والعشرون

يمكن للسلطات المركزية أن تحيل عند الاقتضاء مباشرة إلى سلطاتها القضائية المختصة وضمن مسطرة استعجالية طلبات إضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسله وللمؤسسات الوسيطة بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيو 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا.

الفصل السابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين الدوليتين في مادة النفقة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957، أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

- 1- إذا عللت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم اختصاصها بكون الإقامة العادية لمستحق النفقة كانت فوق ترابها؛
- 2- إذا طبقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم قانون محل الإقامة العادية لمستحق النفقة.

تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي لمحكمة الدولة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل الثامن والعشرون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع والعشرون

تدخل حيز التطبيق حينما يتم تبادل وثائق المصادقة التي ستقع بمجرد ما يتيسر ذلك.

الفصل الثلاثون

وكالة غير صحيحة - تقييده بالمحافظة العقارية - دعوى التشطيب على العقد - طعن في قرار المحافظ -لا- - اختصاص المحكمة الابتدائية -نعم

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 8469

الغرفة المدنية

القرار عدد 1875 الصادر بغرفتين بتاريخ: 2004/6/9 الملف المدني عدد :

99/2/1/(.....)

القرار عدد 1875 المؤرخ في 2004/6/9

شركة المساهمة - عقد البيع-

وكالة غير صحيحة - تقييده بالمحافظة العقارية - دعوى التشطيب على العقد - طعن في قرار المحافظ -لا- - اختصاص المحكمة الابتدائية -نعم

العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

2004 /1875

فهرس العدد المزدوج 64-65 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلن عن رغبته في إنهاء مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت أراد بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر، ويوضع بمقتضاه حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

إثباتا لذلك فقد وقع المفاوضان هذه الاتفاقية ووضعها طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) في أصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار أن النصين لهما نفس قوة الإثبات.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية:

كلود شيسون،

وزير العلاقات الخارجية.

عن جلالة ملك المغرب:

محمد بوستة،

وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

المحور الأول
من قرارات الغرفة المدنية

القسم الأول-

- .القرار عدد 1257 المؤرخ في 2003/4/23 الإقرار – الحيازة – القسمة –
تجزئة الإقرار – شروط ذلك
- . القرار عدد 212 المؤرخ في 2004/01/21 وكالة – انقضاؤها – وفاة الموكل -
نعم- – سلوك مسطرة الفصل 46 من ظهير 1/93/162 -لا- – خبرة – تبليغها
للوكيل بعد موت الموكل -لا-.
- . القرار عدد 673 المؤرخ في 2004/3/3 حكم – وجوب صدوره من نفس الهيئة
التي ناقشت القضية -نعم- – استبدال المستشار المقرر أثناء فترة المداولة -لا-
. القرار عدد 710 المؤرخ في 2004/3/10 حجز تحفظي – ضمان أداء مبلغ
مالي -نعم- – الحفاظ على حق عيني عقاري -لا-.
- .القرار عدد 895 المؤرخ في 2004/3/24 إحصاء المتروك – حجيته – أطرافه -
نعم- – وكيل أحد الأطراف -نعم-.
- .القرار عدد 978 المؤرخ في 2004/3/31 قرار المحافظ – رفض تسجيل
التعرض – الطعن فيه – مناقشة أسباب الرفض -نعم- – اعتماد المحكمة أسباب
أخرى -لا-.
- .القرار عدد 3781 المؤرخ في 2004/12/29 الاختصاص النوعي – عقد بيع
مبرم بين موظف متقاعد ومؤسسة عمومية – اختصاص المحاكم الإدارية -لا-
.القرار عدد 195 المؤرخ في 2005/1/19 – محافظ - رسالة صادرة عن
المحافظ – مضمونها – الآثار المترتبة عنها
- .القرار عدد 432 المؤرخ في 2005/2/9 مقال استثنائي – بياناته الجوهرية –
توقيع المقال
- .القرار عدد 947 المؤرخ في 2005/3/30 عقد البيع – التزامات البائع – تقييد
المبيع في الرسم العقاري
- .القرار عدد 1026 المؤرخ في 2005/4/6 محافظ – إصلاح خطأ مادي –
صلاحية المحافظ -نعم-.
- .القرار عدد 2031 المؤرخ في 2005/7/6 الخصوم في الدعوى – مفهوم الخلف
– استحقاق عقار من طرف الغير
-

القسم الثالث-

- .القرار عدد 303 المؤرخ في 2005/2/2 التقادم – أداء واجبات الكراء – نقطة

- انطلاق أمد التقادم
القرار عدد 610 المؤرخ في 2005/3/2 التبليغ - عملية قانونية وشكلية
القرار عدد 724 المؤرخ في 2005/3/9 السكن الوظيفي - تقاعد - إنذار -
إفراغ
القرار عدد 905 المؤرخ في 2005/3/30 الصعوبة في التنفيذ - الاستشكال في
التنفيذ - مفهوم الأجنبي عن الحكم
القرار عدد 1501 المؤرخ في 2005/5/18 قاصر - مهام المقدم - تقديم
الحساب - تقادم - لا-
القرار عدد 1645 المؤرخ في 2005/6/1 جمعية - الجمع العام - إعلام
الأعضاء بالجريدة - لا- بالبريد المضمون - نعم-
القرار عدد 1797 المؤرخ في 2005/6/15 الضرر - أشخاص متعددين -
مسؤولية تضامنية
القرار عدد 1992 المؤرخ في 2005/7/6 الدعاوي المختلطة - الاختصاص
المكاني - التزامات المكثري
القرار عدد 2455 المؤرخ في 2005/9/21 ارتفاق المرور - الرسم العقاري -
عدم إشهار حق الارتفاق - أثره
القرار عدد 2461 المؤرخ في 2005/9/21 القسمة - إثبات القسمة بشهادة
اللفيف - لا-
القرار عدد 2536 المؤرخ في 2005/9/28 قارورات الغاز - الصانع - حارس
قانوني - نعم- المستهلك - لا- - مسؤولية الصانع
القرار عدد 2732 المؤرخ في 2005/10/19 أصل تجاري - إفراغ من أجل
الهدم والبناء - صعوبة في التنفيذ
القسم الخامس-
القرار عدد 578 المؤرخ في 2006/02/22 تفاقم الضرر - تعويضه في إطار
القانون العام - نعم- - قوة الشيء المقضي به - لا-
القسم السادس-
القرار عدد 3181 المؤرخ في 2005/11/30 محضر التنفيذ - استدعاء المنفذ
عليه
القرار عدد 3184 المؤرخ في 2005/11/30 إفراغ للاحتياج - شروط استرداد المحل
القرار عدد 3302 المؤرخ في 2005/12/14 تبليغ حكم - امتناع المبلغ إليه -
بداية أجل الطعن
القرار عدد 3304 المؤرخ في 2005/12/14 إفراغ - جدية السبب
القرار عدد 3306 المؤرخ في 2005/12/14 الاستعجال - إجراءات وقتية -

زوال الأسباب

.القرار عدد 3462 المؤرخ في 2005/12/28 إفراغ للاحتياج – نفقة الزوجة

المحور الثاني

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية

.القرار عدد 63 المؤرخ في 2005/02/02 - النسب - الإقرار بالولد – زواج

فاسد – ثبوت النسب

.القرار عدد 69 المؤرخ في 2005/02/09 النسب – إثبات ازدياد الولد داخل أمد

الحمل

.القرار عدد 81 المؤرخ في 2005/02/16 النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة

.القرار عدد 165 المؤرخ في 2005/03/16 الأتمية – مفهومها – عقد الصدقة –

مرض الموت

.القرار عدد 213 المؤرخ في 2005/4/13 النسب – ازدياد الولد دون أقل من مدة

الحمل – خبرة طبية -لا-

.القرار عدد 239 المؤرخ في 2005/4/27 الصداق – استحقاقه كاملا – امتناع

الزوجة من الدخول بها -لا-

.القرار عدد 247 المؤرخ في 2005/4/27 حق الانتفاع – أراضي الكيش –

اختصاص المحاكم العادية -نعم-

.القرار عدد 315 المؤرخ في 2005/6/8 وصية – استحقاق الموصى له –

المنازعة في صفة الحفدة – أثرها

.القرار عدد 381 المؤرخ في 2005/7/20 النفقة – الالتزام بها – تقديرها

.القرار عدد 439 المؤرخ في 2005/9/28 النسب – إقرار الزوج – أمد الحمل

.القرار عدد 486 المؤرخ في 2005/10/26 استئناف – التقاضي بحسن النية –

تبليغ الحكم إلى عنوان غير حقيقي – عدم الجواب عن الدفع

.القرار عدد 492 المؤرخ في 2005/10/26 البنوة – الإقرار – اكتشاف العقم

.القرار عدد 517 المؤرخ في 2005/11/23 الشراء على الشياح – شفعة – رسم

الصدقة – تسجيله في الرسم العقاري

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-القسم الأول-

.القرار عدد 715 المؤرخ في 2004/6/9 - بيع بالمزاد - امتناع الراسي عليه من

تنفيذ شروط المزايمة – إعادة البيع -نعم- – مراقبة القاضي لصحة العروض -نعم-

.القرار عدد 896 المؤرخ في 2004/7/21 امتياز الخزينة - قابض الضرائب

الأسبقية في الحصول على منتوج البيع قبل الدائن المرتهن للعقار المبيع -لا-

- القرار عدد 1024 المؤرخ في 2004/9/22 تسوية قضائية – رسوم قضائية – مقررات القاضي المنتدب – الطعن بالاستئناف – التصريح بالديون
- القرار عدد 1286 المؤرخ في 2004/11/24 إكراه بدني – عدم القدرة على الأداء – إثباته – محضر عدم وجود ما يحجز -لا-
- القرار عدد 1322 المؤرخ في 2004/12/01 شركة الواقع تثبت بجميع وسائل الإثبات -نعم-
- القرار عدد 29 المؤرخ في 2005/01/12 اليمين الحاسمة – توجيهها
- القرار عدد 121 المؤرخ في 2005/02/09 التسوية القضائية – مخطط التسوية – دور الكفلاء
- القرار عدد 165 المؤرخ في 2005/2/16 التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها -لا-
- القرار عدد 288 المؤرخ في 2005/3/16 التسوية القضائية – سنديك – التصريح بالدين – المنازعة في الدين – إثبات
- القرار عدد 326 المؤرخ في 2005/3/30 تبليغ حكم – الممثل القانوني للشركة – طرق التبليغ
- القرار عدد 374 المؤرخ في 2005/4/6 التصفية القضائية – ديون – إيقاف التنفيذ -نعم- – استرجاع آلات مؤجرة -نعم-
- القرار عدد 418 المؤرخ في 2005/4/13 الإقرار الموصوف – تجزئته
- القرار عدد 419 المؤرخ في 2005/4/13 – التسوية القضائية - تحقيق القاضي المنتدب للديون غير المنازع فيها -نعم-
- القرار عدد 470 المؤرخ في 2005/4/27 شركة – تفويت أسهم – التزامات الشريك
- القرار عدد 514 المؤرخ في 2005/5/4 العلامة التجارية – منافسة غير مشروعة
- القرار عدد 689 المؤرخ في 2005/6/15 الشركة ذات المسؤولية المحدودة، - دعوى المحاسبة – وفاة الممثل القانوني
- القرار عدد 738 المؤرخ في 2005/6/22 مقال افتتاحي – صفة المستأنف
- القرار عدد 740 المؤرخ في 2005/6/22 مسطرة صعوبة المقاول – القاضي المنتدب – رفع الحجز – أجل الطعن في الأمر
- القرار عدد 791 المؤرخ في 2005/7/6 الخبرة - طلب أصلي -لا-
- القرار عدد 819 المؤرخ في 2005/7/13 تأويل العقود – غلط في الحساب
- القرار عدد 841 المؤرخ في 2005/7/20 شركة مساهمة - توزيع الأرباح من طرف القضاء -لا-

.القرار عدد 914 المؤرخ في 2005/9/14 أصل تجاري – رهن حيازي – أولوية
استيفاء الديون – امتياز المكري
.القرار عدد 970 المؤرخ في 2005/9/28 تجاوز القضاة لسلطاتهم - بت نائب
الرئيس الأول في الطعن في مقرر تحديد الأتعاب -نعم- – عدم قبول الطعن الوارد
بالفصل 382 من ق.م.م ضد القرار الصادر من طرفه -نعم-
.القرار عدد 1092 المؤرخ في 2005/10/26 التسوية القضائية – أوامر القاضي
المنتدب – الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة
.القرار عدد 1097 المؤرخ في 2005/10/26 تصادم بحري – تعويضات –
أساسها القانوني
.القرار عدد 1100 المؤرخ في 2005/10/26 عدم الاختصاص النوعي – الإحالة
على المحكمة المختصة -نعم-
.القرار عدد 1145 المؤرخ في 2005/11/9 دين – حجز تحفظي – ضمانه رهنية

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإدارية

-القسم الأول-

.القرار عدد 477 المؤرخ في 2004/4/28 مطلب التحفيظ – تعرض - قرار
النيابة العامة – قرار إداري -نعم- – الاختصاص للمحاكم الإدارية -نعم-
.القرار عدد 881 المؤرخ في 2004/7/21 أتعاب العون القضائي – الاختصاص
النوعي للقضاء العادي -نعم-
.القرار عدد 1172 المؤرخ في 2004/11/24 قرارات المجلس الأعلى للحسابات
– أسباب الطعن بالنقض
.القرار عدد 1223 المؤرخ في 2004/12/8 مسؤولية الدولة – أخطاء العون
القضائي – الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية -لا-
.القرار عدد 1234 المؤرخ في 2004/12/15 عقود التفويت - قبل الملك الخاص
للدولة – افتقارها لمقومات العقد الإداري – اختصاص المحاكم العادية
.القرار عدد 1255 المؤرخ في 2004/12/22 محام – استئناف فرعي – قبوله
.القرار عدد 1269 المؤرخ في 2004/12/22 طلب تنفيذ ترخيص إداري – عدم
استهداف المطالبة بتعويض – عدم لزوم إدخال الوكيل القضائي في الدعوى –
سحب قرار إداري – شروطه
.القرار عدد 1295 المؤرخ في 2004/12/29 الأمر بهدم بناء – صلاحية العامل
– حدود ذلك

-القسم الثالث-

.القرار عدد 537 المؤرخ في 2005 /10/19 حجية الأمر المقضي به – شروط

ذلك

.القرار عدد 539 المؤرخ في 2005/10/19 الفوائد القانونية – جزاء على التأخير في الوفاء -نعم- – التعويض عن التأخير في التنفيذ
.القرار عدد 560 المؤرخ في 2005/10/26 نزع الملكية – تعويض – اعتداء

مادي

.القرار عدد 563 المؤرخ في 2005/10/26 نزع الملكية – مصاريف – تصفيها
.القرار عدد 590 المؤرخ في 2005/11/9 غرامة تهديدية – امتناع الإدارة عن

التنفيذ

المحور الخامس

من قرارات الغرفة الاجتماعية

.القرار عدد 748 المؤرخ في 2002/10/01 الصلح - عقد العمل – اتفاق الطرفين على فسخه

.القرار عدد 21 المؤرخ في 2003/01/07 حق الامتياز - تحويله للغير بتعويض أو بدونه -لا- – طرد تعسفي

.القرار عدد 180 المؤرخ في 2005/2/23 منافسة غير مشروعة -أجير ومشغله – شروط تحقق المنافسة

.القرار عدد 183 المؤرخ في 2005/2/23 حادثة شغل – موظف متمرن –

تطبيق ظهير 1963/2/6 -لا-

.القرار عدد 214 المؤرخ في 2005/3/2 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – أداء الرسوم القضائية عن طلب النقض

.القرار عدد 240 المؤرخ في 2005/3/9 مرض مهني – الضجيج المؤدي إلى الصمم – إثبات العلاقة السببية

.القرار عدد 348 المؤرخ في 2005/3/30 أجر – إيراد عمري – كيفية احتساب أجره الأجير عند تحديد الإيراد العمري

.القرار عدد 524 المؤرخ في 2005/5/18 معاش الأجير – طلب الحصول على المعاش – الأجل

.القرار عدد 550 المؤرخ في 2005/5/25 التعويضات العائلية - إثبات الأجير أن مشغله كان يؤدي واجبات الاشتراك

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية

-القسم الأول-

.القرار عدد 1/350 المؤرخ في 2004/2/18 قانون مكافحة الإرهاب – تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة – الرقابة القضائية

القرار عدد 1/380 المؤرخ في 2004/2/25 حيازة واستعمال مادة متفجرة – المحكمة العسكرية – تعليل الأحكام – التناقض في الأجوبة – نقض

-القسم الثالث-

القرار عدد 3/324 المؤرخ في 2004/2/11 النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم -نعم-

القرار عدد 3/735 المؤرخ في 2004/4/14 جنحة السرقة – المصادرة – بيان السند القانوني -نعم-

القرار عدد 3/736 المؤرخ في 2004/4/14 حدث – جنحة الهروب – مركز رعاية الطفولة – عقوبة حبسية – تعليل

القرار عدد 3/761 المؤرخ في 2004/4/14 النصب وخيانة الأمانة – سراح مؤقت بكفالة – البراءة مع رد المبلغ للغير – السند القانوني

-القسم السادس-

القرار عدد 6/766 المؤرخ في 2005/6/12 انتزاع حيازة عقار – مفهوم الحيازة – صدور حكم – تنفيذه

القرار عدد 6/1084 المؤرخ في 2005/9/21 التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

المحور السابع

قرارات بغرفتين

القرار عدد 865 المؤرخ في 2004/12/22 رئيس مجلس جماعي – انتخابه – شرط الحصول على مستوى تعليمي يعادل نهاية الدروس الابتدائية

القرار عدد 167 المؤرخ في 2005/3/23 – استدعاء - رجوع الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق – تعيين قيم نتيجة لذلك -لا- استدعاء جديد -نعم-

القرار عدد 490 مكرر المؤرخ في 2005/4/27 القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق -لا-

المحور الثامن

قرارات وتعليق

القرار عدد 1403 المؤرخ في 2004/12/22

تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

القرار عدد 2246 المؤرخ في 2005/12/21 وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليها

تعليق الأستاذ محمد السفريوي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 رئيس المحكمة – المصادقة على

- حجز ما للمدين – اختصاص -لا-
القرار عدد 373 المؤرخ في 2005/4/6 البنك – المصادقة على الحجز –
التصريح الخاطئ – آثاره
القرار عدد 375 المؤرخ في 2005/4/6 الحجز – التصديق على الحجز –
شروطه
تعليق الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى
على جميع القرارات الثلاثة

فهرس العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

- المحور الأول
من قرارات الغرفة المدنية
-
القسم الأول-
القرار عدد 3790 المؤرخ في 2004/12/29 ملك موروث – الحيازة العائلية –
أمد الحيازة بين الأقارب
القرار عدد 40 المؤرخ في 2005/01/05 المحافظ – دعوى التعويض
-التدليس – التقادم – تطبيق الفصل 106 من ق.ل.ع -نعم-
القرار عدد 370 المؤرخ في 2005/02/02 الحجية – حكم -نعم- محضر
التنفيذ -لا-
القرار عدد 425 المؤرخ في 2005/02/09 دعوى النسب – تقييد إرثه – رسم
عقاري – حجية اللفيف – ترجيح الحجج
-
القسم الثاني-
القرار عدد 328 المؤرخ في 2005/02/02 الطعن بالنقض الفرعي – عدم
التنصيب عليه في قانون المسطرة المدنية – اعتباره نقضا أصليا -نعم-
القرار عدد 114 المؤرخ في 2005/01/02 خبرة – حضور الطاعن – مراقبة
شكالية الاستدعاء -لا-
-
القسم الثالث-
القرار عدد 180 المؤرخ في 2003/04/24 حكم أجنبي – تطبيق -تذليله
بالصيغة التنفيذية

القرار عدد 18 المؤرخ في 2005/01/05 تنفيذ الأحكام – الصعوبات الوقتية –
اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية -نعم- – صلاحية الرئيس الأول لمحكمة
الاستئناف

القرار عدد 103 المؤرخ في 2005/01/12 جمعية – التصريح بالتأسيس – تقديم
التصريح إلى سلطة محلية غير مختصة – حل الجمعية

القرار عدد 110 المؤرخ في 2005/01/12 التدخل الإرادي في الدعوى – مقال
– وقائع موجزة – شروط قبول الطلب

القرار عدد 181 المؤرخ في 2005/01/19 إفراغ منزل – حق الأنتى في
السكنى

–مطالبة الأب للبت بالإفراغ -لا- – احتلال بدون سند -لا-

القرار عدد 596 المؤرخ في 2005/02/23 الحيازة – استرداد الحيازة – سقوط
الحق في المطالبة بها

القرار عدد 1180 المؤرخ في 2005/04/20 التزام – عقد بيع – إبطال العقد –
ضمان عيوب الشيء المبيع

القرار عدد 1327 المؤرخ في 2005/05/04 تأمين – مصحة – ضمان الأضرار
– مرضى – أساس التعويض – الاشتراط لمصلحة الغير

القرار عدد 1548 المؤرخ في 2005/05/25 دعوى مدنية تابعة – صعوبة في
التنفيذ – قاضي المستعجلات – اختصاص

-
القسم الرابع-

القرار عدد 130 المؤرخ في 2005/01/12 عون قضائي – معاينة – استخلاص
النتائج -لا- – دفع – إنكار الإقرار – عدم الجواب - نقض

-
القسم الخامس-

القرار عدد 91 المؤرخ في 2005/01/12 مسؤولية الطبيب – عملية جراحية –
خبرة – ثبوت الضرر – تعويض

القرار عدد 94 المؤرخ في 2005/01/12 تقادم – حادثة – مسؤولية – أجل
المحور الثاني

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية

القرار عدد 123 المؤرخ في 2005/03/02 التطبيق للضرر – الطعن في الحكم
-لا-

القرار عدد 142 المؤرخ في 2005/03/09 النسب – إقرار البنوة – مرض

الموت

- .القرار عدد 151 المؤرخ في 2005/03/16 عقد الهبة – اعتصار الهبة
.القرار عدد 188 المؤرخ في 2005/03/30 تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية
– التطبيق للشقاق
.القرار عدد 197 المؤرخ في 2005/4/06 الصدقة – حيازة الصدقة – قبض
الكراء وأداء الضرائب – معاينة الحيازة -لا-
.القرار عدد 208 المؤرخ في 2005/4/13 التطبيق للضرر – سببية البت –
الاختصاص المكاني – محكمة الاستئناف – الحكم الصادر بمثابة حضوري – الدفع
بعدم الاختصاص -لا- – غيابي -نعم-
.القرار عدد 333 المؤرخ في 2005/06/15 تذييل حكم بالصيغة التنفيذية –
تطبيق – حكم أجنبي
المحور الثالث
من قرارات الغرفة التجارية
-القسم الأول-

- .القرار عدد 422 المؤرخ في 2004/04/07 محكمة تجارية – الدفع بعدم
الاختصاص النوعي – إثارة الدفع – البت بحكم مستقل تصدره المحكمة التجارية -
نعم-
.القرار عدد 850 المؤرخ في 2004/7/14 أصل تجاري – إنذار بالأداء – إمكانية
الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري ودعوى
الأداء -نعم-
.القرار عدد 846 المؤرخ في 2004/7/14 حق الامتياز – استيراد وتوزيع
منتجات – فسخ العقد – إثبات الضرر – تعويض
.القرار عدد 847 المؤرخ في 2004/7/14 رهن رسمي - الرهان والتوقعات
الرياضية- قاضي المستعجلات – اختصاص رئيس المحكمة التجارية – اتخاذ
تدابير تحفظية رغم وجود منازعة جدية -نعم- – لزوم توفر حالة الاستعجال -نعم-
.القرار عدد 896 المؤرخ في 2004/7/21 الضرائب – امتياز – قابض الضرائب
– الأسبقية على منتج بيع عقار -لا- – الأسبقية على منقولاته وغلله -نعم-
.القرار عدد 1025 المؤرخ في 2004/9/22 بطلان الطعن – أداء الرسوم
القضائية – استئناف مقررات القاضي المنتدب -لا- – المقاوله في حالة صعوبة –
إشعار الدائنين -نعم-
.القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 الحجز لدى الغير – تصحيح
الحجز – اختصاص رئيس المحكمة – البت في المديونية -لا-
.القرار عدد 1201 المؤرخ في 2004/11/3 تفويت حصص – شركة ذات

مسؤولية محدودة – اعتماد النظام الأساسي لاتفاق الأطراف -نعم-
القرار عدد 1277 المؤرخ في 2004/11/24 نقل بحري - دعوى التعويض عن
الخصائص اللاحق بالبضاعة – خضوعها لأجل 90 يوما موضوع الفصل 262 من
القانون التجاري البحري -نعم- – خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من
نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرة -لا- – أجل
الفصل 262 من القانون التجاري البحري من النظام العام -لا- – إمكانية الاتفاق
على خلافه أو تمديده -نعم-
-القسم الثاني-

القرار عدد 379 المؤرخ في 2004/4/7 عقد الكراء - تغيير الممثل القانوني
للشركة – حوالة الالتزام -لا-
القرار عدد 381 المؤرخ في 2004/3/31 مسطرة الأمر بالأداء – مسطرة
استثنائية -نعم-
القرار عدد 440 المؤرخ في 2004/4/14 اليمين الحاسمة – أداء اليمين – صدور
القرار الاستئنافي – قبول الطعن -لا-
القرار عدد 536 المؤرخ في 2004/5/5 كراء – تولية الكراء للغير – وجوب
إثبات التخلي -نعم-
القرار عدد 620 المؤرخ في 2004/5/26 أصل تجاري – طبيعة العمل – مجال
تطبيق ظهير 1955/5/24
القرار عدد 686 المؤرخ في 2004/9/9 التزام – الضامن الاحتياطي - الوفاء -
نعم-
القرار عدد 755 المؤرخ في 2004/6/23 أصل تجاري – إنذار – الشرط الوارد
في الإنذار – تنفيذه – صدور حكم بصحته -نعم-
القرار عدد 760 المؤرخ في 2004/6/23 شيك بدون مؤونة – إجراء الاحتجاج
– تمسك الساحب بعدم إجراء الاحتجاج بعدم الدفع – حق مطلق -لا-
القرار عدد 1017 المؤرخ في 2004/9/22 تبليغ الحكم – إجراء جوهري -نعم-
– إجراءات التنفيذ
القرار عدد 1041 المؤرخ في 2004/9/29 البنك – إيداع أموال – تطبيق أحكام
الوديعة -نعم-
القرار عدد 1078 المؤرخ في 2004/10/6 التسجيل في السجل التجاري - آثاره
القرار عدد 1125 المؤرخ في 2004/10/13 كراء – أحكام ظهير 5 يناير
1953 من النظام العام -لا-
القرار عدد 1224 المؤرخ في 2004/11/10 عقد كراء – استرداد حيازة المحل

- اختصاص قاضي المستعجلات -نعم-
القرار عدد 62 المؤرخ في 2005/01/26 خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم
للحضور -نعم- - الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها -لا-
القرار عدد 65 المؤرخ في 2005/01/26 دعوى إيقاف التنفيذ -وجود منازعة
موضوعية -نعم-
القرار عدد 141 المؤرخ في 2005/02/16 إدارة الشركة المدنية العقارية -
انفراد أحد
الشركاء بهذه الإدارة دون الإذن له من الآخرين -لا- - حقه في القيام بإجراء
مستعجل يترتب على تركه الإضرار بمصالح الشركة -نعم-
القرار عدد 149 المؤرخ في 2005/02/16 الأمر بالأداء - وجوب أن يكون
الدين ثابتا -نعم- - نزاع في الدين - قضاء الموضوع -نعم-
القرار عدد 184 المؤرخ في 2005/02/23 كراء - التدليس
المحور الرابع
من قرارات الغرفة الإدارية
-القسم الأول-

القرار عدد 363 المؤرخ في 2005/4/6 إعادة النظر - التدليس
القرار عدد 1484 المؤرخ في 2003/10/09 الضرائب - الضريبة على الأرباح
المهنية - إلغاؤها بمقتضى قانون الضريبة العامة على الدخل - مباشرة المراجعة
بعد الإلغاء - عدم قانونية المراجعة
القرار عدد 13 المؤرخ في 2004/01/08 الضرائب- الرسم المفروض على
الأراضي غير المبنية - أرض غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء - عدم قانونية
الضريبة
القرار عدد 132 المؤرخ في 2004/02/04 انتخابات - الترشيح - اختصاص
المحاكم الابتدائية أم الإدارية - تنازع الاختصاص
القرار عدد 1033 المؤرخ في 2004/10/13 دعوى الإلغاء - العلم اليقيني -
شروطه - التفويض - شكلية صدوره - صندوق الموازنة - تحديد مستحقي
الإعانة - سلطة تقديرية
القرار عدد 77 المؤرخ في 2005/1/26 الحجز - أمر استعجالي - إيداع سيارة
بالمستودع البلدي - حق الحبس - أداء رسم حفظ الشيء - اختصاص قاضي
المستعجلات -لا-
القرار عدد 172 المؤرخ في 2005/3/9 دعوى الإلغاء - تجاوز في استعمال
السلطة - مباراة توظيف - أساتذة كلية طب الأسنان - تحديد عدد المناصب
-القسم الثاني-

القرار عدد 53 المؤرخ في 2004/1/21 ضريبية – إكراه بدني – إنذار الملزم – إجراء جوهري -نعم-

القرار عدد 68 المؤرخ في 2004/1/28 انتخابات – رئاسة المجلس الجماعي – أعضاء المكتب – توفر الصفة والمصلحة للطعن -نعم-

القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/7/21 المراجعة الضريبية – خبرة – فحص المحاسبة – صناعة الحجة للخصم

المحور الخامس

من قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 1114 المؤرخ في 2002/12/17 نزاعات الشغل – عقد العمل – خرق بنود العقد – تعويض

القرار عدد 467 المؤرخ في 2004/5/12 أجبر – نقص المردودية – مبرر للطرد – سلطة تقديرية للمحكمة -نعم-

القرار عدد 951 المؤرخ في 2004/9/29 اختصاص المحكمة الابتدائية – تعويض عن الفصل – دعوى الإلغاء -لا- – دعوى القضاء الشامل -نعم-

القرار عدد 1010 المؤرخ في 2004/10/6 حجية الأحكام الجنائية – براءة الأجير من جنحة السرقة – مناقشة فعل السرقة من جديد أمام المحكمة المدنية -لا-

القرار عدد 1081 المؤرخ في 2004/10/20 استئناف الطعن خارج الأجل – شركة التأمين – عدم قبوله – استئناف المشغلة داخل الأجل القانوني – قبوله -نعم-

القرار عدد 1202 المؤرخ في 2004/11/24 انعدام الضمان – إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف -نعم- – طلب جديد -لا-

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية

-القسم الأول-

القرار عدد 1/1070 المؤرخ في 2004/5/26 مسطرة التسليم – تنازل عن الطلب – رفع حالة الاعتقال

القرار عدد 1/1432 المؤرخ في 2004/7/28 خطأ مادي – قرار جنائي – التراجع عنه -نعم-

القرار عدد 1/1592 المؤرخ في 2004/10/6 الغش – صناعة العجائن – دفع شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض

-القسم الثالث-

القرار عدد 3/2565 المؤرخ في 2002/7/17 المساهمة – دفع – عدم الجواب – تعليق ناقص – مسك أموال نقدية داخل مؤسسة سجنية

- القرار عدد 3/2732 المؤرخ في 2002/9/18 السرقة – المحاولة – تغيير الوصف القانوني – شروطه -القسم التاسع-
- القرار عدد 9/1648 المؤرخ في 2004/11/3 البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة
- القرار عدد 9/1921 المؤرخ في 2004/12/8 التعرض – استدعاء جديد – حضور المتهم – التأخير – غياب عن الجلسة – إلغاء التعرض -لا- -القسم الحادي عشر-
- القرار عدد 11/1106 المؤرخ في 2002/9/25 التعويض – حادثة سير – احتساب التعويض – أجر سنوي صافي -نعم-
- القرار عدد 11/1384 المؤرخ في 2003/9/17 التعويض – الأجر – إثبات الدخل – سلطة تقديرية
- القرار عدد 11/230 المؤرخ في 2005/2/9 التعويض – حادثة سير – مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش المحور السابع قرارات بغرفتين
- القرار عدد 110 المؤرخ في 2004/2/18 انتخابات – إلغاء عملية انتخابية – رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – معاينة – تقييم محضر المعاينة
- القرار عدد 435 المؤرخ في 2004/5/26 انتخابات – رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – شروطها
- القرار عدد 1875 المؤرخ في 2004/6/9 شركة المساهمة – عقد البيع – وكالة غير صحيحة – تقييده بالمحافظة العقارية – دعوى التشطيب على العقد – طعن في قرار المحافظ -لا- – اختصاص المحكمة الابتدائية -نعم-
- القرار عدد 997 المؤرخ في 2004/9/29 مطلب التحفيظ – تعرض الجماعة – صدور قرار استئنافي – أجل الطعن – التبليغ لوزير الداخلية – التبليغ للجماعة -نعم-
- القرار عدد 3251 المؤرخ في 2004/11/10 إعادة النظر – صدور قرار – الطعن فيه بإعادة النظر
- القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 رسم الصدقة – الحيازة – معاينتها – عدم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري
- القرار عدد 150 المؤرخ في 2005/3/9 النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة -نعم-

المحور الثامن
قرارات بجميع الغرف

- .القرار عدد 657 المؤرخ في 2004/12/30 إعادة النظر – حالات قبوله- الهبة
– الحيازة – التقيد الاحتياطي
.القرار عدد 658 المؤرخ في 2004/12/30 النسب – نفي النسب- اللعان –
تحليل الدم – الاستدلال بحكم أجنبي – نزاع في ظل قانون قديم – استبعاد اتفاقية
ثنائية – النظام العام
.القرار عدد 3843 المؤرخ في 2004/12/30 مطلب التحفيظ – عدم تحديد العقار
– إرجاع الملف إلى المحافظ – اختصاص المحافظ للبت في التعرض -نعم- –
إعادة النظر – مناقشة التعليل -لا-
.القرار عدد 3844 المؤرخ في 2004 1/30 2/2004 عدم قبول طلب النقض – عدم
الإجابة على الوسائل – المقصود بانعدام التعليل
.القرار عدد 3845 المؤرخ في 2004/12/30 مدير الأملاك المخزنية – الصفة –
تمثيل الدولة في الدعوى -نعم-
.القرار عدد 291 المؤرخ في 2005/02/01 دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف
على عين المكان
المحور التاسع
قرارات وتعاليق

- .القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 الحيازة شرط صحة في التبرعات
وتثبت بالبينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ
تعليق الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
.القرار عدد 565 المؤرخ في 2005/3/9 أصل تجار – أجل ممارسة الدعوى-
أجل سقوط -نعم-

- تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
.القرار عدد 3/618 المؤرخ في 2005/3/2 إخفاء مسروق – عنصر العلم -

إبرازه

تعليق الأستاذ محمد بن حم مستشار بالمجلس الأعلى

المحور الثامن

تابع فهرس العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الثامن

قرارات بجميع الغرف

- .القرار عدد 657 المؤرخ في 2004/12/30 إعادة النظر – حالات قبوله- الهبة
– الحيازة – التقيد الاحتياطي

- القرار عدد 658 المؤرخ في 2004/12/30 النسب – نفي النسب – اللعان –
تحليل الدم – الاستدلال بحكم أجنبي – نزاع في ظل قانون قديم – استبعاد اتفاقية
ثنائية – النظام العام
- القرار عدد 3843 المؤرخ في 2004/12/30 مطلب التحفيظ – عدم تحديد العقار
– إرجاع الملف إلى المحافظ – اختصاص المحافظ للبت في التعرض -نعم- –
إعادة النظر – مناقشة التعليل -لا-
- القرار عدد 3844 المؤرخ في 2004/12/30 عدم قبول طلب النقض – عدم
الإجابة على الوسائل – المقصود بانعدام التعليل
- القرار عدد 3845 المؤرخ في 2004/12/30 مدير الأملاك المخزنية – الصفة –
تمثيل الدولة في الدعوى -نعم-
- القرار عدد 291 المؤرخ في 2005/02/01 دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف
على عين المكان
المحور التاسع
قرارات وتعاليق
- القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 الحيازة شرط صحة في التبرعات
وتثبت بالبينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ
تعليق الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- القرار عدد 565 المؤرخ في 2005/3/9 أصل تجار – أجل ممارسة الدعوى –
أجل سقوط -نعم-
- تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- القرار عدد 3/618 المؤرخ في 2005/3/2 إخفاء مسروق – عنصر العلم -
إبرازه
- تعليق الأستاذ محمد بن حم مستشار بالمجلس الأعلى
المحور الثامن
- مبادئ قرارات المجلس الأعلى باللغة الفرنسية

فهرس العدد 61 من مجلة قضاء المجلى الأعلى

المحور الأول
من قرارات الغرفة المدنية

القسم الأول-

القرار عدد 669 المؤرخ في 20/2/2002 الملكية - الحيازة - أمدها - منازعة
القرار عدد 214 المؤرخ في 21/1/2003 مطلب التحفيظ- تعرض الحائز-
الاعتداد بالحيازة-نعم-

القرار عدد 797 المؤرخ في 19/3/2003 قضاء التحفيظ - مداه - قبول
التعرض على مطلب التحفيظ أو عدم قبوله من اختصاص المحافظ على الأملاك
العقارية
القرار عدد 2623 المؤرخ في 24/9/2003 دعوى استحقاق - ضمان المبيع -
إعلام البائع -نعم-

القرار عدد 3527 المؤرخ في 10/12/2003 ديباجة الحكم - عدم ذكر أسماء
الأطراف - كفاية الإشارة إلى أسمائهم في صلب القرار -نعم-

القسم الثاني-

القرار عدد 3253 المؤرخ في 12/11/2003 عقد رهن - أطرافه - جنسية
مختلفة - القانون الواجب التطبيق

القسم الثالث-

القرار عدد 1304 المؤرخ في 24/4/2003 الأملاك الجماعية - توزيع الانتفاع
- اختصاص مجلس الوصاية -نعم- - نزاعات طارئة - اختصاص المحاكم
القرار عدد 1439 المؤرخ في 8/5/2003 كراء الأراضي الفلاحية - انقضاء مدة
العقد - التنبيه بالإخلاء -لا-

القرار عدد 1725 المؤرخ في 5/6/2003 دعاوى الحيازة- شروط قبولها- إرجاع
الحالة إلى ما كانت عليه
القرار عدد 1729 المؤرخ في 5/6/2003 الاتفاقات التعاقدية - تسجيلها في
الرسم العقاري - خلف خاص - طرده من العقار -لا-

القسم الخامس-

القرار عدد 1111 المؤرخ في 10/4/2003 عقد النقل - قطار - تأخير غير
عادي - محام غياب عن جلسات المحكمة - تعويض

القسم السابع-

- القرار عدد 540 المؤرخ في 2003/2/20 عقد كراء-اتفاق-اختصاص مكاني-
مخالفة قواعد الاختصاص-نعم-
المحور الثاني
من قرارات غرفة الأحوال الشخصية
- القرار عدد 452 المؤرخ في 2003/10/15 التطلق - أحكام أجنبية - إثبات
الضرر - استبعاد الأحكام -لا-
القرار عدد 84 المؤرخ في 99/2/16 النسب-مضى أقل مدة الحمل-الاتصال-عدم
الحاجة إلى إثباته.
- القرار عدد 821 المؤرخ في 2000/9/7 النسب-العقم-نفيه -لا-
القرار عدد 79 المؤرخ في 2001/1/18 الوضع-توفر الأمد القانوني - عدم
الاحتياج إلى إثبات النسب.
- القرار عدد 51 المؤرخ في 2002/1/23 الخلية-معاشرتها بصفة غير شرعية-
سبب للتطلق للضرر -نعم-
القرار عدد 56 المؤرخ في 2002/1/23 الزوج-الحكم عليه بالسجن للتزوير-
ضرر- التطلق -نعم-.
- القرار عدد 61 المؤرخ في 2002/1/24 طلاق خلعي-تنازل عن حق الحضانة
والنفقة-سن التخيير-وجوب النفقة والحضانة.
- القرار عدد 760 المؤرخ في 2002/10/30 التطلق للضرر - استئناف - البت
من طرف غرفة المشورة - خرق شكلي - إيداع الضرر - بقاء الزوجة بكرا
عذراء مدة ثلاث سنوات
- القرار عدد 380 المؤرخ في 2003 /9/10 الصدقة - إسهاد الحيازة - الإسهاد
بالأتمية على المتصدق - إيداع المرض -لا-
القرار عدد 384 المؤرخ في 2003/9/10 النفقة - المطالبة القضائية - دعوة
للدخول -نعم- - حكمان متناقضان - أسباب للنقض -لا- - إعادة النظر -نعم-
القرار عدد 385 المؤرخ في 2003/9/10 البيع - المحاباة - إثباته - الهبة -
شرط الحيازة -نعم-
القرار عدد 391 المؤرخ في 2003/9/17 التعدد - رسم ثبوت الزوجية -
دواعي اعتماد البيئة
- القرار عدد 394 المؤرخ في 2003/9/17 الخلع - التزام بالنفقة - عسر الأم -
نفقة الأب -نعم-
القرار عدد 395 المؤرخ في 2003/9/17 النفقة - سقوطها
القرار عدد 414 المؤرخ في 2003/9/24 التطلق - حكم أجنبي - تذييله
بالصيغة التنفيذية - اعتماد الزوج عليه للزواج بأخرى - إجراء بحث -نعم-

القرار عدد 421 المؤرخ في 2003/10/1 التعدد – شقاق – التطبيق للضرر -
نعم-

القرار عدد 451 المؤرخ في 2003 /10/15 حضانة – استقرار الزوج بالمغرب
– رفض الزوجة المغربية الرجوع – حكم أجنبي – طلب النيابة العامة تسليم الأبناء
– الفصل 25 من الاتفاقية القضائية -لا- – اعتماد الفصل 99 من المدونة -نعم-
القرار عدد 539 المؤرخ في 2003/12/3 رسم الصدقة – الإشهاد بالأتمية –

عدم مناقشة الوثائق الطبية – أثرها

القرار عدد 41 المؤرخ في 2004/1/28 التقاضي – الصفة – أجره الحضانة –
حدودها

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-

القسم الأول-

القرار عدد 212 المؤرخ في 2002/2/19 القرض الفلاحي – بنك إيداع – عدم
أداء الرسم القضائي أمام المجلس الأعلى – عدم قبول طلب النقض – قانون المالية
لسنة 1988

القرار عدد 568 المؤرخ في 2002/4/10 البيع-الأصل التجاري – لزوم توجيه
الإنذار أولا للمدين

القرار عدد 973 المؤرخ في 2002/7/3 الرهن الرسمي – تجزئته في حالة
تنازل الدائن المرتهن أو تبييضه -نعم-

القرار عدد 1147 المؤرخ في 2002/9/18 الحارس القضائية- الحارس القضائي
– وكيل – نعم- – مودعا عنده -نعم-

-

القسم الثاني-

القرار عدد 171 المؤرخ في 2002/2/5 التعرض – طرح الخصومة من جديد –
التقيد بالإطار السابق للنزاع

القرار عدد 302 المؤرخ في 2003/3/12 تسهيلات مالية – بنك – توقف

التحويل في الحساب – رجوع الشيكات بدون أداء – قيام المسؤولية البنكية -نعم-
القرار عدد 649 المؤرخ في 2003/5/21 توجيه إنذارين بإفراغ أصل تجاري

في زمنين متلاحقين ومؤسسين على سببين مختلفين

القرار عدد 724 المؤرخ في 2003/6/4 رهن عقاري-قاصر- تصرفات النائب
الشرعي الضارة

.القرار عدد 780 المؤرخ في 2003/6/18 طلب التوبة- شروط قبوله
.القرار عدد 782 المؤرخ في 2003/6/18 عقد التأمين- تقديم الشروط النموذجية
العامة- شروط ذلك
.القرار عدد 828 المؤرخ في 2003/6/25 أصل تجاري -إدخال تغييرات على
المحل بدون إذن - الإفراغ -نعم- - التغييرات المحدثة ترهق كاهل المالك -نعم- -
تبرر الإفراغ -نعم-
المحور الرابع
من قرارات الغرفة الإدارية

-
القسم الأول-

.القرار عدد 735 المؤرخ في 1998/7/16 الجنسية الأصلية - نزاع - اختصاص
القضاء -نعم-- دعوى الإلغاء - قرار الطرد - مبرراته
.القرار عدد 816 المؤرخ في 2001/6/21 حرية التجول والتنقل - إجراءات
إدارية - حدود ممارستها
.القرار عدد 50 المؤرخ في 2003/2/6 عقد توظيف- مؤسسة عمومية -
الاختصاص النوعي
.القرار عدد 186 المؤرخ في 2003/3/27 تحصيل دين عمومي - حجز أصل
تجاري - اختصاص نوعي
.القرار عدد 215 المؤرخ في 2003/4/10 لجن إدارية متساوية الأعضاء - حياض
الأعضاء
.القرار عدد 216 المؤرخ في 2003/4/10 تحصيل دين عمومي - طلب استحقاق
أشياء محجوزة - التظلم
.القرار عدد 402 المؤرخ في 2003/6/12 عقد بناء -المكتب الوطني للسكك
الحديدية- اختصاص المحاكم العادية-نعم-
.القرار عدد 592 المؤرخ في 2003/7/31 انتخابات - مغاربة مقيمين بالخارج -
لوائح انتخابية - شروط التقييد في اللوائح - مجلس النواب - إحداث دوائر انتخابية
- مرسوم - الطعن بالإلغاء للتجاوز في السلطة -نعم-
.القرار عدد 708 المؤرخ في 2003/10/2 مكاتب البريد - نموذج حوالة معبأة
بلغة أجنبية - اللغة العربية - امتثال الإدارة -نعم-
.القرار عدد 725 المؤرخ في 2003/10/9 الصفقة- ماء شروب - أطراف
الصفقة من الخواص -تفويض السلطات العامة-عقد إداري-اختصاص المحكمة
الإدارية-نعم-
.القرار عدد 754 المؤرخ في 2003/10/16 دعوى الإلغاء للشطط- نزاعات

- موضوعية- قرارات إدارية.
- الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية- وكيل الملك- إجراءات قضائية-لا--
إجراءات إدارية-نعم.-
- القرار عدد 827 المؤرخ في 2003/11/13 قرار الحجز – المصادرة – النيابة العامة – قرار قضائي -نعم- إداري -لا-
القرار عدد 886 المؤرخ في 2003/12/11 مجال التأديب – المخالفات المالية – الحصانة النيابة – اختصاص المجلس الأعلى للحسابات -نعم-
القرار عدد 929 المؤرخ في 2003/12/18 الحصانة- منظمة الايسيسكو-طرد موظف- اختصاص القضاء الإداري -لا-
القرار عدد 938 المؤرخ في 2003/12/25 وكيل الملك – قرار إيقاف جريدة – قرار قضائي -نعم- إداري -لا-
القرار عدد 38 المؤرخ في 2004/1/15 المجلس الأعلى للقضاء – نظام داخلي – طعن – مقرر إداري -لا-
القرار عدد 88 المؤرخ في 2004/1/22 شركة الطرق السيارة-إدارة مرفق عمومي – حق امتياز – اختصاص المحاكم الإدارية -نعم-
المحور الخامس
من قرارات الغرفة الاجتماعية
- القرار عدد 306 المؤرخ في 2003/4/1 مدير وكالة بنكية - طرد تعسفي-ارتكاب الأجير لخطأ جسيم-مشروعية الطرد-نعم-
القرار عدد 400 المؤرخ في 2003/4/22 طرد تعسفي-طبيب يعمل في القطاع العمومي-الجمع بين طبيب يعمل في القطاع العمومي والعمل في القطاع الخاص دون ترخيص للمعني بالأمر-عقد عمل باطل-طرد تعسفي -لا-
القرار عدد 405 المؤرخ في 2003/4/22 عقد العمل – أجير مؤقت – التنصيص في ورقة الأجر على صفة "أجير مؤقت" – اعتباره من طرف المحكمة أجيروا قارا لقضائه مدة تفوق سنة -لا-
القرار عدد 443 المؤرخ في 2003/4/29 نظام الضمان الاجتماعي-بلوغ الأجير 60 سنة دون قضائه 3240 يوما من التأمين –تقاعد -لا-
القرار عدد 471 المؤرخ في 2003/5/6 عقد العمل-تعاونية – موافقة مجلس الإدارة -نعم.-
القرار عدد 507 المؤرخ في 2003/5/22 طباعة شركة الخطوط الملكية المغربية -خضوعها في علاقتها مع مستخدميها لمرسوم 1963-11-14.
القرار عدد 580 المؤرخ في 2003/6/3 فسخ عقد العمل أثناء رخصة مرض - الأجير محق في التعويض عن فسخ العقد.

.القرار عدد 750 المؤرخ في 2003/7/1 فسخ عقد العمل-اعتقال الأجير-تعسف
في فسخ عقد العمل -لا-
.القرار عدد 965 المؤرخ في 2003/9/30 استقالة الأجير-إكراه-وجوب بيان نوع
الضغوط غير المشروعة
المحور السادس
من قرارات الغرفة الجنائية
-
القسم الأول-

.القرار عدد 1/921 المؤرخ في 2003/4/23 الغرفة الجنحية – تقيدها بقرار
قاضي التحقيق -لا- – عدم الاختصاص في طلب قدم إليها في إطار الفصل 223 -
لا- – إجراء تحقيق -نعم- ترتيب النتائج القانونية -نعم-
.القرار عدد 1/1029 المؤرخ في 2003/5/7 دعوى عمومية – تنازل شركة التبغ
– سقوط الدعوى
.القرار عدد 1/1072 المؤرخ في 2003/5/7 اختصاص نوعي – مخالفة الوزن
– اختصاص المحكمة الابتدائية -لا- – حاكم الجماعة أو المقاطعة -نعم-
.القرار عدد 1/1128 المؤرخ في 2003/5/21 التعرض – عدم استدعاء المتهم –
خرق حقوق الدفاع -نعم-
.القرار عدد 1/1885 المؤرخ في 2003/9/10 خبرة قضائية طبية – تصدي
المحكمة لتنفيذها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة -لا-
.القرار عدد 1/1940 المؤرخ في 2003/9/10 تشكك مشروع – أسباب سحب
الدعوى – البت في وقائع مشابهة -لا-
.القرار عدد 1/2185 المؤرخ في 2003/10/22 مطالبة بالتسليم – قبول المطلوب
– الإشهاد بذلك
-

القسم السادس-

.القرار عدد 6/2306 المؤرخ في 2001/7/11 ناقلة ذات محرك - الحراسة
المادية – الحراسة القانونية - أساس المسؤولية.
.القرار عدد 6/380 المؤرخ في 2003/2/19 الحيازة - بيع الحائز للعقار- انقطاع
الحيازة -لا-
.القرار عدد 6/833 المؤرخ في 2003/4/30 الشهود- شهادة الإثبات مقدمة على
شهادة النفي- قواعد الإثبات الجنائي لا تقبل هذه الأرجحية -نعم-.

القرار عدد 6/1007 المؤرخ في 2003/6/4 إصدار شيك على سبيل الضمان -
تجريمه في القانون الجديد -لا- - تطبيق القانون الأصلح للمتهم -نعم- -

القسم التاسع-

القرار عدد 9/2800 المؤرخ في 2003/10/15 عاهة مستديمة - البتر الجزئي
عضو - جناية - الفصل 402 من ق.ج الاختصاص للمحكمة الابتدائية -لا-
القرار عدد 9/105 المؤرخ في 2004/1/21 إصدار شيك دون توفره على مؤونة
- تحقق الجريمة - توفير المؤونة خلال 20 يوما - آثاره
القرار عدد 9/158 المؤرخ في 2004/1/21 ضبط المخدرات - الدائرة
الجمركية - تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين -نعم-
القرار عدد 9/241 المؤرخ في 2004/2/11 وفاة - علاقة سببية - خبرة
القرار عدد 9/242 المؤرخ في 2004/2/11 جناية - إعادة التكييف - اعتماد
على التقرير الطبي وغيره من وسائل الإثبات
القرار عدد 9/245 المؤرخ في 2004/2/11 الضرب والجرح المؤدي إلى الموت
- حالة الاستفزاز - رده
القرار عدد 9/299 المؤرخ في 2004/2/18 إثبات- تجزئة تصريحات الأطراف-
السلطة التقديرية للمحكمة - إثبات العنصر المعنوي

المحور السابع

قرارات بغرفتين

القرار عدد 1917 المؤرخ في 2003/6/24 عقد الشراء - حق تملك الأجنبي -
إذن الدولة المغربية - خرق قواعد التملك.
القرار عدد 6/1504 المؤرخ في 2003/10/7 استئناف - إغفال منطوق القرار
وقبوله شكلا-حجية الحثيات -نعم-
قطع أشجار - شهادة شاهد - إبراز عناصر الجريمة.
القرار عدد 3595 المؤرخ في 2003/12/16 الشفعة - الأحقية - أسبقية التقييد
بالعقار - قرار المحافظ.
القرار عدد 286 المؤرخ في 2004/1/28 محام - الموطن المختار - تبليغ حكم
- سريان أجل الاستئناف -نعم-
القرار عدد 836 المؤرخ في 2004/3/17 إعادة النظر - انعدام التعليق - قبولها
-نعم-
القرار عدد 1/463 المؤرخ في 2004/3/19 نقض - إحالة على غرفة الجنايات -

درجة انتهائية -نعم- - هتك عرض قاصر - بيان سن الضحية وتاريخ ارتكاب الفعل -نعم-.

المحور الثامن

قرارات بجميع الغرف

.القرار عدد 3596 المؤرخ في 2003/12/16 الشفعة - رسم الشراء -

استصحاب حالة الشيع - اليمين

.القرار عدد 3598 المؤرخ في 2003/12/16 عقد البيع - الوصف القانوني -

عدم أداء بقية الثمن - الفسخ بقوة القانون -لا-

المحور التاسع

قرارات وتعاليق

.القرار عدد 803 المؤرخ في 2003/6/25 التبليغ - مسطرة القيم - احترام

الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.م -نعم- - تطبيق الفصل 441

من ق.م.م -نعم- هناك ارتباط وتلازم بين المسطرة المنصوص عليها في الفصل

39 من ق.م.م وتلك المنصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون -نعم-

إمكانية القفز على إحدى المسطرتين بمناقشة الفصل 441 من ق م م وتجاهل ما

شاب مسطرة القيم التي قبلها من شوائب -لا-

تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

.القرار عدد 379 المؤرخ في 2003/3/26 غرامة التأخير - الفوائد القانونية -

إمكانية الجمع بينهما -نعم-

تعليق الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى

.القرار عدد 216 المؤرخ في 2004/2/18 الاعتماد المستندي-قواعده-البنك-

مسؤولية البنك-علاقته بالمستفيد.

تعليق الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى

.القرار عدد 711 المؤرخ في 2003/10/2 دفع بعدم الاختصاص-قبوله- التصريح

بعدم الاختصاص فقط -لا-- التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة

المختصة-نعم-

تعليق الدكتور احميدو أكري مستشار بالمجلس الأعلى

.القرار عدد 5925 المؤرخ في 1999/12/29 مطلب تحفيظ - عقد البيع - رسم

عقاري - مواجهة الخلف الخاص بقاعدة التطهير -لا-

تعليق الأستاذ حسن البكري مستشار بالمجلس الأعلى

.القرار عدد 816 المؤرخ في 2003/7/8 حادثة شغل- معبأة في إطار الخدمة

المدنية-عون مؤقت أو مياوم -لا-- متمرن -نعم

فهرس العدد 62 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول
من قرارات الغرفة المدنية

-
القسم الأول-

- .القرار عدد 2468 المؤرخ في 2003/09/10 الأمية - الدفع بها - محكمة الموضوع -نعم- - المجلس الأعلى -لا-
.القرار عدد 2563 المؤرخ في 2003/09/17 النقض والإحالة - أثره - الإدلاء بمستجدات جديدة -نعم-
.القرار عدد 3022 المؤرخ في 2003/10/22 عقد بيع - مطل المدين - فسخه - قوة القانون -لا- - حكم المحكمة -نعم-
.القرار عدد 3183 المؤرخ في 2003/11/04 الطعن بالزور - محضر البحث - وثيقة رسمية -كيفية إنجازها
.القرار عدد 3236 المؤرخ في 2003/11/11 طعن - الزور الفرعي - محامي - وكالة خاصة -نعم- - إنذاره من طرف المحكمة للإدلاء بها -لا-
-

القسم الثاني-

- .القرار عدد 3095 المؤرخ في 2003/10/29 طعن - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروطه
.القرار عدد 3253 المؤرخ في 2003/11/12 عقد الرهن - أطرافه -بنك - والد قاصر- - جنسية مختلفة - القانون الواجب التطبيق
.القرار عدد 3350 المؤرخ في 2003/11/19 طعن بالنقض - مقال النقض - الموطن الحقيقي - صندوق البريد -لا-
.القرار عدد 3717 المؤرخ في 2003/12/24 شيك - إقرار - ادعاء الوفاء - واقعيتين - تجزئة الإقرار
-

القسم الرابع-

- .القرار عدد 1091 المؤرخ في 2004/04/04 نظام الملكية المشتركة - سطح

- العقار – الأجزاء المشتركة – حالة الشياخ -نعم-
 القرار عدد 1083 المؤرخ في 2004/04/14 بيع - إبراء الذمة – مرض الموت
 – إقرار الورثة
 القرار عدد 1086 المؤرخ في 2004/4/14 الطعن بالزور الفرعي – صرف
 النظر عنه – اعتماد المستند المطعون فيه -لا-
 القرار عدد 1092 المؤرخ في 2004/4/14 كراء – إفراغ محل – حاضنة –
 مفهوم التنازل – افتراضه -لا-
 القرار عدد 1094 المؤرخ في 2004/4/14 عقد الكراء – إدارة العقار المشاع –
 إبرام عقد الكراء ممن يملك نصف العقار -لا-
 القرار عدد 1340 المؤرخ في 2004/4/28 عقد التفويت – ملك الدولة الخاص –
 البيع بثمن رمزي – الشفعة -لا- – اعتباره تبرعا -نعم-
 القرار عدد 1346 المؤرخ في 2004/4/28 عقد البيع – تاريخ تسجيل البيع –
 إصلاحه بمقتضى حكم – شفعة – أجل
 القرار عدد 1913 المؤرخ في 2004/6/16 تعاونية سكنية – نزاعها مع أحد
 أعضائها – خضوعه للمسطرة المنظمة في ظهير 1984/10/5 -نعم- – عرضه
 على المحكمة قبل سلوك المسطرة المذكورة -لا-
 -

القسم الخامس-

- القرار عدد 1046 المؤرخ في 2004/4/7 حادثة سير – المسؤولية المدنية –
 أساسها – مؤمن له – إحلال شركة التأمين
 القرار عدد 1048 المؤرخ في 2004/4/7 حادثة شغل – صندوق مال الضمان –
 حادثة سير – استرجاع مصروفات مدفوعة في إطار حادثة الشغل -لا-
 -

القسم السادس-

- القرار عدد 1488 المؤرخ في 2004/5/12 كراء – مراجعة السومة الكرائية –
 مجال ممارستها – العناصر التي يجب اعتمادها في تقييم الخصائص والمميزات
 المنصوص عليها في الفصل 5 من ظهير 1980/12/25 المتعلق بكراء الأماكن
 المعدة للسكنى وللاستعمال المهني المغير بموجب قانون 99-63

المحور الثاني

- من قرارات غرفة الأحوال الشخصية
 القرار عدد 1158 المؤرخ في 2000/11/30 الحضانة – الصفة – النيابة العامة

- نقل الطفل - أمر بالتسليم -نعم-
القرار عدد 328 المؤرخ في 2002/5/2 النسب - ثبوت النسب - التسجيل في
دفتر الحالة المدنية - تنازع
القرار عدد 537 المؤرخ في 2003/7/11 القانون العبري- عقد الهبة- زور
فرعي- تطبيق الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية -نعم-
القرار عدد 15 المؤرخ في 2004/01/14 كفالة - التنازل -لا- -تقدير النفقة -
نعم-
القرار عدد 226 المؤرخ في 2004/4/28 التطبيق للضرر- تعليل - الاعتماد
على أسباب غير سائغة -لا- - عدم الجواب على دفوع الخصوم -نقصان في
التعليل -نعم-
القرار عدد 231 المؤرخ في 2004/4/28 حضانة- للفيف بعدم صلاحية الطاعنة
للحضانة- الدفع بعدم صحته- عدم الرد على هذا الدفع - سقوطها -لا-
القرار عدد 405 المؤرخ في 2004/7/28 الشوار- نزاع حول أمتعة- عدم وجود
إثبات- أداء يمين الإنكار مع إعمال قاعدة النكول
القرار عدد 408 المؤرخ في 2004/7/28 حضانة-زواج الحاضنة -أجل السنة -
سقوط الحق في الحضانة - ظفر الأب بالمحضون-نعم-

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-

القسم الأول-

القرار عدد 746 المؤرخ في 2002/05/22 القرض العقاري والسياحي -
صعوبة المقابلة - مسطرة التسوية - يمنع الدائن من ممارسة أية وسيلة التنفيذ -
نعم- - استمرار الحيابة -لا-
القرار عدد 845 المؤرخ في 2002/6/12 التسوية القضائية - دائن عادي -
التصريح بالدين - أجل رفع السقوط
القرار عدد 1030 المؤرخ في 2002/7/17 مقرر تحكيمي - تذييله بالصيغة
التنفيذية - اختصاص
القرار عدد 1545 المؤرخ في 2002/12/18 مخطط التسوية القضائية - استفادة
المدينة الأصلية منه -نعم- - الكفيل -لا-
القرار عدد 339 المؤرخ في 2003/3/19 الطعن بالنقض - إعادة النظر في أن
واحد -نعم- - التاجر - العقود المختلطة - اختصاص المحكمة التجارية أم المحكمة
الابتدائية - التاجر له الخيار -نعم-

.القرار عدد 831 المؤرخ في 2003/7/2 التسوية القضائية – السنديك – إعفاء
من أداء الرسوم القضائية -نعم- – الشركة الموجودة في حالة التسوية -لا- – التبليغ
– مسطرة القيم
.القرار عدد 954 المؤرخ في 2003/7/29 رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه
– دعوى موازية بطلان إجراءات حجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف
التنفيذ
.القرار عدد 2 المؤرخ في 2004/1/7 التسوية القضائية – السنديك – إشعار
الدائن – انتهاء الأجل – عدم قبول الطعن – عدم الرد على السنديك داخل الأجل
يؤدي لعدم قبول الطعن أمام القاضي المنتدب -نعم-
.القرار عدد 10 المؤرخ في 2004/1/7 التسوية القضائية – الدائنون – الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي – التصريح بطبيعة الامتياز
.القرار عدد 428 المؤرخ في 2004/4/7 التسوية القضائية – السنديك – رسالة
استشارة – أثرها القانوني
.القرار عدد 1024 المؤرخ في 2004/9/22 استئناف – مقررات القاضي المنتدب
– أداء الرسم القضائي -لا- – التسوية القضائية – دائن – إشعاره -نعم- –
التصريح بالدين -نعم-

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإدارية
-القسم الأول-

.القرار عدد 290 المؤرخ في 2002/4/26 تحصيل ضريبة – حجز بين يدي
الغير – شركة في حالة المعالجة – مسطرة المعالجة – اختصاص المحكمة الإدارية
.القرار عدد 331 المؤرخ في 2002/5/16 ضريبة – أداء – مفهومه في الفصل
27 من قانون المالية 98-99 – الأداء بواسطة شيك بدون رصيد -لا-
.القرار عدد 346 المؤرخ في 2002/5/30 بيع – صدور حكم بالفسخ – ضريبة
الربح العقاري -لا-
.القرار عدد 501 المؤرخ في 2002/8/15 التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة –
إثبات الإقامة بواسطة شهادة الليفيف -نعم-
.القرار عدد 855 المؤرخ في 2003/12/4 نزع الملكية – المنفعة العامة – سوق
– جماعة قروية
.القرار عدد 902 المؤرخ في 2003/12/11 قاضي – تجريح – سببه – الفصل
295 من قانون المسطرة المدنية
.القرار عدد 956 المؤرخ في 2003/12/25 طلبات وشكايات – مجلس هيئة
المحامين – عدم الجواب – رفض ضمني

القرار عدد 199 المؤرخ في 2004/2/18 مخالفة إدارية – وسائل إثباتها –
شريط مصور – ارتشاء – إجراء بحث

المحور الخامس

من قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 814 المؤرخ في 2002/10/15 حادثة شغل – سحب رخصة تأمين
الشركة المؤمنة من طرف المالية – وقوع الحادثة بعد نشر قرار سحب – انعدام
الضمان

القرار عدد 875 المؤرخ في 2002/10/29 عقد العمل – خضوع عقود عمل
الأجانب بالمغرب لتأشيرة وزارة الشغل -ظهير 1934/11/15-

القرار عدد 920 المؤرخ في 2002/11/5 نزاعات الشغل – خطأ جسيم –
الفصل من العمل – التعويض -لا-

القرار عدد 1186 المؤرخ في 2002/12/24 منحة الأقدمية - تقادم

القرار عدد 1 المؤرخ في 2003/1/7 نقل الأجير – رفض الالتحاق – خطأ جسيم

القرار عدد 19 المؤرخ في 2003/01/7 نزاعات الشغل – عقد الامتياز –

تعويض الإعفاء

القرار عدد 211 المؤرخ في 2003 /3/11 إضراب – عقد العمل –توقفه مؤقتنا

بسبب الإضراب – رجوع الأجير إلى عمله – يتحمل هذا الأخير عبء إثباته

القرار عدد 271 المؤرخ في 2003/3/25 فسخ عقد العمل – عجز مضيفة جوية

صحيا عن الاستمرار في عملها

القرار عدد 1246 المؤرخ في 2004/12/9 حادثة شغل -مراجعة الإيراد- أجل

المراجعة

القرار عدد 184 المؤرخ في 2004/3/3 مرض مهني – الصمم –مسؤولية

المشغل – الإثبات الطبي – أجل المسؤولية

القرار عدد 229 المؤرخ في 2004/3/17 حادثة شغل – جريمة قتل –تعويض

ذوي الحقوق – مطالبة بالإيراد

القرار عدد 263 المؤرخ في 2004/3/24 استقالة الأجير – قبول الاستقالة –

التعويض عن مهلة الإشعار -نعم-

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية

-القسم الأول-

القرار عدد 1/478 المؤرخ في 2004/3/10 جمعية – عدم الترخيص بالتأسيس-

جريمة-العقوبة الحبسية -لا-- الغرامة -نعم-

القرار عدد 1/1150 المؤرخ في 2004/6/9 الدعوى العمومية – سقوطها- عدم

قبول الدعوى المدنية التابعة- عدم قبولها -تعلييل
القرار عدد 1/1238 المؤرخ في 2004/6/30 مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق
القرار عدد 1/1261 المؤرخ في 2004/6/30 حادثة سير – الجرح الخطأ – فرار السائق – سحب رخصة السياقة -نعم-

-القسم السادس-

القرار عدد 6/1843 المؤرخ في 2002/10/2 ارتفاق المرور – إغلاق الطريق – تنفيذ حكم – الحيازة – حمايتها
القرار عدد 6/565 المؤرخ في 2004/5/26 شيك بدون مؤونة – التعرض على صرف الشيك – حالاته – أركان الجريمة

-القسم الثامن-

القرار عدد 475 المؤرخ في 2001/1/25 الحراسة النظرية – مفهومها- أمد نقل المتهم – احتسابها -لا-
القرار عدد 8/144 المؤرخ في 2002/1/17 الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة
القرار عدد 8/400 المؤرخ في 2004/1/28 إهمال الأسرة – الرجوع لبيت الزوجية-عدم تنفيذ حكم -لا--وجود أبناء -نعم-
القرار عدد 8/403 المؤرخ في 2004/1/28 تهريب- الغرامة الجمركية - القيمة الواجبة – كيفية احتسابها

-القسم التاسع-

القرار عدد 9/530 المؤرخ في 2004/3/17 عقار – الترامي – إثبات – البراءة – استئناف – استدعاء الشهود من جديد -نعم-
القرار عدد 9/579 المؤرخ في 2004/3/24 الضرب المقضي إلى الموت – الدفاع الشرعي – الاستفزاز – إثبات عناصرهما
القرار عدد 9/635 المؤرخ في 2004/4/7 الطعن بالتعرض – تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه - عدم إثبات تخلف الطاعن بدون عذر مقبول - وصف المحكمة للقرار بأنه نهائي وبمثابة حضوري -لا-- وصف القرار غيابي -نعم-
القرار عدد 9/1101 المؤرخ في 2004/6/23 محاولة القتل – الشروع في التنفيذ

-القسم العاشر-

القرار عدد 10/1220 المؤرخ في 2004/4/21 إصدار شيك بدون مؤونة- غرامة-تحديد الحد الأدنى

القرار عدد 10/2132 المؤرخ في 2004/7/28 سقوط الدعوى العمومية -
الدعوى المدنية التابعة- شروط البت فيها

-القسم الحادي عشر-

القرار عدد 11/1534 المؤرخ في 2001/4/18 شهادة السياقة الدولية- مدة
الصلاحية - انعدام الضمان -أساسه

القرار عدد 11/3005 المؤرخ في 2001/6/28 تفتيش المنزل -حالاته -
الأوقات القانونية للتفتيش

القرار عدد 11/27 المؤرخ في 2002/1/9 التعرض- الأجل- تقادم الدعوى
العمومية -نعم- تقادم الدعوى المدنية -لا-

القرار عدد 11/181 المؤرخ في 2002/2/20 تسجيل الناقلات-الورقة الرمادية-
اعتراف بالشراء-مسؤولية المالك-مسؤولية حارس الشيء

القرار عدد 11/699 المؤرخ في 2003/4/16 رخصة السياقة - السحب
الوجوبي - السحب الاختياري - رخصة جديدة-
تحديد الأجل -نعم-

المحور السابع

قرارات بغرفتين

القرار عدد 751 المؤرخ في 2004/4/21 إعادة النظر- قانون المسطرة الجنائية
الجديد- القانون الواجب التطبيق

القرار عدد 1973 المؤرخ في 2004/6/16 مهندس معماري - عقد
إنجاز تصاميم - فسخ عقد - أتعاب

القرار عدد 615 المؤرخ في 2004/9/15 الأمن الغذائي - قرار إداري - قمح
مصاب بفطريات - إبعاده خارج المغرب - الطعن بالإلغاء - امتناع من التنفيذ -

اختصاص قاضي المستعجلات - سلطة عامة - صفتها
القرار عدد 435 المؤرخ في 2004/9/22 النسب-إثبات النسب-إجراء بحث

المحور الثامن

قرارات بجميع الغرف

القرار عدد 3597 المؤرخ في 2003/12/16 طلب النقض- شروط قبوله-
التشطيب

القرار عدد 3598 المؤرخ في 2003/12/16 نقض - محكمة الإحالة - المساس
بنقطة قانونية -لا- - العبرة في العقود والوثائق بمضمونها لا بعناوينها

المحور التاسع

قرارات وتعاليق

- .القرار عدد 1327 المؤرخ في 2003/12/3 الطعن بإعادة النظر - طعن غير عادي -نعم- - أطراف الدعوى - الخلف -لا-
 تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
 .القرار عدد 573 المؤرخ في 2004/6/2 المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين - نظام داخلي - عقد نموذجي - إعطاؤه الصبغة الإلزامية في التعامل بالنسبة للمهندس والخبون -لا- - تضمينه عدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية - لا- - احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية -نعم-
 تعليق الدكتور احميدو أكري رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
 .القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/6/2 اختصاصات رئيس الجماعة-سلطة محلية-مدلول الحلول-مجال التنظيم المالي -لا-
 تعليق الدكتور احميدو أكري رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
 .القرار عدد 257 المؤرخ في 2003/2/4 محاضر المياه والغابات - حجيتها
 تعليق الأستاذ حسن البكري مستشار بالمجلس الأعلى
 .القرار عدد 405 المؤرخ في 2003/4/22 عقد العمل - أجير مؤقت - ورقة أداء الأجر - التنصيص على صفة "أجير مؤقت" - قضاؤه مدة تفوق السنة - اعتباره أجيرا قارا -لا

فهرس العدد المزدوج 59-60 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنية

-

القسم الأول-

- .القرار عدد 5244 المؤرخ في 17-11-99 تحفيظ - استئناف - عدم قابلية النزاع للتجزئة- وفاة - إصلاح المسطرة - قبول الاستئناف -نعم-
 .القرار عدد 2523 المؤرخ في 13-6-01 الإذن بإقامة التعرض- صلاحية المحافظ -نعم- - صلاحية المحكمة -لا- - وزارة الأوقاف- التعرض على أموال محبسة -نعم-
 .القرار عدد 4354 المؤرخ في 11-12-01 إرثه - طرق إثباتها- محضر استجواب -لا-
 .القرار عدد 103 المؤرخ في 9-1-02 وفاة الشخص المسجل بالرسم العقاري

-التزام الورثة- حدود أموال التركة -نعم-
القرار عدد 196 المؤرخ في 15-1-02 وقوف على عين المكان – القاضي
المقرر – مباشرة عملية التحديد جزئيا -نعم-
القرار عدد 285 المؤرخ في 22-1-02 رسم عقاري – مصدره التحفيظ
-مبدأ التطهير نعم – إحداث تجزئة – رسم عقاري قابل للتغيير -نعم-
القرار عدد 392 المؤرخ في 30-1-02 الاستئناف الفرعي – طبيعته – تعلقه
بجميع الطلبات المختلفة غير المستأنفة أصليا -نعم-
القرار عدد 613 المؤرخ في 14-2-02 ملك عمومي بحري- امتداد مساحته –
إجراء تحقيق -نعم- -
القرار عدد 614 المؤرخ في 14-2-02 تعرض متبادل – قواعد الاستحقاق
-نعم- – تفسير العقد – إجراء تحقيق -نعم-
القرار عدد 618 المؤرخ في 14-2-02 الأمية – دعوى الإبطال – التمسك
بالأمية – حق شخصي -نعم- – ادعاء الورثة -لا-
القرار عدد 1089 المؤرخ في 27-3-02 صدقة – ركن الحيازة – أثره-
الرجوع في الصدقة -لا-
القرار عدد 1349 المؤرخ في 17-4-02 دعوى الزور- صرف النظر عن
الطعن – عدم توقف الفصل في الدعوى على المستند المطعون فيه
-
القسم الثالث-

القرار عدد 973 المؤرخ في 19-3-02 إيجار ملك حبسي – حكم بالأداء
والإفراغ – وصفه بالنهائي -لا- – التخلي بسبب التولية -نعم-
القرار عدد 1147 المؤرخ في 2-4-02 عقد الكراء – إثبات السومة الكرائية –
خضوع السومة للفصل 443 من ق.ل.ع -لا- الاستماع إلى شهود -نعم-
القرار عدد 524 المؤرخ في 20-2-03 دعوى استرداد الحيازة – أجل سنة
-الحكم بالإدانة - بداية الأجل
-

القسم الخامس-

القرار عدد 473 المؤرخ في 1-2-01 تأمين-حادثة سير- الدفع بانعدام
الضمان-تجاوز عدد الركاب المتفق عليه في شهادة التأمين - العبرة بالعدد
في رخصة النقل -نعم-
القرار عدد 811 المؤرخ في 22-2-01 بيع عقار محفظ – التزام البائع بتقييد
البيع في الرسم العقاري -نعم- – امتناعه عن رفع الرهن الواقع على الرسم العقاري

يعتبر إخلالا بالتزامه بضمان الاستحقاق -نعم-
القرار عدد 1020 المؤرخ في 01-3-15 المؤمن له - تعريفه - إبرام عقد
التأمين عن المكتتب -نعم-
القرار عدد 1604 المؤرخ في 01-4-26 الصعوبة في التنفيذ - اختصاص رئيس
المحكمة الابتدائية -نعم- - وجوب إقامة دعوى في الموضوع -لا-
القرار عدد 1828 المؤرخ في 01-5-10 محاماة - شروط التسجيل بالجدول
بالنسبة لقدماء القضاة
القرار عدد 3183 المؤرخ في 01-9-20 حادثة سير- مسؤولية الحارس
المفترضة - تعويض الأب عن ابنه الغير المميز
القرار عدد 4204 المؤرخ في 01-11-29 الحيازة في التبرعات بالنسبة للعقار
- وجوب تسجيل عقد الهبة في الصك العقاري قبل حصول المانع -نعم-
القرار عدد 540 المؤرخ في 03-2-20 أصل تجاري - اتفاق على تعيين
المحكمة المختصة - مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفصل 27
من ظهير 55/5/24 -نعم-

-
القسم السادس-

القرار عدد 588 المؤرخ في 03-2-27 الوجيبة الكرائية - مراجعة الكراء
- اعتماد عناصر لتقييم الخصائص -نعم- - مفهوم الفصلين 5 و 6 من
ظهير 1980-12-25

-
القسم السابع-

القرار عدد 605 المؤرخ في 01-2-8 أسباب إعادة النظر - تقديم شكاية
بالزور -لا-
القرار عدد 01/606 المؤرخ في 01-2-8 رسم الحبس- العبرة بألفاظ المحبس
القرار عدد 1932 المؤرخ في 02-5-30 التنفيذ - وفاة المنفذ عليه - تصفية
الغرامة التهديدية في مواجهة الورثة قبل تبليغ الحكم المراد تنفيذه لهم -لا-
القرار عدد 2032 المؤرخ في 02-6-6 غرامة تهديدية - أمر ولائي بتحديدتها -
نعم- - استئناف -لا-
القرار عدد 3969 المؤرخ في 26-12-26 إكراه بدني - تنفيذه قبل صيرورة
الحكم به باتا -لا- - دعوى مدنية أصلية أو تابعة -نعم-
المحور الثاني
من قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

-
القسم الأول-

.القرار عدد 369 المؤرخ في 6-5-99 حضانة - سقوطها- تطبيق الخيار المنصوص عليه في الفصل 102 من المدونة -لا-
.القرار عدد 476 المؤرخ في 01-6-99 الطلاق الرجعي - استمرار العشرة في بيت الزوجية - الإشهاد على الرجعة -لا-
.القرار عدد 775 المؤرخ في 14-9-99 العقم - التطلق بسببه - التمييز بين العقم الطبيعي وبين العقم الحاصل بفعل الزوج قصد الإضرار بزوجه
.القرار عدد 979 المؤرخ في 26-10-99 التطلق للغيبة - تبليغ الحكم للقيم - الاكتفاء بالإشهار في الجريدة -لا- - تعليق الحكم باللوحة المعدة لذلك -نعم-

.القرار عدد 488 المؤرخ في 9-5-2000 النسب - ثبوته - إقامة الزوج بالخارج - تردده على المغرب - إمكان الإتصال - النسب - الوضع داخل المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب بالفراش
.القرار عدد 884 المؤرخ في 27-9-00 التحجير - السفه - الوقائع المكونة له - سلطة المحكمة في استخلاص وجوده
.القرار عدد 987 المؤرخ في 18-10-00 التطلق للضرر - اعتماده على العنف والإهانة -نعم- - المنازعة في البكارة - سببه عيوب الزوجية -نعم-
.القرار عدد 988 المؤرخ في 18-10-00 جنحة الاتجار في المخدرات - إدانة الزوج بها - التطلق للضرر -نعم-
.القرار عدد 90 المؤرخ في 24-1-01 حكم أجنبي - الصيغة التنفيذية -موضوع الطلاق - علاقته بالنظام العام المغربي -نعم-
.القرار عدد 244 المؤرخ في 28-2-01 الطلاق بالتراضي - حكم أجنبي -تذييله بالصيغة التنفيذية
.القرار عدد 218 المؤرخ في 8-3-01 ديون التركة - إيقاف التنفيذ -إختصاص قاضي المستعجلات - رفع الإشكال - إختصاص محكمة الموضوع -نعم-

.القرار عدد 679 المؤرخ في 27-6-01 المؤرخ في 27-6-01 النسب - إقرار
.القرار عدد 446 المؤرخ في 12-6-02 شهادة التسليم - التبليغ غير قانوني -قبول الاستئناف -نعم-
.القرار عدد 526 المؤرخ في 10-7-02 الهبة - تصرف الواهب - الاستغناء عن الحيابة بالمعينة -نعم-
.القرار عدد 574 المؤرخ في 24-7-02 عقد الهبة - مرض الواهب - يكفي

تحقق الإدراك والصحة

- القرار عدد 625 المؤرخ في 18-9-02 قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها
- القرار عدد 674 المؤرخ في 2-10-02 عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف -لا- – إثبات فقد الإدراك -نعم-
- القرار عدد 780 المؤرخ في 13-11-02 دعوى نفي النسب – العلم بالحمل –إزدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا – سكوت الزوج – المطالبة بإجراء بحث -لا-

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

القسم الأول والثاني-

- القرار عدد 1773 المؤرخ في 15-11-00 رهن أصل تجاري – بيع المنقولات بالمزاد العلني – إفلاس الشركة – استخلاص الديون -نعم- – كتلة الدائنين -لا-
- القرار عدد 124 المؤرخ في 10-01-01 الغرامة التهديدية – إمتناع عن التنفيذ – إزام بالتعويض -نعم-
- القرار عدد 231 المؤرخ في 31-01-01 خطاب الضمان – طبيعته – شروط قيامه وآثاره – الكفالة البنكية
- القرار عدد 264 المؤرخ في 31-01-01 خطأ مادي – مسطرة إصلاحه – لزوم استدعاء الخصم
- القرار عدد 288 المؤرخ في 7-02-01 الصفة - وضع شركة في حالة التصفية- آثارها – وجوب رفع الدعوى منها أو عليها باسم المصفي -نعم-
- القرار عدد 301 المؤرخ في 7-2-01 شيك - ضياعه – مسؤولية الحامل -نعم-
- القرار عدد 556 المؤرخ في 14-3-01 التأمين - حالة الوفاة – منح المبلغ بمجرد تحقق الإصابة – -نعم- صفة التعويض -لا-
- القرار عدد 1179 المؤرخ في 30-5-01 عقد الوديعة لأسهم – مفهومها –خضوع المطالبة بشأنها للتقادم المسقط -لا-
- القرار عدد 2011 المؤرخ في 3-10-01 حجية الشيء المقضي تثبت للوقائع لا للقانون

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإدارية

القسم الأول-

القرار عدد 156 المؤرخ في 3-2-2000 موظف - استيداع - طلب الإرجاع -
أجله - آثاره

القرار عدد 186 المؤرخ في 10-2-2000 ديون الإدارة
- وسائل الاستخلاص

-
القسم الثاني-

القرار عدد 233 المؤرخ في 8-2-01 جريدة - قرار الإيقاف أو المنع
-الطعن - تعليل الأسباب -نعم-

القرار عدد 515 المؤرخ في 26-7-01 نفقة عمومية - جماعة محلية - صدور لها
من الأمر بالصرف -نعم- - تفويض - اثباته

القرار عدد 518 المؤرخ في 12-9-02 استقالة عضو جماعي - صلاحية عامل
الإقليم - لمعينة الاستقالة -نعم- - اختصاص المحكمة -نعم- - التصويت - انعدام
الأهلية - التأثير على النتيجة - إبطال العملية الانتخابية -نعم-

القرار عدد 912 المؤرخ في 21-11-02 اللائحة الانتخابية - التسجيل
-مكان الولادة - مكان الإقامة - التسجيل المكرر

القرار عدد 914 المؤرخ في 21-11-02 عون قضائي - محضر إثبات حال
-حجيته في تسجيل اللوائح الانتخابية - عقود الولادة - سلطة المحكمة
في الترحيح -نعم-

القرار عدد 921 المؤرخ في 21-11-02 انتخاب مكتب جديد
-حضور السلطة المحلية - بطلان -لا-

القرار عدد 923 المؤرخ في 21-11-02 نسبة الأحكام - إثارة الصعوبة
-صفة الفائز في الانتخاب

المحور الخامس
من قرارات الغرفة الاجتماعية

-
القسم الأول-

القرار عدد 1125 المؤرخ في 12-12-00 الرجوع إلى العمل - ربان الطائرة -
تجديد رخصة الطيران - عدم خضوعه للفحص الطبي

القرار عدد 9 المؤرخ في 3-01-01 حادثة شغل - انخفاض قدرة المصاب
المهنية - تعدد العجز - كيفية تقدير التعويض

القرار عدد 75 المؤرخ في 24-01-01 فسخ عقد العمل من جانب المشغل
-رفض الأجير الامتثال لمشغلته - طرد تعسفي -لا-

- القرار عدد 175 المؤرخ في 01-02-21 استئناف – تقديم مقال واحد من طرف المؤمن وبمعية المؤمن له المشغل - مصلحة متناقضة- عدم قبوله -نعم-
- القرار عدد 982 المؤرخ في 01-11-20 الأجر - التعويض عن الأقدمية – خضوعه للتقادم -نعم-
- القرار عدد 354 المؤرخ في 02-4-23 أمراض مهنية – استئناف المشغل- محكوم عليه بالأداء وإحلال شركة التأمين محله في الأداء – استئناف- قبوله -نعم-
- القرار عدد 434 المؤرخ في 02-5-14 وفاة - نوبة قلبية أثناء القيام بالعمل- حادثة شغل -نعم-
- القرار عدد 530 المؤرخ في 02-6-11 الخبرة الطبية – إشعار الأطراف -نعم- تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م
- القرار عدد 688 المؤرخ في 02-9-17 نقل الأجير وبدون موافقته –إخلال بعقد العمل وللفصل 230 من ق.ل.ع
- القرار عدد 772 المؤرخ في 02-10-01 طرد تعسفي – رئيس وكالة بنكية – إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد الزبناء – خطأ جسيم -نعم-
- القرار عدد 814 المؤرخ في 02-10-15 حادثة شغل – سحب رخصة تأمين الشركة المؤمنة – نشر قرار السحب – انعدام الضمان -نعم-
- القرار عدد 878 المؤرخ في 02-10-29 الأجير القار – انتهاء فترة التجربة
- القرار عدد 963 المؤرخ في 02-11-19 طرد تعسفي – تطبيق الاتفاقية الجماعية الخاصة بمستخدمي الأبنك بالمغرب المحور السادس من قرارات الغرفة الجنائية

-
القسم السابع-

- القرار عدد 7/2660 المؤرخ في 99-10-28 قاضي التحقيق – أمر بالإحالة –شخص مجهول -لا-
- القرار عدد 7/1137 المؤرخ في 00-2-24 تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل- آثار التقادم - غرفة الجنايات – وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجرح -نعم-
- القرار عدد 3270 المؤرخ في 01-11-1 شهود النفي -عدم استدعاء الشهود – عدم التبرير أو التعليل – مس بحق الدفاع -نعم-
- القرار عدد 7/3418 المؤرخ في 01-11-8 أجل الطعن – سريانه – وصف

الحكم غيابيا - تبليغ الحكم

القرار عدد 7/24 المؤرخ في 02-01-3 الغش في مادة الدقيق - خبرة

-أجل إنجازها

القرار عدد 7/3672 المؤرخ في 02-11-28 جريمة الاحتجاز - بيان الوقائع -

أدلة الإثبات - مراقبة الوصف القانوني للفعل

القرار عدد 7/3673 المؤرخ في 02-11-28 اغتصاب - محاولة - إبراز

عناصرها -نعم-

القرار عدد 3996 المؤرخ في 02-12-26 قرار بإجراء خبرة طبية - تحديد

المسؤولية الجنائية - التراجع عن القرار التمهيدي - تعليل خاص -نعم-

-
القسم الثامن-

القرار عدد 8/1431 المؤرخ في 00-06-6 متابعة مغربي - ارتكاب جنحة

خارج المملكة - الإعفاء من المتابعة - الإدلاء بحكم نهائي أمام القضاء

الجنائي -نعم-

القرار عدد 8/2771 المؤرخ في 00-10-19 مخالفة جمركية - مستخدم

-مسؤولية المشغل - مصادرة وسائل النقل

-
القسم التاسع-

القرار عدد 1955 المؤرخ في 01-5-22 الدعوى العمومية - تحريك المتابعة

-بيان هوية المتابع

القرار عدد 1042 المؤرخ في 01-7-4 شيك بدون رصيد - تقادم

الجريمة- المنازعة في تاريخ إصدار الشيك - رفض طلب إجراء الخبرة على

هذا التاريخ -لا-

-
القسم العاشر-

القرار عدد 1420 المؤرخ في 01-12-13 حكم غيابي - الوصف القانوني

-مطالب بالحق المدني - المس بحقه المكتسب -لا-

القرار عدد 1458 المؤرخ في 01-12-27 التغير بقاصرة - اعتراف بوقائع

أخرى - إعادة التكييف -نعم- وجوب بت المحكمة في جميع الأفعال

المعروضة عليها -نعم-

القرار عدد 10/1153 المؤرخ في 02-6-6 الاختصاص النوعي قبول طلب

نقض القرار القاضي باختصاص المحكمة مستقلا -لا-

- القرار عدد 10/1207 المؤرخ في 13-6-02 شيك بدون رصيد - خلوه من بيان تاريخ إنشائه - لا يحول دون معاقبة صاحبه -نعم-
- القرار عدد 10/1535 المؤرخ في 25-7-02 قرار تمهيدي-عدول بدون تعليل -لا- - الجواب على جميع الطلبات -نعم-
- القرار عدد 10/1838 المؤرخ في 17-10-02 سببية البت – بيان سبب وضع المحكمة يدها من جديد على نفس القضية -نعم--حكم المحكمة للمرة الثانية في نفس الأفعال -لا-
- القرار عدد 10/167 المؤرخ في 16-01-03 حجج – تقييم –سلطة تقديرية -نعم- – تحريف -لا-
- المحور السابع
القرارات الصادرة عن غرفتين
- القرار عدد 1245 المؤرخ في 4-4-02 حاضنة – بقاؤها ببيت مطلقها بعد انتهاء العدة – احتلال -لا-
- القرار عدد 6/257 المؤرخ في 4-2-03 مخالفة - أملاك تابعة للمياه والغابات – الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك – تحرير محضر من طرف عون واحد -لا- – تحرير محضر من طرف عونين إثنين -نعم-
- القرار عدد 302 المؤرخ في 25-3-03 تجاوز السلطة– منح- ترخيص للقيام بعمل – إختصاص القضاء الإداري -لا- – إختصاص السلطة الإدارية -نعم-
- المحور الثامن
قرارات وتعليق
- القراران عدد 745 المؤرخ في 19-05-1977 وعدد 3/259 المؤرخ في 02-02-2000 جرائم التزوير في المحررات – الضرر الإحتمالي –معاقبة الفاعل -نعم-
- الأستاذ محمد السفريوي قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة
القرار عدد 3813 المؤرخ في 12-12-2002 مقرر مجلس هيئة المحامين – مخالفة المقتضيات القانونية- معاينة البطلان
تعليق الأستاذ أحمد العلوي اليوسفي المستشار بالمجلس الأعلى
القرار عدد 264 المؤرخ في 31-01-2001 إصلاح الخطأ المادي
الأستاذ عبد الرحمان مزور المستشار بالمجلس الأعلى
القرار عدد 1/913 المؤرخ في 18-7-01
القرار عدد 9/201 المؤرخ في 22-01-2003
عدم حصر المبالغ المالية وشملها بالمصادرة وحدها – لا

–شمولية المصادرة دون الحصر – لا – خرق لمقتضيات ظهير 1974-5-21
وخصوصا الفصل 11 -نعم-
تعليق على القرارين الأستاذ نور الدين الرياحي المحامي العام لدى
المجلس الأعلى
القرار عدد 1106 المؤرخ في 10-12-02 خطأ جسيم – رسالة الطرد
–سريان الأجل – علم المشغل -لا- – إثبات الخطأ -نعم-

فهرس العدد المزدوج 57-58 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول
من قرارات الغرفة المدنية

-
القسم الأول-

القرار عدد 4796 المؤرخ في 20-10-1999 عقد البيع – الإشارة فيه إلى رقم
المطلب بدل رقم الرسم العقاري – تنفيذ الالتزام – الحكم بتصحيح الخطأ -نعم-
القرار عدد 5239 المؤرخ في 17-11-1999 محكمة الإحالة – التقيد بعدم مخالفة
النقطة القانونية -نعم) – إغفال دفع أخرى -لا)
القرار عدد 5247 المؤرخ في 17-11-1999 المحافظ- إنشاء الرسم العقاري –
صلاحيات المحافظ – تصحيح المخالفات الاغفالات -نعم) – تضمين بنائيات ومقالع
تلقائيا لفائدة الغير -لا)
القرار عدد 5313 المؤرخ في 23-11-1999 رسم صدقة – فقدان الأهلية -
الاختلال العقلي – طرق إثباته في المجال المدني – استبعاد اللفييف -لا)

-
القسم الثاني-

القرار عدد 539 المؤرخ في 7-2-2001 مرض الموت – عقد البيع – المحاباة –
استخلاصها
القرار عدد 760 المؤرخ في 21-2-2001 الاعتراف بالدين – الورقة العرفية –
المصادقة على التوقيع – استبعاد المحكمة للدليل الكتابي تلقائيا -لا)
القرار عدد 1235 المؤرخ في 4-4-2001 عقد القرض – الفائدة بين المسلمين -
لا) – إثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي -نعم) – إجراء بحث -لا)

القرار عدد 1471 المؤرخ في 18-4-2001 الخبرة – الدفع الذي لا يهم الطاعن
– لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل
370 من ق.ل.ع -نعم)

القرار عدد 1472 المؤرخ في 18-4-2001 حق الطعن – تحقق المصلحة
القرار عدد 1564 المؤرخ في 25-4-2001 الملكية المشتركة – انتخاب سنديك
العمارة – إقامة دعوى – إذن الجمعية العمومية -لا)

-
القسم الثالث-

القرار عدد 4550 المؤرخ في 5-10-1999 اليمين المتممة - الإقرار القضائي
الضمني -الفصل 406 من ق.ل.ع) – عدم الجواب على مقال الاستئناف – اعتباره
كذلك – سلطة المحكمة

القرار عدد 4781 المؤرخ في 19-10-1999 إفراغ سكنى - مؤسسة عمومية
– خرق الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية -لا)
القرار عدد 2790 المؤرخ في 4-7-2000 طب أداء الكراء في المرحلة
الاستئنافية – تنازل المستأنف عن استئنافه – أثره على الطلب الإضافي -لا)
القرار عدد 3297 المؤرخ في 12-9-2000 ضريبة النظافة – عدم الأداء – حالة
المطل -لا) – مفهوم الكراء حسب الفصل 692 من ق.ل.ع

-
القسم الرابع-

القرار عدد 4575 المؤرخ في 6-10-1999 استحقاق – إثبات وجه التملك –
للحائز أن يثبت وجه مدخله
القرار عدد 5456 المؤرخ في 1-12-1999 الشفعة – إثبات الشفيع للملك المشاع
– الاعتداء بالحيازة -لا)

القرار عدد 801 المؤرخ في 23-2-2000 شفعة – إثبات القسمة – المانع من
الشفعة

القرار عدد 795 المؤرخ في 23-02-2000 رسم الإرث – شهادة السماع –
شروطها فقها

-
القسم السابع-

القرار عدد 260 المؤرخ في 14-1-1999 ملك جماعي – حق الانتفاع بالزينة
القرار عدد 5640 المؤرخ في 09-12-1999 التزام – التزام تبادلي – عدم تنفيذه
– مآل الدعوى – الحكم بعدم القبول

القرار عدد 5853 المؤرخ في 23-12-1999 دين – تركة – تطبيق الفصل 218 من المدونة
القرار عدد 1234 المؤرخ في 23-3-2000 مقال الطعن – مشتملاته – أسباب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف
المحور الثاني
من قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث
-
القسم الأول-

القرار عدد 493 المؤرخ في 3-6-99 حضانة – سقوطها- زواج الأم بأجنبي عن المحضون
القرار عدد 385 المؤرخ في 11-5-99 خطأ مادي – مدى تأثير الخطأ على القرار – التصيير – شروط صحته – نفاذه
القرار عدد 414 المؤرخ في 18-5-99 نزاع – انتهاءه بالاتفاق والصلح بين الطرفين – ادعاء خرقه – البت من جديد في موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه -لا)
القرار عدد 531 المؤرخ في 15-6-99 قسمة حق الزينة – إثبات ملكية هذا الحق – نعم – الاكتفاء بثبوت استغلال حق الزينة -لا)
القرار عدد 913 المؤرخ في 14-10-99 موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة- تقييم الإرائتين
القرار عدد 598 المؤرخ في 6-6-00 محكمة عبرية – مغاربة يهود – تطبيق القانون العبري -نعم) – تنفيذ الحكم وفق القواعد الدينية -نعم)
القرار عدد 896 المؤرخ في 27-9-00 دعوى بطلان الطلاق- مباشرتها بواسطة محام -نعم)
القرار عدد 922 المؤرخ في 4-10-00 التطلاق للضرر- إثبات الضرر - الاعتماد على حكم أجنبي -نعم)
القرار عدد 975 المؤرخ في 18-10-00 التطلاق للغيبة- المطالبة بالدخول-تقييم الحجج-سلطة المحكمة
القرار عدد 979 المؤرخ في 18-10-00 التطلاق للغيبة-ثبوت الغيبة والضرر
القرار عدد 982 المؤرخ في 18-10-00 التطلاق للضرر- بقاء الزوجة بكرا لعدة سنوات -نعم)
القرار عدد 984 المؤرخ في 18-10-00 الشوار- إلتزام الزوج بضمان الأمتعة – تحقق الإشهاد -نعم)

-
القسم الثاني-

القرار عدد 431 المؤرخ في 20-5-99 نفقة -بيان المقدار المطلوب في المرحلة الاستثنائية- طلب جديد -لا)-بحث- لزومه-لا) - حضانة- انتهاءها في 12 و 15 سنة -لا)

القرار عدد 895 المؤرخ في 27-9-00 التطبيق للعيب - إلزامية مسطرة الصلح - لا)

القرار عدد 976 المؤرخ في 18-10-00 دعوى التطبيق - استئناف- البت بغرفة المشورة- الضرر- تحققه المحور الثالث من قرارات الغرفة التجارية

-
القسم الأول-

القرار عدد 6518 المؤرخ في 28-10-98 مكتب استغلال الموانئ - صناديق مغلقة ومختومة - حدود مسؤولية المكتب عن البضاعة
القرار عدد 60 المؤرخ في 19-1-00 المقررات التحكيمية الأجنبية - تذييله بالصيغة التنفيذية - بيان وجه مخالفته للنظام العام المغربي
القرار عدد 1128 المؤرخ في 5-7-00 الخياطة التقليدية- طبيعتها - القانون الخاضعة له

القرار عدد 1472 المؤرخ في 5-7-00 الرهن الرسمي - اتباع المسطرة المقررة في نطاق الفصل 204 من ظهير 1915/6/2 سلوك مسطرة الرهن الحيازي -
الجميع بين المسطرتين في أن واحد -لا)
القرار عدد 1647 المؤرخ في 25-10-00 الطلبات المقدمة أمام محاكم الاستئناف - شروط قبولها

القرار عدد 2/18 المؤرخ في 22-9-99 النقل الجوي الدولي - ضياع البضائع أو التأخير في التسليم - تحديد مسؤولية الناقل عن الضرر

-
القسم الثاني-

القرار عدد 722 المؤرخ في 10-05-00 البيع - التزامات البائع في دعوى الضمان - تأكد المحكمة من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء
القرار عدد 862 المؤرخ في 24-05-00 خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور البعض

القرار عدد 1250 المؤرخ في 26-07-00 حجية الحكم – معيار انتقال الحق إلى الخلف الخاص – حجية الحكم الجنحي المتعلق بالشق المدني
القرار عدد 1404 المؤرخ في 20-09-00 إكراه بدني – قدرة المدين على الوفاء غير مفترضة – إثبات ذلك -نعم)
القرار عدد 1418 المؤرخ في 20-09-00 مفهوم التحفيظ – تفسير مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تفسيراً ضيقاً -نعم) – مفهوم التسجيل
المحور الرابع
من قرارات الغرفة الإدارية

-
القسم الأول-

القرار عدد 31 المؤرخ في 13-1-2000 طبيب – لوحة – قانون المهنة
القرار عدد 406 المؤرخ في 9-3-2000 خطيب الجمعة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – اختصاص المحاكم الإدارية
القرار عدد 474 المؤرخ في 30-3-2000 الموظف – نقله – سلطة تقديرية للإدارة – انحراف – الحد منها – حق مكتسب – إخلال به – تراجع
القرار عدد 672 المؤرخ في 4-5-2000 اللجنة الوطنية – مقررات – الطعن فيها
القرار عدد 1103 المؤرخ في 20-7-2000 دراسة عليا – تخصص علمي – اختيار الطلبة – دراسة جامعية – عنصر الميزة – دار الحديث الحسنية – صلاحية اختيار المعايير والمقاييس – انتقاء المرشح الأفضل
القرار عدد 1211 المؤرخ في 14-9-2000 شركات التأمين – تصفية – فقد الشخصية المعنوية – محاكم إدارية – اختصاص
القرار عدد 1269 المؤرخ في 28-9-2000 هاتف – اشتراك – عقد إذعان – اختصاص القضاء العادي – هاتف – استعمال وسائل القانون العام – اختصاص المحاكم الإدارية
القرار عدد 170 المؤرخ في 1-2-2001 إجراءات التصويت على ميزانية جماعة – محكمة – لا يدخل في إطار القرارات الإدارية الفاعلة للطعن بالإلغاء
القرار عدد 190 المؤرخ في 8-2-2001 توقيف موظف - عرض القضية على المجلس التأديبي - خلال أربعة أشهر من يوم التوقيف -نعم)
القرار عدد 200 المؤرخ في 8-2-2001 حركة انتقالية – مفهومها – نقل معلمة – عدم احتساب الأقدمية في المنصب -لا)
القرار عدد 202 المؤرخ في 8-2-2001 خطأ الإدارة – تعويض الضرر – لا
القرار عدد 203 المؤرخ في 8-2-2001 رخصة النقل – إضاعتها من طرف الإدارة – التعويض – اختصاص المحاكم الإدارية -لا)

القرار عدد 237 المؤرخ في 15-2-2001 معاش – اقتطاع مباشر – قرار إداري
– إلغاء – اختصاص المحكمة الإدارية -نعم)
القرار عدد 971 المؤرخ في 26-7-2001 اصدار جريدة – ايداع التصريح –
الاعتداء المادي – حرية التعبير – الحصول على الوصل

المحور الخامس

من قرارات الغرفة الاجتماعية

-
القسم الأول-

القرار عدد 190 المؤرخ في 14-3-2000 إضراب – حق مشروع -إضراب
تضامني – عمل غير مشروع
القرار عدد 221 المؤرخ في 21-3-2000 عقد العمل – تغيير في المركز
القانوني للمشغل – مهنة المحاماة – تطبيق الفصل 754 ق ل ع -لا)
القرار عدد 318 المؤرخ في 25-4-2000 الأمراض المهنية-الأمراض الواردة
في الجداول الملحقه بظهير 1943/5/31 وارده على سبيل الإرشاد
القرار عدد 432 المؤرخ في 17-5-2000 حوادث الشغل – إيراد – أعوان الدولة
المؤقتون – إدخال وزارة التشغيل -نعم)
القرار عدد 562 المؤرخ في 21-6-2000 طرد تعسفي – مضيف بالجو –
تعرضه لحادثة لم يعد معها قادرا على القيام بعمله – اعتباره بحكم المستقيلمن عمله
القرار عدد 681 المؤرخ في 19-7-2000 نزاعات الشغل – تغيير في المركز
القانوني للمشغل – مهنة طبيب – الحلول محل الموروث في ممارستها- ضرورة
التوفر على الشروط الخاصة بها- يستحيل على الخلف مواصلة
العمل – طرد تعسفي -لا)

القرار عدد 795 المؤرخ في 13-9-2000 حادثة شغل – القيام بمهمة

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية

-
القسم الأول-

القرار عدد 1034/1 المؤرخ في 22-7-1997 إعادة النظر – الخطأ المادي –
شروط تحققه
القرار عدد 172/1 المؤرخ في 2-2-1999 تسليم المجرمين الأجانب – شروط
التسليم – تطبيق القانون الوطني – عند عدم وجود الاتفاقية – اختصاص الغرفة
الجنائية

القرار عدد 857/1 المؤرخ في 17-4-2000 الأمر بالإحالة وصك الاتهام – عدم تلاوتهما من قبل غرفة الجنايات – خرق قاعدة جوهرية في المسطرة -لا) الإثبات الجنائي – جريمة الإثبات – سلطة تقديرية للمحكمة
القرار عدد 846/1 المؤرخ في 19-4-2000 نقض جزئي – غرفة الجنايات – إعادة تكييف الوقائع
القرار عدد 1046/1 المؤرخ في 10-5-2000 المطالبة بالحق المدني – التعويض الإجمالي بالتضامن -لا)
القرار عدد 1796/1 المؤرخ في 25-10-2000 محكمة العدل الخاصة - سؤال - تضمينه عدة أفعال لإبراز عناصر جريمة واحدة بحق متهم واحد – الأمر بإيداع المتهم في السجن – مستنتجات النيابة العامة الكتابية -لا) – تطبيق الفصل 28 -
القسم الثالث-

القرار عدد 1166/3 المؤرخ في 12-4-2000 التفالس البسيط – سوء النية – الإضرار بحقوق الدائنين
القرار عدد 1243 المؤرخ في 19-4-2000 اختلاس مال مملوك للغير – تسديد دين بذمة صاحب المال – سرقة
القرار عدد 2236/3 المؤرخ في 20-9-2000 أصل تجاري – مالك العقار - رهن – إشعار الدائن بطلب فسخ الكراء – جنحة التصرف في مرهون -
القسم السادس-

القرار عدد 3342/6 المؤرخ في 20-12-2000 التقادم – انقطاعه – صدور مذكرة بحث -لا)
القرار عدد 608/6 المؤرخ في 21-2-2001 الغش في الأوزان – طبيعته – غير قابل للتحليل في المختبرات -نعم)
القرار عدد 927/6 المؤرخ في 21-3-2001 استئناف – أطراف الدعوى العمومية – توقيع صك الطعن -نعم)
القرار عدد 1043/6 المؤرخ في 4-4-2001 جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير – صدور إداري – تطبيق نص خاص -نعم) – الفصل 570 من القانون الجنائي -لا)
القرار عدد 1031/6 المؤرخ في 23-5-2000 إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – اختصاص القضاء الزجري
القرار عدد 2588/6 المؤرخ في 19-9-2001 الامتناع عن تنفيذ حكم بالنفقة –

عنصر العمد – إهمال الأسرة – -نعم). – العجز عن أداء النفقة دون إبراز القصد
الإرادي – إهمال الأسرة -لا)
القرار عدد 3048/6 المؤرخ في 24-10-2001 استئناف – رئيس النيابة العامة
– تبليغ الطعن إلى المتهم

-
القسم السابع-

القرار عدد 1909/7 المؤرخ في 16-9-1999 غرفة الجنايات – عدم ارتباطها
بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام – الأم لرضيعها – تكييف الوقائع
بتعريض طفل عاجز للخطر
القرار عدد 76/7 المؤرخ في 23-12-1999 المصفي القضائي – اغيار –
الاحتجاج بحالة التصفية – تسجيل العقود بالسجل التجاري – تأمين – شركة أجنبية
– حضور المكتب المركزي للتأمين -نعم)
القرار عدد 7/5 المؤرخ في 13-1-2000 خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية –
سلطة المحكمة التقديرية -لا)

القرار عدد 1009/7 المؤرخ في 10-2-2000 وفاة قاصر – قدرته على
الكسب اتفاهه على والديه وأخويه القاصرين – تعويض مادي -نعم)
القرار عدد 2728/8 المؤرخ في 12-10-2000 المصادرة – عقوبة إضافية –
تدبير وقائي

-
القسم الثامن-

القرار عدد 29/8 المؤرخ في 13-1-2000 مخالفة عرقلة الطريق العمومية -
اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات -نعم)
القرار عدد 474/8 المؤرخ في 25-1-2001 مخدرات – زوجة – عدم التبليغ –
جريمة -لا) - مشاركة – شروط تحققها
المحور السابع
القرارات الصادرة عن غرفتين

القرار عدد 1052 المؤرخ في 26-10-99 طرد التعسفي – استحقاق البحار
للتعويض عن الطرد التعسفي
القرار عدد 815 المؤرخ في 20-6-2001 إعادة النظر – قرار صادر عن الغرفة
الإدارية بالمجلس الأعلى – تطبيق الفصل 379 من ق.م.م -نعم)
القرار عدد 3912 المؤرخ في 13-11-2001 إعادة النظر – صلاحية المحافظ

فهرس العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنية

القسم الأول-

.القرار عدد 3790 المؤرخ في 2004/12/29 ملك موروث – الحيازة العائلية –
أمد الحيازة بين الأقارب

.القرار عدد 40 المؤرخ في 2005/01/05 المحافظ – دعوى التعويض

–التدليس – التقادم – تطبيق الفصل 106 من ق.ل.ع -نعم-

.القرار عدد 370 المؤرخ في 2005/02/02 الحجية – حكم -نعم-- محضر

التنفيذ -لا-

.القرار عدد 425 المؤرخ في 2005/02/09 دعوى النسب – تقييد إرثاة – رسم

عقاري – حجية الليف – ترجيح الحجج

القسم الثاني-

.القرار عدد 328 المؤرخ في 2005/02/02 الطعن بالنقض الفرعي – عدم

التنصيص عليه في قانون المسطرة المدنية – اعتباره نقضا أصليا -نعم-

.القرار عدد 114 المؤرخ في 2005/01/02 خبرة – حضور الطاعن – مراقبة

شكالية الاستدعاء -لا-

القسم الثالث-

.القرار عدد 180 المؤرخ في 2003/04/24 حكم أجنبي – تطبيق –تذييله

بالصيغة التنفيذية

.القرار عدد 18 المؤرخ في 2005/01/05 تنفيذ الأحكام – الصعوبات الوقتية –

اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية -نعم- – صلاحية الرئيس الأول لمحكمة

الاستئناف

.القرار عدد 103 المؤرخ في 2005/01/12 جمعية – التصريح بالتأسيس – تقديم

التصريح إلى سلطة محلية غير مختصة – حل الجمعية

.القرار عدد 110 المؤرخ في 2005/01/12 التدخل الإرادي في الدعوى – مقال

– وقائع موجزة – شروط قبول الطلب

.القرار عدد 181 المؤرخ في 2005/01/19 إفراغ منزل – حق الأنثى في

السكنى

– مطالبة الأب للبننت بالإفراغ -لا- – احتلال بدون سند -لا-

- . القرار عدد 596 المؤرخ في 2005/02/23 الحيازة – استرداد الحيازة – سقوط الحق في المطالبة بها
- . القرار عدد 1180 المؤرخ في 2005/04/20 التزام – عقد بيع – إبطال العقد – ضمان عيوب الشيء المبيع
- . القرار عدد 1327 المؤرخ في 2005/05/04 تأمين – مصحة – ضمان الأضرار – مرضى – أساس التعويض – الاشتراط لمصلحة الغير
- .القرار عدد 1548 المؤرخ في 2005/05/25 دعوى مدنية تابعة – صعوبة في التنفيذ – قاضي المستعجلات – اختصاص القسم الرابع-
- . القرار عدد 130 المؤرخ في 2005/01/12 عون قضائي – معاينة – استخلاص النتائج -لا- – دفع – إنكار الإقرار – عدم الجواب - نقض القسم الخامس-
- . القرار عدد 91 المؤرخ في 2005/01/12 مسؤولية الطبيب – عملية جراحية – خبرة – ثبوت الضرر – تعويض
- . القرار عدد 94 المؤرخ في 2005/01/12 تقادم – حادثة – مسؤولية -أجل المحور الثاني
- من قرارات غرفة الأحوال الشخصية
- .القرار عدد 123 المؤرخ في 2005/03/02 التطبيق للضرر – الطعن في الحكم -لا-
- .القرار عدد 142 المؤرخ في 2005/03/09 النسب – إقرار البنوة – مرض الموت
- .القرار عدد 151 المؤرخ في 2005/03/16 عقد الهبة – اعتصار الهبة
- .القرار عدد 188 المؤرخ في 2005/03/30 تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية – التطبيق للشقاق
- .القرار عدد 197 المؤرخ في 2005/4/06 الصدقة – حيازة الصدقة – قبض الكراء وأداء الضرائب – معاينة الحيازة -لا-
- .القرار عدد 208 المؤرخ في 2005/4/13 التطبيق للضرر – سببية البت – الاختصاص المكاني – محكمة الاستئناف – الحكم الصادر بمثابة حضوري – الدفع بعدم الاختصاص -لا- – غيابي -نعم-
- .القرار عدد 333 المؤرخ في 2005/06/15 تذييل حكم بالصيغة التنفيذية – تطبيق – حكم أجنبي

المحور الثالث
من قرارات الغرفة التجارية
-القسم الأول-

- . القرار عدد 422 المؤرخ في 2004/04/07 محكمة تجارية – الدفع بعدم
الاختصاص النوعي – إثارة الدفع – البت بحكم مستقل تصدره المحكمة التجارية -
نعم-
- . القرار عدد 850 المؤرخ في 2004/7/14 أصل تجاري – إنذار بالأداء – إمكانية
الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري ودعوى
الأداء -نعم-
- .القرار عدد 846 المؤرخ في 2004/7/14 حق الامتياز – استيراد وتوزيع
منتجات – فسخ العقد – إثبات الضرر – تعويض
- . القرار عدد 847 المؤرخ في 2004/7/14 رهن رسمي - الرهان والتوقعات
الرياضية- قاضي المستعجلات – اختصاص رئيس المحكمة التجارية – اتخاذ
تدابير تحفظية رغم وجود منازعة جدية -نعم- – لزوم توفر حالة الاستعجال -نعم-
. القرار عدد 896 المؤرخ في 2004/7/21 الضرائب – امتياز – قابض
الضرائب – الأسبقية على منتج بيع عقار -لا- – الأسبقية على منقولاته وغلله -
نعم-
- . القرار عدد 1025 المؤرخ في 2004/9/22 بطلان الطعن – أداء الرسوم
القضائية – استئناف مقررات القاضي المنتدب -لا- – المقابلة في حالة صعوبة –
إشعار الدائنين -نعم-
- .القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 الحجز لدى الغير – تصحيح
الحجز – اختصاص رئيس المحكمة – البت في المديونية -لا-
. القرار عدد 1201 المؤرخ في 2004/11/3 تفويت حصص – شركة ذات
مسؤولية محدودة – اعتماد النظام الأساسي لاتفاق الأطراف -نعم-
- . القرار عدد 1277 المؤرخ في 2004/11/24 نقل بحري - دعوى التعويض عن
الخصاص اللاحق بالبضاعة – خضوعها لأجل 90 يوما موضوع الفصل 262 من
القانون التجاري البحري -نعم- – خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من
نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرة -لا- – أجل
الفصل 262 من القانون التجاري البحري من النظام العام -لا- – إمكانية الاتفاق
على خلافه أو تمديده -نعم-
- القسم الثاني-

- . القرار عدد 379 المؤرخ في 2004/4/7 عقد الكراء - تغيير الممثل القانوني للشركة - حوالة الالتزام -لا-
- .القرار عدد 381 المؤرخ في 2004/3/31 مسطرة الأمر بالأداء -مسطرة استثنائية -نعم-
- . القرار عدد 440 المؤرخ في 2004/4/14 اليمين الحاسمة - أداء اليمين- صدور القرار الاستئنافي - قبول الطعن -لا-
- .القرار عدد 536 المؤرخ في 2004/5/5 كراء - تولية الكراء للغير - وجوب إثبات التخلي -نعم-
- . القرار عدد 620 المؤرخ في 2004/5/26 أصل تجاري - طبيعة العمل -مجال تطبيق ظهير 1955/5/24
- . القرار عدد 686 المؤرخ في 2004/9/9 التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء - نعم-
- . القرار عدد 755 المؤرخ في 2004/6/23 أصل تجاري - إنذار -الشرط الوارد في الإنذار - تنفيذه - صدور حكم بصحته -نعم-
- .القرار عدد 760 المؤرخ في 2004/6/23 شيك بدون مؤونة -إجراء الاحتجاج - تمسك الساحب بعدم إجراء الاحتجاج بعدم الدفع- حق مطلق -لا-
- .القرار عدد 1017 المؤرخ في 2004/9/22 تبليغ الحكم - إجراء جوهري -نعم- إجراءات التنفيذ
- . القرار عدد 1041 المؤرخ في 2004/9/29 البنك - إيداع أموال - تطبيق أحكام الوديعة -نعم-
- . القرار عدد 1078 المؤرخ في 2004/10/6 التسجيل في السجل التجاري - آثاره .القرار عدد 1125 المؤرخ في 2004/10/13 كراء - أحكام ظهير 5 يناير 1953 من النظام العام -لا-
- .القرار عدد 1224 المؤرخ في 2004/11/10 عقد كراء - استرداد حيازة المحل - اختصاص قاضي المستعجلات -نعم-
- . القرار عدد 62 المؤرخ في 2005/01/26 خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور -نعم- - الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها -لا-
- .القرار عدد 65 المؤرخ في 2005/01/26 دعوى إيقاف التنفيذ -وجود منازعة موضوعية -نعم-
- .القرار عدد 141 المؤرخ في 2005/02/16 إدارة الشركة المدنية العقارية - انفراد أحد الشركاء بهذه الإدارة دون الإذن له من الآخرين -لا- - حقه في القيام بإجراء مستعجل يترتب على تركه الإضرار بمصالح الشركة -نعم-

.القرار عدد 149 المؤرخ في 2005/02/16 الأمر بالأداء – وجوب أن يكون الدين ثابتا -نعم- – نزاع في الدين – قضاء الموضوع -نعم-
.القرار عدد 184 المؤرخ في 2005/02/23 كراء – التدليس

المحور الرابع
من قرارات الغرفة الإدارية

-القسم الأول-

.القرار عدد 363 المؤرخ في 2005/4/6 إعادة النظر – التدليس
.القرار عدد 1484 المؤرخ في 2003/10/09 الضرائب - الضريبة على الأرباح المهنية – إلغاؤها بمقتضى قانون الضريبة العامة على الدخل – مباشرة المراجعة بعد الإلغاء – عدم قانونية المراجعة
.القرار عدد 13 المؤرخ في 2004/01/08 الضرائب- الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية – أرض غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء – عدم قانونية الضريبة

.القرار عدد 132 المؤرخ في 2004/02/04 انتخابات - الترشيح – اختصاص المحاكم الابتدائية أم الإدارية – تنازع الاختصاص
.القرار عدد 1033 المؤرخ في 2004/10/13 دعوى الإلغاء - العلم اليقيني – شروطه – التفويض – شكلية صدوره – صندوق الموازنة – تحديد مستحقي الإعانة – سلطة تقديرية

.القرار عدد 77 المؤرخ في 2005/1/26 الحجز – أمر استعجالي –إيداع سيارة بالمستودع البلدي – حق الحبس – أداء رسم حفظ الشيء – اختصاص قاضي المستعجلات -لا-

.القرار عدد 172 المؤرخ في 2005/3/9 دعوى الإلغاء – تجاوز في استعمال السلطة – مباراة توظيف – أساتذة كلية طب الأسنان –تحديد عدد المناصب

-القسم الثاني-

.القرار عدد 53 المؤرخ في 2004/1/21 ضريبة – إكراه بدني – إنذار الملزم – إجراء جوهري -نعم-

.القرار عدد 68 المؤرخ في 2004/1/28 انتخابات – رئاسة المجلس الجماعي – أعضاء المكتب – توفر الصفة والمصلحة للطعن -نعم-

.القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/7/21 المراجعة الضريبة –خبرة – فحص المحاسبة – صناعة الحجة للخصم

المحور الخامس
من قرارات الغرفة الاجتماعية

- . القرار عدد 1114 المؤرخ في 2002/12/17 نزاعات الشغل – عقد العمل – خرق بنود العقد – تعويض
- .القرار عدد 467 المؤرخ في 2004/5/12 أجبر – نقص المردودية –مبرر للطرد – سلطة تقديرية للمحكمة -نعم-
- .القرار عدد 951 المؤرخ في 2004/9/29 اختصاص المحكمة الابتدائية – تعويض عن الفصل – دعوى الإلغاء -لا- –دعوى القضاء الشامل -نعم-
- .القرار عدد 1010 المؤرخ في 2004/10/6 حجية الأحكام الجنائية –براءة الأجير من جنحة السرقة – مناقشة فعل السرقة من جديد أمام المحكمة المدنية -لا-
- .القرار عدد 1081 المؤرخ في 2004/10/20 استئناف الطعن خارج الأجل - شركة التأمين – عدم قبوله – استئناف المشغلة داخل الأجل القانوني – قبوله -نعم-
- .القرار عدد 1202 المؤرخ في 2004/11/24 انعدام الضمان – إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف -نعم- – طلب جديد -لا-

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية

- القسم الأول-

- . القرار عدد 1/1070 المؤرخ في 2004/5/26 مسطرة التسليم – تنازل عن الطلب – رفع حالة الاعتقال
- .القرار عدد 1/1432 المؤرخ في 2004/7/28 خطأ مادي – قرار جنائي- التراجع عنه -نعم-
- .القرار عدد 1/1592 المؤرخ في 2004/10/6 الغش – صناعة العجائن – دفع شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض
- القسم الثالث-

- .القرار عدد 3/2565 المؤرخ في 2002/7/17 المساهمة – دفع – عدم الجواب – تعليل ناقص – مسك أموال نقدية داخل مؤسسة سجنية
- .القرار عدد 3/2732 المؤرخ في 2002/9/18 السرقة – المحاولة –تغيير الوصف القانوني – شروطه
- القسم التاسع-

- .القرار عدد 9/1648 المؤرخ في 2004/11/3 البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة

القرار عدد 9/1921 المؤرخ في 2004/12/8 التعرض – استدعاء جديد –
حضور المتهم – التأخير – غياب عن الجلسة – إلغاء التعرض -لا-
-القسم الحادي عشر-

القرار عدد 11/1106 المؤرخ في 2002/9/25 التعويض – حادثة سير –
احتساب التعويض – أجر سنوي صافي -نعم-
القرار عدد 11/1384 المؤرخ في 2003/9/17 التعويض – الأجر – إثبات
الدخل – سلطة تقديرية
القرار عدد 11/230 المؤرخ في 2005/2/9 التعويض – حادثة سير – مفهوم
الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش

المحور السابع

قرارات بغرفتين

القرار عدد 110 المؤرخ في 2004/2/18 انتخابات – إلغاء عملية انتخابية –
رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – معاينة – تقييم محضر المعاينة
القرار عدد 435 المؤرخ في 2004/5/26 انتخابات – رئيس مجلس جماعي
– شهادة مدرسية – شروطها
القرار عدد 1875 المؤرخ في 2004/6/9 شركة المساهمة – عقد البيع –
وكالة غير صحيحة – تقييده بالمحافظة العقارية – دعوى التشطيب على
العقد – طعن في قرار المحافظ -لا- – اختصاص المحكمة الابتدائية -نعم-
القرار عدد 997 المؤرخ في 2004/9/29 مطلب التحفيظ – تعرض الجماعة –
صدور قرار استئنافي – أجل الطعن – التبليغ لوزير الداخلية
– التبليغ للجماعة -نعم-
القرار عدد 3251 المؤرخ في 2004/11/10 إعادة النظر – صدور قرار –
الطعن فيه بإعادة النظر
القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 رسم الصدقة – الحيازة – معاينتها
– عدم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري
القرار عدد 150 المؤرخ في 2005/3/9 النسب – إثبات النسب – شروطه –
نفي النسب – اعتماد الخبرة -نعم-

المحور الثامن

قرارات بجميع الغرف

القرار عدد 657 المؤرخ في 2004/12/30 إعادة النظر – حالات قبوله – الهبة
– الحيازة – التقييد الاحتياطي

.القرار عدد 658 المؤرخ في 2004/12/30 النسب – نفي النسب– اللعان –
تحليل الدم – الاستدلال بحكم أجنبي – نزاع في ظل قانون قديم – استبعاد اتفاقية
ثنائية – النظام العام
. القرار عدد 3843 المؤرخ في 2004/12/30 مطلب التحفيظ – عدم تحديد
العقار – إرجاع الملف إلى المحافظ – اختصاص المحافظ للبت في التعرض -نعم-
– إعادة النظر – مناقشة التعليل -لا-
.القرار عدد 3844 المؤرخ في 2004/12/30 عدم قبول طلب النقض – عدم
الإجابة على الوسائل – المقصود بانعدام التعليل
.القرار عدد 3845 المؤرخ في 2004/12/30 مدير الأملاك المخزنية – الصفة –
تمثيل الدولة في الدعوى - نعم -
.القرار عدد 291 المؤرخ في 2005/02/01 دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف
على عين المكان

المحور التاسع

قرارات وتعاليق

.القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 الحيازة شرط صحة في التبرعات
وتثبت بالبينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ
تعليق الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
.القرار عدد 565 المؤرخ في 2005/3/9 أصل تجار – أجل ممارسة الدعوى-
أجل سقوط -نعم-
تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
.القرار عدد 3/618 المؤرخ في 2005/3/2 إخفاء مسروق – عنصر العلم -
إبرازه

التأديب – جسامة خطأ الأجير.

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 5985
الغرفة الاجتماعية
القرار عدد: 22
المؤرخ في: 97/1/14
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف الاجتماعي عدد: 95/1/4/1003

التأديب - جسامة خطأ الأجير.

إن الفصل 6 من النظام النموذجي المؤرخ في سنة 1948 -85- يعفي ضمناً المحكمة من استعمال سلطتها التقديرية في تقدير جسامة الخطأ متى ثبت لديها أن السبب الذي يصدر عن الأجير موجه إلى موظف الإدارة و التسيير مادام أن القانون قد نص صراحة على أن مثل هذا السبب يشكل خطأ جسيماً و لم يترك للمحكمة خيار تقديره بغير ذلك أما غيره من الأخطاء التي لم ترد في الفصل أنها تعتبر أخطاء جسيمة فتقدير مدى جسامتها موكول للمحكمة حتى و لو لم يكن السبب موجهاً لموظف الإدارة و التسيير ما دام أن الأخطاء الجسيمة غير محددة في القانون. كل مخالف للانضباط و ككل خطأ يرتكبه الأجير يعرضه للتأديب طبقاً للفقر الثانية من الفصل السادس المذكور.

22 /97

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض):

تغيير الطبيعة القانونية للمشغل

القرار رقم 79 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18/02/1980
"كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع ونحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير وتستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عمال هذا المشروع.

- على رب العمل الجديد الذي ادعى أن علاقة العمل قد انتهت مع المالك السابق أن يثبت ما يدعيه وإلا فإن شهادة العمل التي سلمت للعامل من طرف رب العمل السابق تلزمه هو كما تلزم المالك السابق." مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 29-1982، ص 133

- 85

+ الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) والمتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم؛ نسخ بمدونة الشغل :

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

قرار المجلس الأعلى عدد 1277 المؤرخ في 2004.12.08 ملف اجتماعي عدد
2004/1/5/761

"عبء إثبات استمرارية العمل يقع على عاتق الأجير"

قرار المجلس الأعلى عدد 350 المؤرخ في 2004.4.14 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/1241

"إن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتملات الأجر".

عقد الشغل - تمييزه عن عقد التسيير الحر
القرار رقم: 417 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 92/8461 بتاريخ
1995/04/25

"لا يصح اعتبار العلاقة علاقة شغل إذا لم تكن قائمة على إشراف المشغل وتبعية
الأجير..."

"العقد الذي يوكل بمقتضاه لشخص تسيير محطة بنزين تحت مسؤوليته وبمساعدة
عمال يعملون بالمحطة تحت سلطته ومراقبته لا يمكن اعتباره عقد شغل".
مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 47 يوليوز 1995 ص 270

الفصل - مسطرة الفصل

القرار رقم 938 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 968/5/1/2006
بتاريخ 2006/11/15

"يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من
طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل القانوني الذي
يختاره وذلك داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه ارتكاب الفعل
المنسوب إليه ويحرر محضر في الموضوع كما يسلم مقرر الفصل إلى
الأجير مباشرة". مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 347.

الأسباب الواردة في مقرر الفصل - اعتمادها من طرف المحكمة

القرار رقم 414 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 2005/1/5/1159
بتاريخ 2006/05/10

"إن المحكمة غير ملزمة بمناقشة كل الأخطاء الواردة برسالة الطرد، والتي نسبتها
المشغلة إلى أجيرها بل يكفيها اعتماد أحد الأخطاء الجسيمة التي تبرر الطرد".
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 321.

الاستقالة- التعويض عن الإضرار
القرار رقم 263 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 731/03 بتاريخ
2004/03/24
"تقديم الأجير لاستقالته وقبول المشغلة لهذه الاستقالة لا يمكن أن يحرّمها من مهلة
الإشعار.
محكمة الاستئناف عندما رفضت التعويض عن الإشعار الذي طالبت به المشغلة،
بعلة قبولها للاستقالة، يكون تعليلها ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرض قرارها
للنقض"،
النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى، عدد 15، 2005، ص 16

آثار الفصل التعسفي - الإرجاع إلى العمل
القرار رقم 362 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1234/4/1/95
بتاريخ 1997/04/08
إن طلب الأجير الرجوع إلى العمل فلا حق للمحكمة أن تحكم له بالتعويض عن
الطرد التعسفي.
لا يكون الأجر مستحقا إلا إذا أثبت الأجير أنه وضع نفسه رهن إشارة مشغله وأنه
لو يؤجر خدماته لشخص آخر.
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54،
الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج

آثار الفصل التعسفي - الإرجاع إلى العمل
القرار رقم 402 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/05/28
مادامت الطاعنة قد عملت تلقائياً على إيقاف الضرر اللاحق بالمطلوب في النقض
بإرجاعه إلى عمله بعد توقيفه، فإنه لم يبقى هناك تعسف في استعمال الحق من
طرفها. مجلة المحاكم المغربية العدد 53، يناير- فبراير، 1988، ص 102.

قرار المجلس الأعلى عدد 252 المؤرخ في 17.03.2004 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/1184

"عدم اختيار المدعي لمحل المخابرة مع محاميه يجعل تبليغ الحكم لهذا الأخير غير
ذي أثر قانوني".

تغيير الطبيعة القانونية للمشغل
القرار رقم 79 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1980/02/18
"كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع ونحوه لا يؤثر على عقود
العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير وتستمر بين المالك الجديد للمشروع
وبين عمال هذا المشروع.
- على رب العمل الجديد الذي ادعى أن علاقة العمل قد انتهت مع المالك السابق
أن يثبت ما يدعيه وإلا فإن شهادة العمل التي سلمت للعامل من طرف رب العمل
السابق تلزمه هو كما تلزم المالك السابق." مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 29-
1982، ص 133

تغيير الوضعية القانونية للمشغل
القرار رقم 111 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9732/90 بتاريخ
1994/02/05
"إن الوارث يحل محل الموروث في حقوقه والتزاماته ولا يحل محله في أوصافه
التي يتطلب الإنصاف بها شروطاً خاصة. وعلى هذا الأساس فإن وريثة الصيدلي لا
يحلون محله في تسيير الصيدلية والاحتفاظ بمن يشغلها من العمال لأن ممارسة
المهنة يتطلب كفاءة علمية وإذناً بالممارسة وبذلك فإن محكمة الاستئناف لما حكمت

على زوجة الصيدلي بالتعويضات المترتبة عن استمرار عامل كان يعمل مع زوجها في الصيدلية بناء على الفصل 754 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا طرأ تغيير على المركز القانوني لرب العمل فإن عقود العمل الجارية يوم حصول التغيير تستمر تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأن الأمر هنا لا يتعلق بتغيير طارئ على المركز القانوني لرب العمل وإنما يتعلق بمهنة لا تجوز ممارستها إلا وفق شروط معينة لا تتوفر في المحكوم عليها مما يعرض قضاء المحكمة للنقض. " مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995 ص 267.

- قرار المجلس الأعلى عدد 817 بتاريخ 28 يوليوز 1998، ملف اجتماعي عدد 97/1/4/229، منشور بمجموعة تشريع واجتهاد- الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج

- قرار المجلس الأعلى عدد 221 بتاريخ 21 مارس 2000، ملف اجتماعي عدد 635/99، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز 2001، ص 304

- قرار المجلس الأعلى عدد 681 بتاريخ 19 يوليوز 2000، ملف اجتماعي عدد 202/5/1/2000، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز 2001، ص 320

عقد الشغل – تمييز عقد الشغل عن عقد المقاوله

القرار رقم 319 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 99385 بتاريخ 08 أبريل 1985

"إن عدم إثبات علاقة التبعية يجعل من الرابطة الموجودة بين الطرفين عقد مقاوله تلك الرابطة التي تجعل الطاعن يتمتع في تنفيذ عمله باستقلال تام وينظم عملية حفر البئر وفق الطرق الملائمة له." مجلة المحاكم المغربية عدد 36 مارس- أبريل 1985 ص 124.

و قرار المجلس الأعلى عدد 496 بتاريخ 17 ماي 1994، ملف اجتماعي عدد 9637/88، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995 ص 280.

عقد الشغل - توقف عقد الشغل وإنهاؤه - النقل من مدينة لأخرى - الفصل التعسفي
القرار رقم: 2208 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 68/9895 بتاريخ

199/09/24

"إن نقل الأجير من مدينة لأخرى ودون استفادة من ذلك النقل ودون أن يكون عقد الشغل ينص على إمكانية النقل يعتبر إجراء تعسفا من طرف المشغل وبالتالي فإن امتناع الأجير من الالتحاق بالمقر الجديد لا يعتبر خطأ فادحا منه يستوجب طرده"...

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46،

الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج .

عقد الشغل - تغيير طبيعة عمل الأجير

القرار رقم 1446 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 8415/92 بتاريخ 28 نونبر 1995

"يحق لرب العمل اتخاذ جميع التدابير التنظيمية التي تهدف إلى تحسين مردودية العمل ويدخل في هذا الإطار حذف رب العمل لمهمة الممثلين التجاريين بعد إنشاء مستودعات قارة بأهم المدن المغربية وإلحاق الأجير المدعي بإدارتها، ويعتبر تصرف المشغل بهذا الشكل غير فاسخ لعقد الشغل لعدم تضرر الأجير في مصالحه لدى الطاعة التي احتفظت له بكل امتيازاته السابقة".

مجلة الإشعاع عدد 14 يونيو 1996، ص 102

آثار الفصل التعسفي - الإرجاع إلى العمل

القرار رقم 402 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/05/28
مادامت الطاعة قد عملت تلقائيا على إيقاف الضرر اللاحق بالمطلوب في النقض بإرجاعه إلى عمله بعد توقيفه، فإنه لم يبقى هناك تعسف في استعمال الحق من طرفها. مجلة المحاكم المغربية العدد 53، يناير- فبراير، 1988، ص 102.

عقد الشغل - مدة عقد الشغل

القرار رقم: 925 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 93422 بتاريخ 1982/11/29

"إذا عجز رب العمل عن إثبات نوعية العمل والكيفية التي يقع على أساسها تشغيل العمال كان للمحكمة أن تستخلص من ذلك أن العمل كان مستمرا"، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 31، مارس 1983، ص 111

عناصر عقد الشغل - علاقة التبعية

القرار رقم 442 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 298/14/1/95

بتاريخ 1997/04/15

إن الذي يميز عقد العمل هو عنصر التبعية من إشراف و توجيه و رقابة المشغل تجاه أجيده،

إن القرار المطعون فيه لما اعتبر العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل اعتمادا على الأجر فقط، دون أن يبرر بقية العناصر من إشراف و توجيه و رقابة، يكون القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995، ص 270

عناصر عقد الشغل - علاقة التبعية

القرار رقم 283 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 96/1/4/505 بتاريخ

1998/03/17

معيار التمييز بين عقد العمل وغيره هو وجود علاقة التبعية.

العمل بالقطعة لا يعد وحده معيارا للتمييز بين عقد الصنع وعقد إجازة الخدمة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 53-54، ص 313

فصل - الخطأ الجسيم

القرار رقم 1019 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1999/10/19

"الأجير ملزم بعدم الإضرار بمشغله، وتأسيس شركة من طرفه منافسة لمشغله فيه ضرر لهذا الأخير ويكون خطأ جسيما.

مجلة قضاء المجلس الأعلى، المجلس الأعلى،

1958-2005، قرص مدمج

قرار المجلس الأعلى عدد 271 المؤرخ في 12.03.2003 ملف اجتماعي عدد
2001/2/3/1240

"القرار الذي استبعد المطالبة بتوجيه اليمين الحاسمة لعدم إدلاء الطالب بدليل كتابي
لدحض الاعتراف بالدين يكون مخالفا لأحكام الفصل 85 من قانون المسطرة
المدنية".

قرار المجلس الأعلى عدد 1227 المؤرخ في 14/12/2005 ملف اجتماعي
عدد 05/1/5/883

"إن الدعوى تم تقديمها في نطاق ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل،
وإنه بمقتضى الفصل 347 من نفس الظهير فإن مقتضياته من النظام العام، ولما
كان الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يوجب أن تبلغ النيابة العامة القضايا
المتعلقة بالنظام العام، وأن يشار في الحكم إلى إيداع مستنجاتها أو تلاوتها بالجلسة
وإلا كان باطلا، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع
مستنجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة، مما يجعله باطلا والقرار المطعون فيه
بتأييد للحكم الابتدائي الذي خرق مقتضيات الفصل 9 من ق م م يكون معرضا
للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 1252 المؤرخ في 21/12/2005 ملف اجتماعي عدد
05/1/5/765

"حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها لا تنفي
وجود عقد التأمين من حيث الأصل، وإنما دفعت بان التغييرات القانونية التي طالت
مقتضيات ظهير 63/02/06 أدت إلى الزيادة في احتمالات المشغل وأنه تبعا لذلك
بعثت العارضة بالبريد المضمون إلى المشغل ملحقا لبوليصة التأمين تتضمن الاتفاق
الجديد لامتداد الضمان على تلك الاحتمالات المترتبة عن القانون، وحددت له لقبوله:
2002/11/18 إلا أن المشغل لم يرد الملحق بهذا التاريخ، مما يدل على رفضه له
وعدم قبوله الزيادة في أقساط التأمين المطلوبة بمقتضاه ابتداء من 2002/11/19
وان البوليصة التي كانت مبرمة بين الطرفين أصبحت بما ذكر مفسوخة بقوة

القانون وأصبح ضمان العارضة لا يغطي الحوادث الواقعة بعد هذا التاريخ" ...
"يكون قرارها المطعون فيه قد رد الدفع المثار بشأن فسخ عقد التأمين قبل وقوع
الحادث موضوع النازلة، بتعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على
أساس قانوني سليم، مما يعرضه للنقض بخصوص الحلول"

قرار المجلس الأعلى عدد 1286 المؤرخ في 2005/12/28 ملف اجتماعي عدد
05/1/5/933

"أنه صدر بتاريخ 02/7/23 ظهير رقم 12-179 1. بتنفيذ القانون رقم 18/01
الذي غير وتم مقتضيات ظهير 1963/2/6، بحيث أدت تلك التغييرات إلى الزيادة
في تحميلات المشغلة شركة (...)، وانه تبعاً لذلك بعثت العارضة بالبريد المضمون
لهذه الأخيرة ملحقاً لبوليصة التأمين تضمن الاتفاق الجديد لامتداد الضمان على تلك
التحميلات المترتبة عن القانون، حددت لقبوله يوم 2002/11/03، إلا أن المشغلة لم
ترد الملحق بهذا التاريخ مما يدل على رفضها وعدم قبولها الزيادة في أقساط التأمين
المطلوبة بمقتضاه ابتداء من 2002/11/04، وان البوليصة التي كانت مبرمة بين
الطرفين أصبحت بما ذكر مفسوخة بقوة القانون وبقوة الاتفاق، وأصبح ضمان
تأمين العارضة لا يغطي الحوادث الواقعة بعد هذا التاريخ الأخير، وان الحادث
موضوع الدعوى الحالية وقع في 2003/12/17، أي داخل مدة التوقف
(2003/3/3-2002/11/4) فيكون بذلك غير مشمول بالتأمين والضمان، ملتزمة
التصريح بعدم التأمين والضمان وبإخراجها من الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف
عندما نصت: (بان الدفع المثار من طرف شركة التأمين هو دفع بسقوط الضمان،
ولا يمكن مواجهة الضحية...) يكون قرارها المطعون فيه قد رد الدفع المثار
والمتعلق بانعدام الضمان وقت وقوع الحادثة بتعليل خاطئ ينزل منزلة انعدامه، مما
يعرضه للنقض بخصوص الحلول"

قرار المجلس الأعلى عدد 389 المؤرخ في 2006/04/26 ملف اجتماعي عدد
06/1/5/173

"حيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة المستدل بها على القرار، ذلك أن الفصل 47
من ظهير 1972/7/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي وان كان يخول للصندوق
المذكور إحالة الشخص الذي يدعي بأنه مصاب بعجز تام عن مزاوله عمله

للاستفادة من راتب الزمانة على طبيب يعينه أو مقبول لديه فان هذا الإجراء
المسطري المخول للصندوق لا يحول دون مراقبة القضاء للتقرير مما يجعل القرار
فاسد التعليل فيما انتهى إليه ويعرضه للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 968 المؤرخ في 2005/10/05 ملف اجتماعي عدد
05/1/5/667

"إن محكمة الاستئناف عللت قرارها بان الثابت من محضر البحث والوثائق المدلى
بها أن الأجير كان يعمل بصفة مستمرة وبعقد غير محدد المدة والحال أن الوثائق
المدلى بها وهي التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا
تتضمن ما يفيد الاستمرارية في العمل حسب المدد المشار إليها بالتصريح إضافة
إلى أن محضر البحث نفسه لا يتضمن ما يفيد الاستمرارية ما عدا تصريحات
الأجراء أنفسهم التي تحتاج إلى الإثبات مما يجعل تعليل المحكمة خلافا للواقع
ويتعين بالتالي نقض القرار"

آثار الفصل التعسفي - الإرجاع إلى العمل
القرار رقم 1233 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9897/89
بتاريخ 1991/05/13

يكون الطرد الذي تعرض له الأجير هو طرد تعسفي يستحق عنه التعويض على
ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 754 من ق ل ع، وأن تصريحات الطاعنة بشأن
عرضها إرجاع العمال إلى عملهم أجابت عنه محكمة الاستئناف وعن صواب بأن
"المستأنف عليه بعد تسريحه بكيفية تعسفية غير مجبر على الرجوع إلى العمل، وإن
كانت المشغلة على استعداد لذلك..."

مجلة المحاكم المغربية العدد 64-65، يناير- أبريل 1992، ص 89

آثار الفصل التعسفي - الخيار بين الإرجاع إلى العمل والتعويض عن الطرد التعسفي
القرار رقم 720 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1999/10/19
"يبقى الخيار لقضاء الموضوع وفي نطاق سلطتهم التقديرية بمقتضى الفصل 6 من

النظام النموذجي في الحكم بإرجاع الأجير إلى عمله أو الحكم له بتعويض دون حاجة إلى تعليل اختياره مادام القانون يمنحه ذلك وهو ليس ملزم بإتباع طلبات الطرفين"

مجلة الإشعاع العدد 2 دجنبر 1989 ص 97

إجازة المرض - الإجازات الخاصة

القرار رقم 999 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9681/88 بتاريخ 1989/06/05

"إن احتفاظ أجير ما بالشهادة الطبية التي تبرز غيابه لأكثر من أربعة أيام نتيجة المرض وإدلائه بها بعد انتهاء فترة الاستراحة المرضية واستئنافه لعمله غير موجب لفسخ عقد العمل لأن الإشعار المنصوص عليه في الفصل 11 من قرار 23/10/1948 علق على الإمكان ولم يرتب الفصل المذكور أي جزاء على عدم الإشعار داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور مما كان معه القرار المطعون فيه سالما من أي خرق".

مجلة المحاكم المغربية عدد 60 يناير- فبراير 1990 ص 64.

الاستقالة- الإكراه على الاستقالة

القرار رقم 103 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1987/02/23

"إن الإكراه على تقديم الاستقالة يقتضي ثبوت وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا، أو خوفا من التعرض لخطر كبير، وأن تكون هي السبب الدافع إلى الاستقالة"، المجلة المغربية للقانون، عدد 14-1987، ص 231،

و قرار المجلس الأعلى عدد 1630 بتاريخ 16 دجنبر 1996، ملف اجتماعي عدد

904/4/1/96، قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54، 1999، ص 351

و قرار المجلس الأعلى عدد 773 بتاريخ 27 يوليوز 1999، ملف اجتماعي عدد

363/9، قضاء المجلس الأعلى عدد 55، 2000، ص 282

و قرار المجلس الأعلى عدد 965 بتاريخ 30 شتنبر 2003، ملف اجتماعي عدد

264/5/1/2003، قضاء المجلس الأعلى عدد 61، 2003، ص 287

الحد الأدنى للأجر – النظام العام
القرار عدد 1304 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف الاجتماعي عدد
2004/1/5/829 بتاريخ 15 دجنبر 2004

....."بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب فارق
الأجرة على حيثية غامضة مفادها أن عقد الشغل عقد رضائي ولم يبين الأساس
الذي اعتمده في إلغاء منح فارق الأجرة وبالنظر إلى ظهير 1936/06/18 نجد
القرار قد نزع صبغة النظام العام على العقد الرابط بين الأجير و المؤجر إذ يلزم
المؤجر باحترام الحد الأدنى للأجر تحت طائلة عقاب زجري و المحكمة لما
رفضت طلب أداء فارق الأجر تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض".
القرار غير منشور

الطرد التعسفي - نوم الأجير - تقدير جسامه الخطأ الجسيم
القرار رقم 1093 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 98/486 بتاريخ
1999/11/02

"نوم الأجير لا يكون جسيما إلا بمقدار تأثيره على أداء الشغل وكذلك بمدى
الخطورة التي تترتب عن إهمال الآلات التي كلف الأجير بتشغيلها أو
بمراقبتها." حصول الضرر ليس شرطا لثبوت الخطورة."
النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى، عدد 9-2001، ص 38

العقوبات التأديبية
القرار رقم 1108 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 92-8199 بتاريخ
1995/09/ 26

"النقل المؤقت للأجير لا يشكل من حيث المبدأ عقوبة النقل من ورش إلى آخر ولا
تدخل ضمن التدابير التأديبية المنصوص عليها في الفصل 6 من قرار 23 أكتوبر
1948 ما لم يثبت أن القصد من هذا الإجراء هو الإضرار بالأجير".
مجلة الإشعاع عدد 17 يوليوز 1998، ص 117

العقوبات التأديبية - تناسب العقوبة مع الخطأ
القرار رقم 52 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1193/8207 بتاريخ
1962/01/09

.... "حيث أن القرار المطعون فيه اعتمد أساسا على استعمال الهاتف لأغراض شخصية وهذا لا يكون خطأ جسيما يستوجب الطرد، و هو في ذلك إنما قدر الخطأ الذي يخضع لتكليفه قضاة الموضوع، إذ بإمكان الطاعن المحافظة على حقوقه بوسائل أخرى غير الطرد وبالتالي تكون مناقشة الشهود غير مؤثرة في القرار، فكانت الوسيلة غير مجدية"،

غير منشور

الندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي المعهد العالي للقضاء
المراقبة القضائية للخطأ الفادح . هامش 24 صفحة 29 . (مارس 2004

التقادم

القرار رقم 938 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 968/5/1/2006
بتاريخ 2006/11/05
يبقى ما أثارته الطاعنة من كون الدعوى قدمت خارج الأجل القانوني غير ذي أثر أمام عدم سلوك الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها للفصل طبقا للمادتين 62 و 63 من المدونة ولا مجال لإعمال مقتضيات المادة 65 من نفس المدونة التي تخص سقوط الحق إذا قدمت دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة خارج أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل مع التنصيص على هذا الأجل بالمقرر الوارد في المادة 63 فأمام غياب هذه الإجراءات يبقى ما خلص إليه القرار من أن المادة الواجبة التطبيق هي المادة 395 من مدونة الشغل ومدة التقادم بهذه المادة هي سنتان فتكون الدعوى مقبولة لعدم مرور سنتين من تاريخ الفصل معللا تعليلا كافيا.
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67، يناير 2007، ص 347

تخفيض ساعات العمل - الفصل التعسفي

القرار رقم 640 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 8761/93 بتاريخ
1995/06/06

"تخفيض ساعات العمل إلى أربع أو ست ساعات في الأسبوع يعتبر طردا تعسفيا مقنعا إذ لا يمكن للأجير أن يتعيش من أجر ساعة في اليوم، مما يعتبر معه التخفيض من الأجر إخلالا بأهم عنصر في عقد العمل وهو الأجر، ويعتبر في حقيقته طردا من العمل"

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52، يوليو 1998، ص 189

تغيير الطبيعة القانونية للمقولة

القرار رقم 110 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 93942 بتاريخ 1983/02/21

"لما كانت رخصة النقل قد سحبت من الطاعن بمقتضى قرار إداري ومنحت للمكتب المستقل للنقل الحضري، فإن هذا التحويل للمشروع من مؤسسة إلى أخرى يؤدي إلى تحويل عقود العمل إلى المؤسسة الجديدة " ف 754 من ق.ل.ع" وبالتالي فلا مجال لتطبيق مرسوم 1967/8/14 المتعلق بتحديد التعويض عن الإغفاء من العمل لبعض أصناف المؤجرين وأن المحكمة لما طبقت هذا المرسوم ومنحت للمؤجرين تعويضا عن الإغفاء تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض."

تغيير الوضعية القانونية للمشغل

القرار رقم 111 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9732/90 بتاريخ 1994/02/05

"إن الوارث يحل محل الموروث في حقوقه والتزاماته ولا يحل محله في أوصافه التي يتطلب الإنصاف بها شروطا خاصة. وعلى هذا الأساس فإن ورثة الصيدلي لا يحلون محله في تسيير الصيدلية والاحتفاظ بمن يشغلها من العمال لأن ممارسة المهنة يتطلب كفاءة علمية وإدنا بالممارسة وبذلك فإن محكمة الاستئناف لما حكمت على زوجة الصيدلي بالتعويضات المترتبة عن استمرار عامل كان يعمل مع زوجها في الصيدلية بناء على الفصل 754 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا طرأ تغيير على المركز القانوني لرب العمل فإن عقود العمل الجارية يوم حصول التغيير تستمر تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأن الأمر هنا لا يتعلق بتغيير طارئ على المركز القانوني لرب العمل وإنما يتعلق بمهنة لا تجوز

ممارستها إلا وفق شروط معينة لا تتوفر في المحكوم عليها مما يعرض قضاء المحكمة للنقض." مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليو 1995 ص 267.

و قرار المجلس الأعلى عدد 221 بتاريخ 21 مارس 2000، ملف اجتماعي عدد 635/99، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليو 2001، ص 304

و قرار المجلس الأعلى عدد 681 بتاريخ 19 يوليو 2000، ملف اجتماعي عدد 202/5/1/2000، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليو 2001، ص 320

قرار المجلس الأعلى عدد 1293 المؤرخ في 2003.12.23 ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/696

"الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت، ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع التي فصل فيها".

قرار المجلس الأعلى عدد 2326 المؤرخ في 2003/07/23 ملف مدني عدد 01/2/1/2437

"إن الفصل الرابع من ظهير 1940/4/16 المتعلق بالتكوين المهني حدد مدة التزام الأجير بعد فترة التدريب في سنتين كحد أقصى، والثابت أن الطاعن اشتغل لدى المطلوبة في النقض لمدة تناهز أحد عشر سنة، مما لا يخول لهذه الأخيرة وفي إطار الفصل المذكور مطالبته بمبالغ التمرين، وأن المحكمة لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد خالفت المقتضيات الأمرة لظهير 1940/04/16 وعرضت قرارها للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 742 المؤرخ في 2004.07.07 ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/958

عدم إبراز المحكمة أن التغيير في طبيعة عمل الأجير سيتطلب منه مهارة أو فنية لم

يكن يتوفر عليها أو سيلحقها من ذلك التغيير ضرر مادي أو معنوي من شأنه التأثير في جوهر عقد العمل الذي يربطه بمشغله يجعل القرار ناقص التعليل".

قرار المجلس الأعلى عدد 922 المؤرخ في 2005/09/21 ملف اجتماعي عدد
2005/1/5/531

... "إن المطلوبة في النقض مستفيدة من المساعدة القضائية بقوة القانون وأن الغاية من الكشف الطبي المطالب بإجرائه معرفة الحالة الصحية للمطلوبة المتمتعة بالمساعدة القضائية وفقا لأحكام الفصل 273 من ق م م، والمحكمة لما عرضت عن إنجاز الخبرة التي أمرت بها على أساس عدم أداء مصاريفها من طرف الطالبة رغم إنذارها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 56 من ق م م المستدل به وكذا الفصل المشار إليه أعلاه مما يكون معه القرار على النحو المذكور فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض."

قرار المجلس الأعلى عدد 976 المؤرخ في 2005/10/05 ملف اجتماعي عدد
2005/1/5/683

"إن المطلوب في النقض كان يعمل لمدة محددة وبصفة موسمية خاصة أن طبيعة عمله يتجلى في العمل بالأوراش وفي تركيب أجهزة الكهرباء وبناء محطات الضخ لفائدة الغير"
"إن الوثائق المدلى بها وهي التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتضمن ما يفيد الاستمرارية في العمل حسب المدد المشار إليها بالتصريح إضافة إلى أن محضر البحث نفسه لا يتضمن ما يفيد الاستمرارية ما عدا تصريحات الأجراء أنفسهم التي تحتاج إلى الإثبات مما يجعل تعليل المحكمة خلافا للواقع ويتعين بالتالي نقض القرار."

مسطرة الاستماع إلى الأجير - الجزاء القانوني
القرار رقم 276 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 2006/5/913 بتاريخ
2007/03/14

"وحيث انه لما كان الاستماع إلى الأجير بشأن الخطأ المنسوب إليه من طرف

مشغله يقتضي منطقيا أن يحدد هذا الأخير يوم وساعة انطلاق جلسة الاستماع ويقوم باستدعائه لها حتى يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه ولا يغني عن هذا الإجراء إكتفاء المشغلة في نازلة الحال بما دفعت من كونها وجهت رسالة إلى الأجير تبين لها فيها الخطأ المتمسك به ضدها وطالبت منها أن تقدم لها ملاحظاتها مراعاة لمقتضيات الفصل 62 من مدونة الشغل". قرار غير منشور، أشارت إليه رشيدة أحفوض في مداخلتها تحت عنوان: "إشكاليات مدونة الشغل والاجتهاد القضائي" في الندوة التي انعقدت بمدينة أكادير يومي 5 و6 يوليوز 2007 حول عقود العمل والمنازعات الاجتماعية بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، ص 5.

القرار رقم 597 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 406/5/1/2006 بتاريخ 2006/06/28
المدير العام لشركة مجهولة الاسم يخضع في تعيينه وعزله لمقتضيات المادة 63 من ظهير 30/8/1996 المتعلق بشركات المساهمة، وقيامه بعمله باستقلال تام بشكل تنتقي معه علاقة التبعية مع مجلس إدارة الشركة يجعل من عمله أقرب إلى عمل الوكيل وليس إلى عمل الأجير.
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 342

مفهوم الأجير
القرار رقم 414 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1159/5/1/05 بتاريخ 2006/05/10
الوكالة التي منحت بمقتضاها للطاعن السلطة الضرورية للتسيير اليومي والعادي للشركة لم تنف عنه صفة أجير مرتبط بعلاقة التبعية بمشغليه.
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 321

مفهوم الأجير
القرار رقم 195 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 84-6179 بتاريخ 1987/04/06:
لا يعد طرفا تعسفيا موجبا للتعويض إعفاء مدير مجلس إدارة الشركة من طرف

أغلبية المجلس التي عينته لأنه ليس أجيرا للشركة بل هو من المساهمين فيها وأن ما يتقاضاه عن الوقت الذي يخصصه لإدارة الشركة هو مجرد تعويض.
مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، المجلس الأعلى،

1958-2005، قرص مدمج

نطاق التطبيق - بداية تطبيق مدونة الشغل
القرار رقم 220 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1203/5/1/2005
بتاريخ 2006/03/15
"عدم الإشارة في المدونة إلى أنها تطبق بأثر رجعي يجعلها تطبق على الدعاوى
المرفوعة بعد 8/6/2004 طبقا للمادة 589 من المدونة". مجلة قضاء المجلس
الأعلى عدد 67 ص 334

قرار المجلس الأعلى عدد 591 المؤرخ في 03.06.2003 ملف اجتماعي عدد
2002/1/5/1079
"الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض
عن حادثة الشغل".
"التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات
الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل
طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله".

- حقوق الأقلية - شركة المساهمة - مراقب الحسابات - مهامه -

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم 6401

الغرفة الادارية

القرار عدد 2731 المؤرخ في 98/05/07
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد 96/4/1/833
- حقوق الأقلية – شركة المساهمة -86- – مراقب الحسابات – مهامه -87-

- 86

الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 1996/10/17 الصفحة 2320
ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)
بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

- 87

شركات المساهمة صيغة محينة بتاريخ 29 أبريل 2019
قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14
من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)
- الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

القسم السادس: مراقبة شركات المساهمة

المادة 159

يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات
الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون.
غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل، وكذلك
الشأن بالنسبة للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار.

المادة 160

لا يحق لأي كان مزاوله مهام مراقب حسابات ما لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 87161

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

1- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس
الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛

2- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

3- الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها اجرا كيفما
كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من
اتخاذ قرارات بشأن وثائق أو تقييمات أو مواقف ساهموا في إعدادها أو تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة
أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين؛

4- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود
السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه
الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فوراً عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حدوث حالة التنافي.

المادة 162

لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كمتصرفين أو مديريين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية في الشركات التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها كمراقبين للحسابات. ولا يمكنهم خلال نفس الأجل أن يمارسوا نفس المهام في الشركة التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقبون حساباتها.

لا يمكن للأشخاص الذين كانوا متصرفين أو مديريين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية لشركة مساهمة أن يعينوا مراقبين لحسابات تلك الشركة خلال الخمس سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم. ولا يمكنهم خلال نفس المدة أن يعينوا كمراقبين لحسابات الشركات التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي كانوا يمارسون فيها مهامهم سالفة الذكر.

المادة 163

يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 20، لا يمكن أن تزيد مدة مهامهم عن سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مراقبي الحسابات المعيّنين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية مكان مراقب آخر مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهامه.

حينما يقترح على الجمعية عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

المادة 164

يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة من رأسمال الشركة توجيه طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، وتعيين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام بمكانهم بالمهام التي كانت موكلة إليهم. وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يقدم نفس الطلب المذكور +.

يتعين تقديم طلب معال إلى الرئيس، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف.

إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة.

المادة 165

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقبي الحسابات، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مراقبي الحسابات.

المادة 166

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مراقبة مطابقتها لمحاسبتها للقواعد المعمول بها، كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضع الشركة المالية وبناتها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.

يتحقق مراقب أو مراقبو الحسابات من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين.

المادة 167

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاوله مهمتهم، وخاصة منها كل العقود والدفاتر المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا حسب اختيارهم وتحت مسؤوليتهم مساعدين أو ممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين قصد إنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا الشركة على أسمائهم.

ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمراقبي الحسابات.

يمكن أن تتم أعمال التحري المنصوص عليها في هذه المادة سواء لدى الشركة نفسها، أو لدى الشركات الأم أو الشركات التابعة.

كما يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاوله مهمتهم من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة. غير أن حق الاستعلام هذا لا يمكن أن يمتد ليشمل الاطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 168

لا يمكن لأحد الاحتجاج بالسر المهني ضد مراقبي الحسابات، ما عدا مساعدي القضاء.

كما لا يمكن الاحتجاج به ضد مراقبي الحسابات من لدن الأغيار محرري العقود أو المودع لديهم الأموال أو وكلاء مسيري الشركة وذلك حينما تكون تلك العقود أو الودائع أو مزاوله وكالتهم ذات علاقة مباشرة مع الوثائق التي يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات قانونا بمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمتهم الاستعلامية.

المادة 169

يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة علما بما يلي كما تطلب الأمر بذلك:

- 1- عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الاستطلاعات التي تولوا إنجازها؛
- 2- بنود القوائم التركيبية التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقييم المستعملة في إعداد هذه القوائم؛
- 3- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛
- 4- المستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها؛

5- كل الأفعال التي بلغت إلى علمهم أثناء مزاوله مهامهم وبدا لهم أنها تكتسي صبغة جرمية.

إضافة إلى ذلك يقوم مراقبو الحسابات في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بإطلاع مجلس القيم المنقولة على الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها أثناء مزاوله مهامهم 87.

المادة 170

يدعى مراقب أو مراقبو الحسابات إلى حضور اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الذي يحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، كما يدعون إلى حضور كل جمعيات المساهمين.

كما يدعون، إن اقتضى الحال، إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 171

إذا تعدد مراقبو الحسابات المزاولون مهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريراً مشتركاً.

في حالة نشوء خلاف بين مراقبي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.

المادة 172

يعد مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً يقدمونه للجمعية العامة يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلتها الجمعية لهم.

إذا تملكت الشركة شركة تابعة أو تولت مراقبة شركة أخرى أو شاركت في شركة أخرى في مدلول المادة 143 وذلك خلال السنة المالية، فإن مراقب أو مراقبي الحسابات يشيرون إلى ذلك في تقريرهم.

المادة 173

توضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجماعية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات ستين يوماً على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية العامة السنوية للانعقاد.

المادة 174

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات، على الخصوص، إعداد التقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 والفقرة الرابعة من المادة 97 وإيداعه في المقر الاجتماعي للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة 175

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمعية العامة:

1- إما أن يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية وبإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية للشركة ودمتها المالية في نهاية تلك السنة؛

2- وإما أن يشفخوا هذا الإشهاد بتحفظات؛

3- وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك.

يوردون أيضا في التقرير السالف الذكر ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة القوائم التركيبية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين التي تتناول الوضعية المالية للشركة وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها.

المادة 176

يمكن دائما لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 116.

المادة 177

يُتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسرد المهني فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.

المادة 178

تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعا لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقا لأحكام المادتين 160 و161. تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداوات بصفة صريحة من طرف جمعية عامة بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون قانونا.

المادة 87179

يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة من رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة في كل الحالات.

كما يمكن لمجلس القيم أن يطلب إعفاء المراقبين بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 163.

المادة 179 المكررة -

يتعين على مراقب الحسابات، في حالة الاستقالة أن يعد وثيقة يعرضها على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وعلى الجمعية العامة المقبلة، ويبين فيها بوضوح الأسباب الداعية إلى استقالته. وتوجه هذه الوثيقة فور الاستقالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقب الحسابات داخل أجل ستين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينه بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تطبق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية أعلاه في حالة وفاة مراقب الحسابات.

تنتهي المهمة المسندة بهذه الكيفية عند قيام الجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات.

المادة 180

يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم مهامهم.

- مقتضيات الفصل 1028 من قانون الالتزامات و العقود -88- هو نص عام لا يطبق عند وجود نص خاص.

- إمساك القانون المغربي عن تنظيم حقوق أقلية المساهمين ينبئ عن منع سلوك الأقلية لطلب مماثل للدعوى ، المتمخض عنها الحكم المستأنف الرامية الى إجراء محاسبة شاملة لتحديد أرباح يدعي مساهم استحقاقها بعد مصادقة الجمعية العامة و الأرباح و تصطدم هذه مع الضمانات الممنوحة لفائدة كل الشركاء المتمثلة في مؤسسة مراقب الحسابات .

1998/ 2731

الاحتمال مانع من القضاء إجماعاً.

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 129

الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 31

لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبتها المتصرفون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم مهامهم، ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

المادة 181

تتقدم الدعاوي المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم بمرور خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانها.

- 88

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محبنة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: الشركة العقدية

الفرع الثاني: آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير

1 – آثار الشركة بين الشركاء

الفصل 1028

للشركاء غير المتصرفين الحق في أن يطلبوا إخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها كما يحق لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأخذ نسخ منها وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر، وهذا الحق خاص بالشريك شخصيا فلا تسوغ مباشرته بوساطة وكيل أو نائب مع استثناء حالة ناقصي الأهلية الذين يمثلهم قانونا نوابهم القانونيون، والحالة التي يحول فيها دون مباشرة الشريك الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في 27 رجب 1387 الموافق 31 أكتوبر 1967
تعليلاً:

نقصان - احتمال - سلطة تقديرية - الاحتمال مانع من القضاء إجماعاً.
لمحكمة الموضوع السلطة الكافية لتقدير الحجج المدلى بها لديها، غير انها ملزمة
بأن تضمن حكمها اسباب اقتناعها بها و الاعتبارات القانونية التي جعلتها تعتمد
الحجة التي استندت إليها في حكمها دون الحجة التي أهملتها كذلك.
31/1967

**إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع
لهم أن يعملوا به فيما يتعلق بالجنح والمخالفات - إذا اقتنعوا.**

**تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعي المدني يدخل في نطاق
سلطة قضاة الموضوع من غير أن يكونا ملزمين بتبريره بتعليل خاص طالما لم
ينازع المعنى بالأمر في عنصر من عناصر الضرر بعينه في صورة مستنتجات
قدمت بصفة نظامية.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3567

الغرفة الجنائية

القرار 3481

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 7 يونيو 1983

ملف جنائي 67983

المحاضر... أعمالها... التعويض... المنازعة... سلطة التقدير

إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم

أن يعملوا به فيما يتعلق بالجنح و المخالفات - إذا اقتنعوا.

إن عدم إحضار إحدى وسائل الاقتناع لا يشكل سبباً للنقض ما دام لم يطلب ذلك أحد
الأطراف.

تقدير التعويض-89- الواجب منحه في حدود مطالب المدعي المدني يدخل في

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية.

(المواد من 365 إلى 367 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،)

ويجب أن يبت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها. ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

الفصل 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:

1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.

2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصلة عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجنائية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورتتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الجزئية المحالة إليها الدعوى العمومية. تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصاً ذاتياً أو معنوياً خاضعاً للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة. غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الجزئية. غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزئية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكماً في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الجزئية تنتظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزئية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقاً للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون 89.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

9 - بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر
الحاصل بسبب الجريمة؛

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقاً للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقاً للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قراراً ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررأ بالغررامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررهما رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاماً؛

5- ضد مدني لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

نطاق سلطة قضاة الموضوع من غير أن يكونا ملزمين بتبريره بتعليل خاص طالما لم ينازع المعني بالأمر في عنصر من عناصر الضرر بعينه في صورة مستنتجات قدمت بصفة نظامية.

3481/1983

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي 8048

الغرفة الشرعية

القرار عدد 328

المؤرخ في: 2002/05/02

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض).

الملف الشرعي عدد: 2001/2/2/486

النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع
لأن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه
بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد -90- إلى المطلوب

- 90

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

بالقانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد
6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها

القسم الأول: البنوة والنسب

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاناة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

في النقص بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة لوالده بنفس الاسم العائلي و انطلاقا من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج و ما استخلصته منها يكون قرارها مشوبا بالقصور معرضا للنقض.. .

328 /2002

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي 2920

الغرفة المدنية القرار (...).

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض).

بتاريخ (...).

في ملف مدني (...).

التحفيظ -91- ... التعرض ... الحجج.

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب بينوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161


لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

يعتبر طالب التحفيظ مدعى عليه في دعوى التعرض و لهذا فهو غير ملزم بأن يدلي أمام المحكمة بالحجة حتى يدعم المتعرض دعواه بحجة أقوى و يقتصر نظر المحكمة على البت في الحقوق المدعى بها من طرف المتعرض و في حالة عدم افتئاعها بوجود تلك الحقوق لا تكون مؤهلة للبت في حجة طالب التحفيظ الذي يتخذ المحافظ حينئذ بشأنه ما يراه مناسباً.

0/0



فيما يتعلق بتبادل الضرب و الجرح و المشاركة في مشاجرة نتج عنه موت شخص بدون نية إحداثه ، لا لزوم فيما يخص العنف لذكر العنف بلفظه إذا كان يستخلص بصورة حتمية من وقائع النازلة.

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 نو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتاجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشمولاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياخ نصيب كل واحد منهم.

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي 903 .

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد (.....) (.....)

الصادر في 15 مايو 1969 .

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بين (س1) ومن معه وبين (س2) ومن معه

1- ضرب نتج عنه موت بدون نية إحداثه – عنصر العمد فيما يخص العنف –
وجوب ذكره بلفظه (لا).

2- استئناف – حدوده – استئناف المتهم – رفع التعويض المدني (لا).

فيما يتعلق بتبادل الضرب و الجرح و المشاركة في مشاجرة نتج عنه موت شخص
بدون نية إحداثه لا لزوم فيما يخص العنف لذكر العنف بلفظه إذا كان يستخلص
بصورة حتمية من وقائع النازلة .

حيث إن الحكم المستأنف اعتمد في إدانة المتهمين على اعترافهم أمام الدرك الملكي
بتبادل الضرب و الجرح و المشاركة في المشاجرة التي نتج عنها موت طفل ، و
أنه لا لزوم فيما يخص العنف لذكر العنف بلفظه إذا كان يستخلص بصورة حتمية
من وقائع النازلة كما هو الشأن في النازلة .

1969/ 0

إقرار : الشهادة به – رسم الاعتراف

للساهد شرعا أن يشهد بالإقرار و لو من غير إشهاد.

**يثبت النسب برسم الاعتراف الصريح بالولد شهد شهيداه باعتراف وإقرار الأب
أن الولد ابنه و من صلبه، و قد حصن الرسم و سجل.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 246

الغرفة الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 22

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في 15 شوال 1387 موافق 15 يناير 1968

إقرار : الشهادة به

– رسم الاعتراف

للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار-92- و لو من غير إشهد مع شرطه .. -93-
رسم الاعتراف الصريح بالولد شهد شهيداه باعتراف (رحال) و إقراره أن الولد

- 92

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)
بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

الولادة ونتائجها

القسم الأول

البنوة والنسب

الباب الأول

البنوة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:

- واقعة الولادة؛

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛

- صدور حكم قضائي بها.

- تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاعتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجراء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني

النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمه شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1- الفراش؛

2- الإقرار؛

3- الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

(أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

(ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

(ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب بينوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

ابنه و من صلبيه، و قد حصن الرسم و سجل، و كان للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار
و لو من غير إشهاد فأحرى إذا وجد كما في النازلة .
عللت محكمة الدرجة الثانية باستبعاد استلحاق الولد بالهالك بكونه ازداد في فراش

8 من 68.

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالْإِقْرَارِ *** مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

(ويشهد الشاهد بالإقرار) يتعلق بمحذوف حال أي ويشهد الشاهد بالحق على المقر معتمداً على إقراره الصادر
منه (من غير إشهاد) وقوله: (على المختار) يتعلق بيشهد وما ذكره هو الذي به العمل كما في المفيد وابن
سلمون وغيرهما، وظاهره كان الحق مالياً أو بدنياً كان الشاهد فقيهاً استفتاه المقر فيما لا ينوي فيه أم لا. كان
الشاهد مختفياً بحيث لا يراه المقر أم لا. وهو كذلك في الجميع لكن

- بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَ *** مَعَ الْمُؤَرِّبِ الْبَدْءِ وَالتَّمَامَا

(بشرط أن يستوعب) الشاهد (الكلام) مفعول بالفعل قبله (من المقر) يتعلق بذلك الفعل أو بمحذوف صفة
للكلام (البدء والتمام) بدلان من الكلام أي أوله وآخره والألف واللام في الكلام والتمام معاقبة للضمير، وهذا
الشرط يعتمد عليه الشاهد فقط. والوثيقة مقبولة إن لم ينص عليه فيها وكان من أهل العلم فإن لم يكن من أهل
العلم فينبغي استفساره، وإنما اشترط هذا الشرط لأنه إذا لم يستوعب الكلام قد يفوته شيء لو سمعه لم يشهد
عليه، إذ قد يقول له سرأ، ما الذي عليك إن جئت بكذا، فيقول لك عندي كذا ويسمع الشاهد الجواب فقط ونحو
ذلك، فلا يشهد حتى يحيط بسرهم وجهرهم اه.

وبقي شرط آخر وهو أن لا يكون المقر مخدوعاً ولا خائفاً قاله ابن المواز، وإنما تركه الناظم لأنه شرط في كل
شهادة لا في خصوص الشهادة بالإقرار، ومع ذلك لو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار جملة لزمته الشهادة وإنما
يصدق مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لما ذكر من الخوف والخداع ونحوهما. ومثل الإقرار الذي هو موضوع
المصنف الإنشاء كما لو سمع رجلاً يطلق زوجته أو يقذف رجلاً، وظاهره أيضاً أنه يشهد عليه بما سمع منه
ولو قال له قبل ذلك: لا تشهد علي بما تقول وهو كذلك فعن مالك في الرجلين يقولان للعدل لا تشهد علينا
بشيء، فإننا تفرارنا بأشياء من أمرنا لا ندري أيتم ذلك بيننا أم لا. فيتكلمان ثم يعترفان ويسأله أحدهما الشهادة
بما سمعه منهما قال: لا أرى أن يعجل بالشهادة فإن أقرأ أو جحدا شهد بما سمعه منهما، ومقابل المختار مروي
عن مالك أنه لا يشهد عليه حتى يشهده، ومفهوم قوله: من غير إشهاد أنه إذا أشهده جازت الشهادة عليه اتفاقاً،
ويكتب الموثق حينئذ أشهد فلان بأن قبله لفلان كذا ليتخلص من الخلاف وهي حينئذ أصلية ولا تضع علامتك
فيها إن كان المشهود عليه ممن يظن أنه لم يحط فيما فيها علماً أو أن يكون مخدوعاً حتى تقرأها عليه، وإن قال
لك قبل ذلك ما فيها هو حق أمياً كان أو قارناً قاله في التبصرة، وأما في غير موضوع المصنف فهي استرعائية
وتصدر وثيقتها بأقر أو أعترف لدينا أو بحضرتنا ونحو ذلك، ولا بد فيها من معرفة المشهود عليه أو له أو
التعريف بهما أو وصفهما والوصف هو الذي عمل به الموثقون والتعريف ضعيف كما في المعيار والبرزلي، ثم
إذا وصفه لا يحكم عليه حياً كان أو ميتاً حتى يثبت أن تلك الصفات من صفاته، ولا بد في الاسترعائية من قوله:
لدينا أو بحضرتنا كما مر، وإن كان الدين من بيع قالوا: باع منه كذا وكذا بحضرتنا أو بإقراره عندنا بالبيع
وقبض المبيع، فإن سقط من الوثيقة لفظ لدينا أو بحضرتنا أو قبض المبيع في البيع لم تعمل الشهادة حتى يبينوا
ذلك فإن تعذر استفسارهم بأن غابوا أو ماتوا سقطت كما تسقط إذا لم يتعرضوا لمعرفة ولا تعريف ولا صفة
وتعذر أدائهم على عينه ولم يكونوا من أهل الضبط والتحفظ وإلا قبلت، فإن سئل الشاهد عن عرفه بالمشهود
عليه فلا يعينه، وسؤاله عنه جهل من القضاة فإن عين شخصه بطلت لأنها صارت كالنقل وان عين جنسه ففي
أجوبة ابن رشد أن الشاهد إذا قطع بمعرفة المشهود عليها ثم بعد ذلك قال: إنه لم يعرفها وإنما عينها له حين
الإشهاد عليها امرأة وثق بها أن الشهادة عاملة إذا كان هو الذي ابتداء سؤال المرأة المعرفة لأن ذلك من باب
الخبر اه.

فيفهم منه أن تعيين الجنس غير مضر فانظره.

الغير باعتراف العارضة .

968/1 22

1) لا يطبق على الأصل الحرفي ظهير 31 دجنبر 1914 المنظم لبيع ورهن..
نسخ و عوض بأحكام ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول
1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19
جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3783

الغرفة الجنائية

القرار 4963 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 29 مايو
1984

في ملف جنائي 84/9381

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ... كل
إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ...
الفصل 765 من ق.م.ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية
لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الاجراء كأن لم يكن و يبقى العمل
على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 من قانون المسطرة الجنائية . -94-

- 94

قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01.22
المتعلق بالمسطرة

الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003) .

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق
بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة

للنيابة العامة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت ذات خطورة.

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4397

الغرفة الجنائية

القرار 6946

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 8 أكتوبر 1987 ملف جنحي 87/77748

التقادم ... التلبس... المشاركة في النصب ... شيك بدون رصيد

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم

إذا قدم الظنين في حالة تلبس استنادا إلى الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية --
-95-- كان للنيابة العامة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت

مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود،
ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس
تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه
منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه
وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا
ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك
الإجراءات.

- 95 -

قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003) .

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معابنتها.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه أثراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل أثراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه. يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء. إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

الغاية من وجوب إعلام المكري للدائن المرتهن بفسخ عقد الكراء هو أن يتمكن هذا الأخير من الدفاع و المحافظة على عناصر الأصل التجاري التي تتأثر بفسخ العقد و أن إخلاله بهذا الالتزام القانوني يعد مسؤولية تقصيرية يتمثل جزاؤها في تعويض جميع الأضرار التي يتعرض لها الدائن بسبب الفسخ .

الرقم الترتيبي 3598

الغرفة المدنية

القرار 2044

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 31 أكتوبر 1984

في ملف مدني 74249

أصل تجاري... رهنه ... فسخ العقد... شروط

الغاية من وجوب إعلام المكري للدائن المرتهن بفسخ عقد الكراء -96- هو أن يتمكن

- 96 -

ظهير 21 دجنبر 1914 المنظم لمسطرة و بيع و رهن الأصول التجارية .

نسخ و عوض بأحكام ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس

1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 1996/10/03 الصفحة 2187 .

المادة 101

يجب على البائع الذي يمارس دعوى الفسخ أن يبلغ ذلك للدائنين المقيدين على الأصل في الوطن الذي اختاروه

في تقييداتهم.

الباب الثالث

رهن أصل تجاري

المادة 106

يجوز رهن الأصل التجاري وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب دون غيرها.

لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في الحصول على الأصل مقابل ما له من ديون وحسب

نسبتها.

المادة 107

لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر المحددة في المادة 80 باستثناء البضائع.

إذا شمل الرهن براءة الاختراع فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والناشئة بعده، تكون مشمولة أيضا بالرهن

كالبراءة الأصلية.

إذا لم يبين العقد محتوى الرهن بصفة صريحة ودقيقة فإن الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري والشعار والحق في

الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

إذا شمل الرهن الأصل التجاري وفروعه وجب تعيين الفروع ببيان مقارها على وجه الدقة.

المادة 108

بعد التسجيل، يثبت الرهن بعقد محرر ويقيد كعقد البيع وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى

والثانية للمادة 83.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية لمالك الأصل وللدائن وموطنهما وبيان الفروع

ومقارها التي قد يشملها الرهن.

لا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد.

المادة 109

ينشأ الامتياز المترتب عن الرهن، تحت طائلة البطلان، بمجرد قيده في السجل التجاري، بطلب من الدائن المرتهن داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ العقد المنشئ. يجب القيام بالإجراء نفسه لدى كتابة ضبط كل محكمة يوجد بدائرتها فرع يشمل الرهن.

المادة 110

تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل التجاري. يكون للدائنين المرتهنين المقيدون في يوم واحد نفس الرتبة.

الباب الرابع

الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول

انجاز الرهن

المادة 111

في حالة نقل الأصل التجاري، تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل النقل بإعلام الدائنين المرتهنين برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمقر الجديد الذي يريد أن يستغله فيه.

يجب على البائع أو الدائن المرتهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يطلب التنصيص بهامش التقييد الموجود على المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري، ويجب عليه أيضا إذا تم نقله إلى دائرة محكمة أخرى أن يطلب إعادة تقييده الأول في تاريخه الأصلي بسجل المحكمة التي نقل إليها مع بيان مقره الجديد.

وفي حالة إغفال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بالأغيار الذي وقع تغليبهم بشأن الوضعية القانونية للأصل التجاري. إذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن وسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجاري، أمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهما مستحقة الأداء. ويمكن أن ينتج كذلك عن تقييد رهن، استحقاق الديون السابقة له إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري. تخضع الدعاوي الرامية إلى سقوط الأجل، المقامة أمام المحكمة طبقا للفقرتين السابقتين لقواعد المسطرة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 113.

المادة 112

إذا أقام المالك دعوى بفسخ كراء العقار الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدون سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم. ولا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ. لا يصبح الفسخ الرضائي للكرء نهائيا إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الدائنين المقيدون في الموطن المختار لكل منهم.

المادة 113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجر تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبيضائع التابعة له. تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري استجابة لعريضة الدائن نفسه ذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجر التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين. وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجر التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده. تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط

الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايدين بالاطلاع عليه. يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل ذلك خصما من أصل الدين أو بقدر دينه أصلا وفوائد ومصاريف. يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولا بالنفذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقوف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

المادة 114

يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلوا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون وذلك بعد ثمانية أيام من إنذار بالدفع بقي بدون جدوى بعد توجيئه للمدين أو لحائز الأصل عند الاقتضاء. يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة 115

يبلغ كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاستئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري فور صدوره، كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراء تجاه البائعين السابقين طبقا للمادة 103. يبلغ المقرر القضائي طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. يقوم كاتب الضبط في الوقت نفسه بالشهر القانوني على نفقة الطالب المسبقة. ويبين الإعلان على المزاد تاريخ افتتاحه ومدته وإيداع الوثائق بكتابة الضبط كما ينص على شروط البيع. يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وكذا باللوحة المخصصة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية. يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجبه البيع.

المادة 116

تجرى المزايدة لدي كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات بعد ثلاثين يوما من التبليغات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية للمادة السابقة. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من رئيس المحكمة لمدة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها تسعين يوما قد تدخل ضمنها الثلاثون يوما الأولى. يبلغ عون التنفيذ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل إلى مالك الأصل التجاري أو إلى وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وإلى الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم القاضي بالبيع القيام بإجراءات الشهر في موطنهم المختار في التقييد، ويخطرهم بوجوب الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة. يقوم عون التنفيذ في الأيام العشرة الأخيرة من هذه المدة باستدعاء نفس الأطراف والمزيدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 117

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يود مالك الأصل التجاري ما بذمته قام عون التنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري الذي هو موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعرض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بإرساء المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الأخير الموسر الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا. ويحرر محضرا بإرساء المزاد. يؤدي من رسا عليه المزاد ثمنه بكتابة الضبط خلال عشرين يوما من المزاد مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 97 على المزايد بالسدس. ويجب على المزايد علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 118

هذا الأخير من الدفاع و المحافظة على عناصر الأصل التجاري التي تتأثر بفسخ العقد و أن إخلاله بهذا الالتزام القانوني يعد مسؤولية تقصيرية يتمثل جزاؤها في تعويض جميع الأضرار التي يتعرض لها الدائن بسبب الفسخ .
إذا كانت هذه المسؤولية شخصية تنقل الى الخلف العام للمكري دون الخلف الخاص ، فان المحكمة لم تحمل الطالب مسؤولية تبعة خلفه على أساس انها انتقلت إليه و انما ضمن هذه المسؤولية بمقتضى شرط خاص ورد في عقد شراء العقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري .

1984 /2044

يجوز للمحكمة التي تنتظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 113 وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء. تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 113 والمواد من 115 إلى 117 على البيع الذي أمرت به المحكمة.
المادة 119

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط خط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه باحترام التزاماته خلال عشرة أيام، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على ذمته، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام. تنحصر إجراءات البيع المعاد في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة. يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة. ويكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوماً. يمكن للمتزايد المتخلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء وبالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه. يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي. يلزم المتزايد المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا به إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

المادة 120

لا يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المثقل بتقييدات، كلا على حدة، متى كان البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا الباب إلا بعد عشرة أيام على الأقل، من تاريخ إخطار الدائنين الذين أجروا تقيدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشرة يوماً على الأقل في الموطن المختار في تقييدهم، ما عدا الحق في الكراء.

ويجوز في أجل العشرة أيام المذكورة لكل دائن مقيد، حل أجل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى ضد المعنيين بالأمر أمام المحكمة التي يستغل الأصل التجاري بدائرتها، ترمي إلى بيع الأصل بجميع عناصره بطلب منه أو من طالب البيع طبق أحكام المواد من 113 إلى 117.

يتم بيع المعدات والبضائع مع الأصل التجاري في وقت واحد إما بتعيين ثمن افتتاحي لكل منها أو بأثمان متميزة إذا كان الحكم القاضي بالبيع يلزم الراسي عليه المزاد بتسليم العناصر بالثمن الذي يقدره الخبراء.

يجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز كلا على حدة.

المادة 121

لا تقبل أية زيادة بالسدس على المزاد إذا تم البيع قضائياً بالمزاد العلني .

استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن
فيهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون
مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من حقوق الدفاع .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7589

القرار عدد 3270

المؤرخ في : 2001/11/1

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنائي عدد : 2000/7/6/21023

شهود النفي – عدم استدعاء الشهود – عدم التبرير أو التعليل – مس بحق الدفاع

(نعم)

استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن

فيهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون

مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من حقوق الدفاع .

0/ 0

قرار المجلس الأعلى عدد : 405 المؤرخ في : 2004/07/28

الصادر في الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/407 .

adala.justice.gov.ma › Document Viewer

قضاء المجلس الأعلى:

" حيث يعيب الطالب القرار المذكور بوسيلة متخذة من خرق حقوق الدفاع وعدم
الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه خرق حق الدفاع و خاصة
ملتزمه الرامي إلى توجيه اليمين إلى المطلوبة حول الأمتعة المذكورة برسم الشوار،
لأنها أثناء حضورها لجلسة الطلاق لم تصرح للسيد قاضي التوثيق بالأمتعة و برسم
الشوار، وأكد العارض بأن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وأخذت معها جميع
أمتعتها المضمنة فيه، لذلك فإن القرار المطعون لم يرتكز على أساس قانوني عندما
رفض توجيه اليمين للمطلوبة.

حقا لقد صح ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعن يدعي أن
المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها عدد 93/3074، فهو

مدع بأنها أخذت حوائجها ولا بينة له على ذلك، وهي مدعى عليها، فعليها إذن يمين الإنكار التي طلبها المدعي بأنها لم تأخذ حوائجها مع أعمال قاعدة النكول، لقول المتحف "والمدعى عليه باليمين، في عجز مدع عن التبيين"، و بما أن المحكمة مصدرة القرار لم تحكم بيمين الإنكار رغم طلب الطاعن لهذه اليمين و استمرار المطلوبة في إنكارها أخذها حوائجها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق الفقه والقانون في هذا الشأن، مما يجعل قرارها معرضا للنقض بخصوص الشوار. و حيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة".

يجب الوقوف على عين المكان عند اختلاف الطرفين حول محل النزاع المتعلق بقطعتين مختلفتي الأسماء.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5237

القرار 1761

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 20 دجنبر 1994 ملف عقاري 89 7873

- يجب الوقوف على عين المكان عند اختلاف الطرفين حول محل النزاع المتعلق بقطعتين مختلفتي الأسماء.

- المحكمة لما لم تستجب لذلك و لم تبرر عدم الاستجابة و لم تجب عن عقدة البيع تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع كما خرقت قاعدة وجوب بيان المدعى فيه.

- تمييز المدعى فيه يعتبر ركن من أركان الدعوى و من شروطها .

0 /0

يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة عن الدفع الشكلي و الموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 05 أكتوبر 1984

و جواز استعمال دقيق و سميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية و الكسكس عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1996/12/20.

الرقم الترتيبي 8445

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1592/1

المؤرخ في: 6/10/2004

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 16090/2002

الغش – صناعة العجائن – دفع شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض.
يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة عن الدفع الشكلي و الموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 05 أكتوبر 1984 -97- و جواز استعمال دقيق و سميد القمح اللين لصنع

- 97

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

القسم الأول: الجرائم المختلفة وعقوباتها

الفصل 1

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غلط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس الى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الامر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي 97 المتعلقة بنشر الاحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلي التاريخ الذي صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة أن تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي، ويصدر الامر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2

يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق اذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان أو باع الفاعل أو عرض للبيع لحما أو أسقاطا لحيوانات يعلم انها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو امراض طفيلية تنتقل الى الانسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 1.59.380 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بزجر الجنايات على صحة الأمة + :

- 1 - الحبس من سنتين إلى ست سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوماً؛
- 2 - السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة؛
- 3 - السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من أربع إلى عشر سنوات وبغرامة من 2.400 إلى 48.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- 1 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الاغذية أو السوائل المعهود اليه بحفظها أو حراستها أو قام عمداً بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الاغذية أو السوائل المزيفة المذكورة؛
 - 2 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمداً بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت أنها معدية أو امراض طفيلية تنتقل إلى الانسان أو الحيوان أو مواد أو اغذية أو سوائل فاسدة أو عفنة.
- وإذا كان الفاعل ضابطاً أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه:

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛
- أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الاعراف ان تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الاساسي لالتزام المتعاقد؛
- أو في كمية الاشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة؛
- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الامر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على:

- 1 - كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع؛

2 - كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

3 - كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الانسان أو الحيوان أضيفت اليها لأي سبب من الاسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيها أو تحليلها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به؛

4 - كل من استورد مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهت أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها؛

5 - كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزيف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة؛

6 - كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة اصابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الاعلان سواء كانت شفهية أو بصرية أو سمعية بصرية.

الفصل 6

تطبق العقوبات المقررة في الفصل الاول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الاسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الاقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع:

1 - مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهت أجل صلاحيتها؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزيف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

الفصل 7

يعاقب بغرامة من 12 درهما الى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الاول وما يليه الى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص.

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها + عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو بالبطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وإذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثني عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف.

الفصل 8

ان الأشياء الموضوعية أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب ان تمكن من ابقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب أن لا يتسرب منها للأغذية أو المشروبات المذكورة:

- أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية؛

- أية نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من أجل الاستهلاك؛

- أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية؛

- أية رائحة أو طعم.

الفصل 9

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل

بوسيلة ما على عرقلة هذا القانون أو النصوص

الصادرة بتنفيذه، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاوله مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو في حالة مقاومة المأمورين من قبل عدة اشخاص مجتمعين أو باستعمال العنف دون اخلال في هذه الحالة بالعقوبات التي يتعرض لها من أجل ارتكاب أفعال أشد خطورة.

الفصل 10

يمنع كل اعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع في الغلط بشأن أحد العناصر الآتية: وجود السلع أو الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأمان وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب وأساليب البيع أو التسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة أو أهلية الصانع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.

ويمكن ان تأمر المحكمة المرفوعة اليها المتابعة بالكف عن الاعلان محل النزاع عاجلا بالرغم عن جميع طرق الطعن، وذلك بناء على طلبات وكيل الملك، ويمكن طلب رفع المنع إلى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض رفع المنع بالطرق العادية.

وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة أو بالبراءة ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الامور الى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الاماكن التي تم فيها الاعلان الكاذب.

ويكون المعلن المباشر الاعلان لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا القيت المسؤولية على مسيريه.

ويعتبر أن هناك جنحة بمجرد ما يقع الاعلان أو يتسلم أو يتلقى في المغرب.

ويعاقب على المخالفات لأحكام هذا الفصل بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم.

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان وإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الانسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 12

ان أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار إليها في هذا القانون، غير انه خلافا للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أو بالإضافة الى العقوبة الحبسية.

الفصل 13

يضاف إلى المصاريف المحكوم بأدائها إرجاع مبلغ مصاريف المحاضر وأخذ العينات والتحليلات المدفوعة من أجل البحث عن الجرائم واثباتها.

وتحدد كفاءات تقدير المصاريف التي يجب إرجاعها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 14

لا يعتبر علم المشتري أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري أو المستهلك إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

الفصل 15

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا القانون على الفواكه والخضر المبيعة نيئة أو متخمرة أو فاسدة.

الفصل 16

يحدد ما يلي وفقا للنصوص التنظيمية 97 المعمول بها:

- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والاعذية والمنتجات وجميع البضائع؛

- البيانات والعلامات الاجبارية التي يجب اثباتها لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس؛

- كفاءات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشتري؛

- العمليات والمعالجات المباحة + التي يمكن اجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والاعذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان اتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر وكذا المناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له؛

- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير أو التحلية أو لأي غرض آخر، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الانسان أو الحيوان أو موادها الأولية؛

**قرارات في موضوع اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية خاصة في الجنايات
مع ملاحظة أن توجه محكمة النقض الحالي يعتبر وسيلة إثبات يخضع للسلطة
التقديرية لمحكمة الموضوع .**

القرار الجنائي قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

تحت عدد 661 بتاريخ 02 يونيو 1966

« أنه بمقتضى الفصلين 291 و 293 من قانون المسطرة الجنائية فإن المحاضر
والتقارير في الجنايات لا تعتبر إلا مجرد بيانات لقضاة الموضوع أن يستبعدوها أو
يعتمدها حسب اعتقادهم الصميم.

- تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات؛
- مقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات؛
- الاعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية أو المشروبات أو المنتجات أو البضائع ولاسيما فيما يرجع
لخصائص الحمية أو الخصائص الطبية أو العلاجية التي يمكن أن تنسب إليها؛
- الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من
أجل حماية المشتري.

الفصل 17

يطلق اسم الدقيق، مع بيان نوع الحبوب أو غيرها مما يؤخذ منه، على المادة النشوية اللزجة الناتجة عن طحن
الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعها الى تنقيتها وتنظيفها.

اما اسم الدقيق بدون اضافة بيان اليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم لحبوب القمح الذي قد عمد
صناعها الى تنقيتها وتنظيفها.

ان الصفات التي يجب ان يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح ستيين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة احكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 400.2
و24.000 درهم وذلك خلافا للفصول من 1 الى 6 من هذا القانون وفي حالة العود لارتكاب نفس المخالفة
تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القانون.

– قرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية -1966)
1986)

القرار الجنائي الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 95 بتاريخ 3 دجنبر 1970 والذي جاء فيه: « تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما ارتكزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بما جاء فيه ، لأن ما حواه من اعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة ، إن عدم تقديم أدلة الجريمة وعرضها على المتهم لا يقع تحت طائلة البطلان، سيما وأنه لم يثبت أن المتهم طالب بذلك. إن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر لكون الحكم يكون وحدة واحدة ، ولهذا فإن الحكم المطعون فيه لم يخرق القانون عندما لم يعترض منطوقه لبيان الجرائم المعاقب عليها إذ ورد ذلك البيان في باقي تنصيصات الحكم» .

– قرار منشور بمجلة “ القضاء والقانون ” عدد 65-66-67 شهريناير الصفحة 272.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

" ولئن كانت المحكمة حرصت في حكمها المطعون فيه أن الاعترافات لدى الضابطة القضائية وإن كان مجرد بيان ، فإنها قد اقتنعت بما جاء فيه ، ولكنها لم تعلق وجه هذه الاقتناع بما يؤكد ويسانده من قرائن أخرى كدلالة المتهم على الأماكن المسروقة أو العثور بين يديه على المسروقات كلا أو شهادة شهود جعلها الكل تقتنع بتلك الاعترافات وتطمئن إليها . "

قرار عدد 155 صادر بتاريخ 05 فبراير 1976.

للمحكمة أن تكون قناعتها من جميع أدلة الإثبات بما في ذلك محضر الضابطة القضائية المعتبر مجرد بيان متى اطمأنت إليه، ولا تكون بذلك قد خرقت مقتضيات المادة 291 من قانون المسطرة الجنائية. -98-

قرار عدد 362 بتاريخ 15/01/1987 في الملف 86/13259.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 7/3206 المؤرخ في : 2001/10/25

ملف جنائي عدد: 2000/20761

سرقة موصوفة: لا يمكن إدانة المتهم بناء على اعترافه أمام الضابطة فقط دون اقتراح هذا الاعتراف بأية قرينة أخرى ودون إبراز للعناصر المكونة لجريمة السرقة الموصوفة.

adala.justice.gov.ma › production › jurisprudence › cour_supreme › fes

قرارات في المادة الجنائية

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 7/1613 المؤرخ في : 2002/04/25

ملف جنائي عدد : 2001/23212

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

عدد: 2771

المؤرخ في: 2001/07/17

ملف جنائي عدد: 99/1/3/692

الإدانة في جناية السرقة الموصوفة اعتمادا فقط على اعتراف المتهم لدى الضابطة القضائية يجعل القرار ناقص التعليل.

adala.justice.gov.ma › production › jurisprudence › cour_supreme › fes

قرارات في المادة الجنائية

القرار رقم 1498/9

المؤرخ في 25/7/2007

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنائي عدد 16/6/9/2007

" لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها، وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه وكذا القرار الابتدائي المؤيد به أن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه اعتمدت على اعترافه أمام الضابطة القضائية مما يكون معه القرار المطعون فيه والحالة هذه معرضا للنقض والإبطال .

القرار عدد 237/1 المؤرخ في 28/2/2007 في الملف الجنائي عدد 5049/2006.

قرار عدد 1/2732299 بتاريخ 1996/11/12

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

لا يجوز الاعتماد على ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من اعترافات وأقوال الضحية في الجنايات دون تعزيز ذلك بوسائل إثبات قانونية أو قرائن قوية من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المستخلصة.

- منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 77 و78 ص 74 وما يليها.

ب- قرار عدد 5/626 بتاريخ 2004/03/10: لا يكفي محضر الضابطة القضائية وحده للإدانة في السرقة الموصوفة ما لم يعزز بقرائن أخرى.

- - منشور بمجلة الملف عدد 7 ص 275 ومائلها.

تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا وأن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل ضمن سلطتها التقديرية للحجة ولا تخضع في ذلك لرقابة المجلس (محكمة النقض).

- قرار 890 بتاريخ 1983/11/29

منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية ج 1 ص 223 وما يليها.

إن ما تتضمنه تصريحات الشهود موكول لقضاة الموضوع وغير خاضع لرقابة النقض

قرار رقم 400 في 63/4/17 مجلة القضاء والقانون عدد 65 ص 269.

” إن تقدير أدلة الإثبات هو من اختصاص محكمة الموضوع في المسائل الجزائية. ولا يمكن تقييدها بمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لأنه متعلق بالإثبات في المسائل المدنية ولا يقيد القاضي الجزائي في اقتناعه وعليه إذا اعترف المتهم بالمضاربة مع المشتكي وتمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي، جاز لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف”

قرار عدد 76 وتاريخ 23 أكتوبر 1961

مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 43-44، م. 33.

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 12 / 5 / 1980

قرار رقم 405

” يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض الحكم الجنحي القاضي بالمؤاخذة والحال إن إثبات الجنحة متوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني، دون أن يراعي في ذلك قواعد القانون المذكور.“

**الاعتراف في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه
كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، المستمدة لهم من
المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لما استبعدت اعترافاتهم
التمهيدية للغة المذكورة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 أعلاه.**

القرار عدد 8/937

المؤرخ في 2017/6/22

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/1425
بناء على المادتين 365 و370 - 99 - من قانون المسطرة الجنائية.

- 99 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون 99.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقتراها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمه عند الاقتضاء؛

حيث إن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

- 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
- 9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
- 10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
- 11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
- 12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
- 13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التتصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع 99.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و200.1 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوبين في النقص من
جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء متحصل من جنائية و
..... من المشاركة في جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء
متحصل من جنائية و و من جنائية إخفاء شيء
متحصل عليه من جنائية - 100 - ، اقتصر في ذلك على مجرد القول " إن

- 100 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون
الجنائي كما تم تعديله

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
 - 2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
 - 3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
 - 4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
- أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- ارتكابها ليلا.
- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جنائية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 100 إلى ألفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129.

تصريحاتهم التمهيدية بقيت مجرد معلومات ليس بالملف ما يؤيدها من وسائل الإثبات. "

والحال أن الاعتراف - 101 - في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع،

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفأة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

- 101 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبيت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيًا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

اجتهادات محكمة لنقض

الرقم الترتيبي 7921

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 9/299

المؤرخ في : 2004/2/18

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد: 2003/11469

إثبات- تجزئة تصريحات الأطراف- السلطة التقديرية للمحكمة - إثبات العنصر المعنوي.

للمحكمة الجزرية أن تجزئ تصريحات الأطراف، والأخذ بما تطمئن له، وهي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها لإثبات واقعة جريمتي سرقة الموصوفة و سياقة ناقلة بصفائح مزورة، تكون قد استعمت سلطتها التقديرية في تكوين قناعتها ، و هي بذلك لم تقلب عبء الإثبات كما ان إثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها و لا رقابة للمجلس عليها في هذا الشأن.

2004/ 299

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا

إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيبة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت

تم تغيير أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

تَمَمَّت الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه، الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

انظر الشروط التي يجب أن يستوفها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3574

الغرفة الجنائية

القرار 7875

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ فاتح دجنبر 1983

في ملف جنحي 13269

شهادة ... سماع الشاهد

إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية و لهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإدانة الطاعن على تصريحات أشخاص لم يستمع اليهم على النحو المذكور تكون قد بنت قضاءها على غير أساس ، و عرضت قضاءها للنقض .

1983/ 7875

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5305

الغرفة الجنائية

القرار 94 /20 550

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 28 دجنبر 1994

في ملف جنحي 93 23257

لا يصح الاكتفاء بتصريحات الشاهد أمام الضابطة القضائية - يجب الاستماع إلى الشاهد أمام المحكمة بعد أدائه القسم القانوني. - اكتفاء المحكمة بتصريحات شاهد أمام الضابطة القضائية، و اعتمادها ذلك في الإدانة يعتبر نقصا في التعليل يؤدي إلى النقض .

1994 /9420550

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8531

الغرفة المدنية

القرار عدد 710

المؤرخ في : 2004/3/10
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد:(.....)/1/1/2002
حجز تحفظي – ضمان أداء مبلغ مالي (نعم) – الحفاظ على حق عيني عقاري
(لا).

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع من أجل
ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي
بمقتضى الفصل 85 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري يمكن لكل من
يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا
الحق .

2004 /710

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 6993
الغرفة المدنية
القرار عدد 1740
المؤرخ في 2000/11/1
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد 99/2/3/324
الشيك – أداة صرف ووفاء – تداوله – بيان الحامل لسببه (لا)
لما كان الشيك الحامل لجميع البيانات الإلزامية يعتبر وظيفيا أداة صرف ووفاء فهو
يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه، وأنه كسائر الأوراق التجارية الأخرى يتميز
بخاصة التجريد أي أنه يتداول بعيدا عن سببه .
و لذلك فإن حامله يعتبر دائنا لساحبه بالمبلغ المقيد به دون أن يكون ملزما بأن يبين
السبب الذي تسلم من أجله الشيك الذي أرجع بدون رصيد .
2000/ 1740

الرقم الترتيبي 3852
الغرفة المدنية
القرار 827 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 3 أبريل 1985
في ملف مدني 98745

تحفيظ ... استئناف ... بيانات.
لما كان النزاع يتعلق بالتعرض على مطلب التحفيظ فإنه لا مجال للتقيد بالبيانات
المتعلقة بالتعريف بأطراف النزاع التي يوجب الفصل 142 من ق.م.م توفرها في
مقال الاستئناف.
باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون .
1985/ 827

الرقم الترتيبي 8546
الغرفة المدنية
القرار عدد 432
المؤرخ في : 2005/2/9
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد: (.....)/1/1/2004
مقال استئنافي - بياناته الجوهرية - توقيع المقال يكون قرار المحكمة معللا وغير
خارق لقواعد المسطرة إذا قضى بعدم قبول المقال الاستئنافي غير الموقع من طرف
المستأنفين، لأن التوقيع على المقال الاستئنافي هو من البيانات الجوهرية و شرط
لقبوله إذ بالتوقيع عليه تثبت نسبته الى موقعه و تحدد مسؤوليته عما ورد فيه .
2005/ 432

النيابة العامة ليست سلطة قضائية

اقرت محكمة النقض الفرنسية، يوم الأربعاء، 15-12-2019، ان الوكيل والوكلاء
العامون ليسوا قضاة.

حكمت محكمة النقض: المدعي العام ليس "سلطة قضائية". المدعون العامون هم
بالفعل قضاة اتهام، لكنهم ليسوا قضاة حكم - لانعدام الاستقلالية، يتبع تسلسل
هرمي، المدعي العام - وكل بنية النظام الجزائي ليست سلطة قضائية.
اقرت محكمة النقض، الغرفة الجنائية ، في الجلسة العامة، رسمياً يوم الأربعاء 15
ديسمبر 2019. بأن المدعي العام ليس سلطة قضائية، لأنه "لا يقدم ضمانات
للاستقلال و الحياد المطلوب "وأنه" طرف مخاصمة" لا يمكنه أن يكون سلطة
قضائية.

Le parquet n'est pas une autorité judiciaire

La Cour de cassation a entériné, mercredi, 19-12-2019 la jurisprudence de la Cour européenne. Les procureurs ne sont pas des juges. Un arrêt qui bouleverse le paysage judiciaire.

La Cour de cassation a tranché : le ministère public n'est pas une " autorité judiciaire ." Les procureurs sont bien des magistrats, mais ne sont pas des juges - le juge juge, le procureur poursuit - et c'est toute l'architecture du système pénal français qui s'en trouve bouleversée.

La chambre criminelle de la Cour, en formation plénière, a solennellement entériné mercredi 15 décembre la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme (CEDH) qui, notamment avec l'arrêt Moulin du 23 novembre, avait condamné la France.

Dans un arrêt subtil mais limpide, la chambre criminelle grave dans le marbre le fait que le ministère public n'est pas une autorité judiciaire au sens de la Convention européenne, parce qu'il " ne présente pas les garanties d'indépendance et d'impartialité requises "et qu'il est une" partie poursuivante."

Le procureur est une partie au procès. Le procureur n'est pas une autorité judiciaire car il n'est pas indépendant du pouvoir exécutif, mais aussi parce qu'il est une des parties au procès, comme l'avocat ou les parties civiles : c'est le ministère public qui engage les poursuites et requiert à l'audience. Aucun des parquets européens n'est d'ailleurs aux yeux de la Cour une "autorité judiciaire ," seuls les juges le sont.

Le débat sur la " brièveté ." La Cour de cassation s'était penchée, le 10 décembre, sur le pourvoi d'un avocat, Me Philippe Creissen, placé vingt-quatre heures en garde à vue, en septembre 2008. Le parquet avait prolongé la mesure d'une heure et cinq minutes avant de le remettre en liberté, et Me Creissen soutenait que le procureur n'étant pas une autorité

judiciaire, il n'avait pas été " aussitôt "traduit devant un juge
comme l'exigeait la Convention européenne.

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 4781

الغرفة الشرعية

القرار 632

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 15 مايو 1990

في ملف شرعي 89/6747

- إثبات... تقييم الحجج

- إن الدعوى تتعلق بالاستحقاق يجب إثباتها بملكية تامة الشروط و الأركان
والمنصوص عليها فقها و على المحكمة أن تقييم حجج الأطراف في إطار الفقه
المعمول به و تقارنها للتأكد من صحتها و مطابقتها لموضوع الدعوى و عدم
معارضتها لبعضها.

1990/ 632

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 6698

الغرفة الجنائية

القرار عدد 681 المؤرخ في 14/4/99

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد 94/36739

الحياسة - شروط انتزاعها (الفصل 570 من ق ج)

إن من شروط انتزاع الحياسة أن تكون هادئة وأن مرور أربع سنوات على وجود
الظنين في ارض النزاع لم يبق معه أي مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من
القانون الجنائي.

681/1994

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 1631

الغرفة الجنائية
الحكم الجنائي عدد 895 س 13
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 2 يوليوز 1970

بين النيابة العامة و بين (س)

استئناف – عوارض المسطرة

– تكون قابلة للاستئناف إن صدرت في طور الابتدائي بالنسبة للقضية الأصلية.
إن النظام القضائي المغربي قائم على ازدواج درجة التقاضي و عليه فإن الأحكام
الصادرة بشأن عوارض المسطرة بما فيها الأحكام المؤقتة بالسراح المؤقت و إن
كانت تعتبر في حد ذاتها مستقلة لا تكون قابلة للاستئناف إلا إذا كانت صادرة في
الطور الابتدائي بالنسبة للقضية الأصلية .

1970 /895

القرار عدد 2

الصادر عن محكمة النقض .

بتاريخ 03 يناير 2018

في الملف الجنحي عدد 14525/6/4/2016.

عقوبة حبسية – أحداث - وجوب تعليل لجوء المحكمة إلى العقوبة كاستثناء بدل

التدابير المنصوص عليها في الفصل 481 من قانون المسطرة الجنائية .

إن المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية تعتبر العقوبة الحبسية في حق الأحداث

استثنائية وإذا ارتأت المحكمة أن تطبق هذه العقوبة في حق الحدث فعليها أن تعلق

قرارها بخصوص هذه النقطة تعليلا خاصا، والمقصود بالتعليل الخاص أن تبرز في

حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إليها بدل التدابير المنصوص عليها في

المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية بكونها ضرورية لظروف أو الشخصية

الحدث، والمحكمة لما قضت على الطاعن بعقوبة حبسية، تكون قد انتقلت من

الأصل إلى الاستثناء دون أن تعلق ما إذا كانت العقوبة ضرورية لظروفه أو

شخصيته، ف جاء بذلك قرارها مخالفا لمقتضيات المادة 482 من قانون المسطرة

الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

نقض وإحالة

الرقم الترتيبي 514

الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 359
الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .
بين (س1) - و (س2)

إعذار
- شهادة تكميلية
- وجوب الإعذار فيها.
- إن توجيه الإعذار للخصم ليسمع ما عنده إزاء معارضة حجج منازعه في الدعوى
هو شرط أساسي في بناء الحكم بحيث يكون الحكم بدون هذا التوجيه معرضاً
للنقض.

1967/ 359

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 235
الغرفة الشرعية
الحكم الشرعي عدد 118 الصادر في 17 رمضان 1387 الموافق 19 دجنبر 1967
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .
نص فقهي : خطأ في تطبيقه ارتكز الحكم على قول شارح التحفة: و من يكن بمال
غيره اشترى .. الخ و هذا القول محله فيما إذا كان المشتري مأموراً أو وكيلاً أو
مقارضاً و ثبت ذلك بموجبه، و لم يثبت أن المشتري واحد من هؤلاء، فالمحكمة
أخطأت في تطبيق النص الفقهي (نقض)
1967/ 118

الرقم الترتيبي 4323
الغرفة المدنية
القرار 1614
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) . بتاريخ 27 نونبر 1984
في ملف عقاري 92444
الحياسة ... دعوى التخلي ... إقرار بها
* يجد قضاء المحكمة أساسه القانوني في قاعدة : أن تعارض الحجتين موجب
لسقوطهما و بقاء الشيء بيد حائزه.
* دعوى التخلي تتضمن إقرار ضمناً بحياسة المدعى عليه للمدعى فيه إذ أن غير

الحائز لا يطالب بالتخلي.

1984 /1614

الرقم الترتيبي 3402

الغرفة المدنية

القرار 1765

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) . بتاريخ 30 نونبر 1983

في ملف مدني 78535

البيع .. ضمان الاستحقاق .

لما كان البائع ملزما بضمان جواز المبيع و التصرف فيه بلا معارض أي بضمان الاستحقاق الذي من صوره أن يكون المبيع في حوز الغير . لهذا فمن حق المشتري أن يوجه إليه الدعوى وحده دون ضرورة إشراك الغير الذي يوجد العقار في يده و تكون المحكمة على صواب لما قبلت هذه الدعوى و ردت الدفع بعدم قبولها لعدم توجيهها الى الغير الذي يوجد العقار بيده .

1983/ 1765

الرقم الترتيبي 2903

الغرفة المدنية

القرار رقم 709

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ سادس غشت سنة 1980

في الملف المدني رقم 76341

قاعدة :

1 – تقديم مقال واحد للطعن بالنقض من طرف شخصين أو أشخاص لا تجمعهم مصلحة مشتركة يكون غير مقبول.

2 – التعرض على مطلب التحفيظ يشكل دعوى و إذا تعدد المتعرضون و كانت مصالحهم متعارضة فلا يجوز لهم أن يقدموا مقالا واحدا للطعن بالنقض (ضد الحكم الذي أضر بمصالحهم) يؤدي عنه أداء واحد .

1980/ 709

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2973

الغرفة العقارية

القرار 456

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 25 مايو 1982 ملف عقاري 69463

العارية... طول المدة...، أثره .

لما كان الطاعن لم يدع الحوز و الملك للمدعى فيه و أن عارض دعوى استرداد العارية بطول المدة الأمر الذي يدل على اعترافه بوقوعها فإن طول المدة لا أثر له مادام وجه المدخل قد عرف . من حيث الموضوع :

1982 /456

الرقم الترتيبي 3890

الغرفة الشرعية

القرار 1479

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) . بتاريخ 17 دجنبر 1985

فب ملف شرعي 2385

إرثاة ... تعارض ... إقرار ... الأضرار بالغير . لا مخالفة بين الإرثاة التي تشهد بكون المطلوب من جملة أبناء الهالك و بين الإرثاة التي تدلى بها الطاعنة أرملة الهالك النافية لوجوده ضمن وراثته ... فكل منهما شهدت بما في علم شهودها . إقرار الأخنتين بالمطلوب كأخ شقيق لهما لا يدخل نقصا على الزوجة المنكرة له في واجبها المفروض ميراثا و هو الثمن .

1985 /1479
